International Islamic University
Faculty of Sharia & Law
Islamabad - Pakistan

الجامعة الإسلامية العالمية
كلية الشريعة والقانون
إسلام آباد ــ باكستان

السنة الفعلية ودلالتها على الأحكام

(بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه الإسلامي)

T-1494

International Islamic Univ. المكتبة LIBRARY Islamabad

تحت إشراف

الأستاذ الدكتور دياب سليم محمد عمر

عميد كلية الشريعة والقانون

إعداد الطالب

محمد خالد فطاني

رقم التسجيل: 273-SF/ LLM/95

العام الجامعي : ١٩٩٧-١٩٩٨

15/7/0

LL.M

٢٩٧٫١٤١

م ح س

١- فقه إسلامي - اصول

١- عنوان

T-1494

Accession No.....

DATA ENTERED

03/02/14

لجنـــة المناقشـــة

أجريت مناقشة هذا البحث الذي قدمه

الطالب: محمد خالد فطاني

بعنوان : السنة الفعلية ودلالتها على الأحكام

اليوم :

بتاريخ: الموافق :

أسماء اللجنة وتوقيعاتهم

الرقم	المناقش	الإسم الكامل	التوقيع
١	المناقش الخارجي:		
٢	المناقش الداخلي:		
٣	المشرف:	الأستاذ الدكتور دياب سليم محمد عمر	

إهـــــــــــداء:

إلى والدي حفظه الله ووالدتي الراحلة رحمها الله

إلى أساتذتي الفضلاء الذين غرسوا في علما وأخلاقا

إلى كل من يريد فهم السنة الفعلية النبوية على بصيرة

أهدى هذا البحث المتواضع راجيا من الله سبحانه وتعالى أن يجعل عملي هذا

في ميزان حسناتي وحسناتهم.

كلمة الشـــكر والتقـــدير

إنه يطيب لي أن أعترف بالفضل لأهله، فأتوجه بخالص الشكر والتقدير إلى فضيلـــة الأســتاذ الدكتور دياب سليم على تفضله بقبول الإشراف على هذا البحث، وعلى ما أفادني به من المعلومـــات وتوجيهات وإرشادات . ولا أنسى الساعات التي كان يخصصها لي مع أمس حاجته إليها لما يقوم به من إنجاز هذا العمل .

وأقدم جزيل شكري لفضيلة الأستاذ الدكتور أحمد يوسف سليمان ، عميـــد كليـــة الشـــريعة والقانون بالجامعة الإسلامية العالمية بإسلام أباد السابق ، الذي كان دائم النصـــح والتشـــجيع لأجـــل مستقبل أفضل للطلاب. كما أقدم عظيم شكري لفضيلة الدكتور دياب عبد الجواد، رئيـــس قســـم أصول الفقه الذي كان مشرفا لي وتفضل بتشكيل وتعديل خطة البحث.

وخالص الشكر أيضا متوجه إلى جميع العلماء والأساتذة الفضلاء في " مؤسسة فتوحية للمدارس الإسلامية " بمرانجين دماك بإندونيسيا الذين قد بعثوني إلى جامعة الأزهر الشريف بجمهورية مصر العربية وإلى الجامعة الإسلامية بإسلام آباد.

وقد تفضل عدد من الإخوة الكرام بإفادة الملاحظات والآراء فلهم مني ولكل من كان سببا في إنجاز هذا العمل الشكر والدعاء ، وأسأل الله عز وجل أن يجزيهم خير الجزاء، وأن يوفقنا جميعا لما يحبـــه ويرضاه.

إسلام آباد ، ١٣- ٩ -١٩٩٨

محمد خالد فطاني الإندونيسي

المقـــــــدمة

أسباب اختيار الموضوع

خطة البحث

منهج كتابة البحث

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله القائل في كتابه الكريم: ﴿ لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر﴾[١] ، نحمده ونستعينه ، ونستهديه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لاإله إلا الله وحده لا شريك له، له الخلق والأمر، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله، وصلى الله على محمد خاتم الرسل ، الذي بلغ الرسالة وأدى الأمانة ، وعلى آله وصحبه ومن تبعه ونشر دعوته وسلم تسليما كثيرا.

أما بعد، فإن الاعتصام بالسنة النبوية سبيل النجاة ، والمتابعة بسلوك رسول الله صلى الله عليه وسلم مطلب ديني، لأن السنة هي الصراط المستقيم الذي يوصل العباد إلى الله، والرسول هو الدليل والهادي لهذا الصراط، كما قال تعالى : ﴿ إنا أرسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا وداعيا إلى الله بإذنه وسراجا منيرا﴾[٢].

فلا سبيل إلى السعادة في الدنيا والفوز في الآخرة إلا بمعرفة ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم وتصديقه فيما أخبر وطاعته فيما أمر، واتباعه فيما عمل.

و الله تعالى وهو العالم بطبائع البشر الخبير بما يصلح لهم ، لم يشأ أن تكون معرفتهم بالدين عن طريق كتاب يلقى إليهم دون بيان رسول وينتهي الأمر، أو عن طريق رسول يبلغهم الكتاب وينتهي الأمر، ولكن لكي تتم حجة الله على العالمين جعل هذا الرسول نموذجا بشريا لذلك الكتاب حتى كان ذلك الرسول قرآنا متحركا متحولا إلى بشر يترجم بسلوكه وصفاته ومشاعره وأفكاره، حتى كأن المنهج القرآني تحول إلى حقيقة واقعة تتحرك بين الناس. قال عز وجل في ذلك ﴿ ...واتبعوه لعلكم تهتدون﴾[٣].

---

[١] – سورة الأحزاب : ٢١

[٢] – سورة الأحزاب : ٤٥-٤٦

[٣] –سورة الأعراف : ١٨٥

أسباب اختيار الموضوع

أ هم الأسباب من وراء اختياري هذا الموضوع أمران :

أولا: إن السنة النبوية الفعلية هي المصدر الثاني بعد القرآن الكريم والمنهاج التفصيلي لهذا الديـــن ، يرجع إليها الفقيه لاستنباط الأحكام. فالحاجة الماسة لكل فقيه هي معرفة ما دل عليه فعله صلى الله عليه وسلم من الأحكام الشرعية، مع محاولة كشف مواقع الخلاف والخفاء فيهـــا بإظهـــار الحلول وتوضيـــح الطرق لإثبات تلك الأحكام .

فأرجو من هذا البحث أن يضاعف الاهتمام بقضية فهم السنة الفعلية، بناء على أن الـــوزن الحقيقي لأفعال النبي صلى الله عليه وسلم في الكتب الأصوليـــة مـــازال ضئيـــلا، إذ مســـها الأصوليون مسا سريعا في مؤلفاتهم الشاملة ، مع أن الأفعال بالنسبة إلى النبي صلى الله عليـــه وسلم هي الجانب الأكبر في حياته.

ثانيا : التأسي بأفعال رسول الله صلى الله عليه وسلم موضوع يتعامل بها كل مسلم ، فينبغي لـــه أن يفهم معنى التأسي قبل كل شيئ. لأن قضية السنة هي قضية فهم.

وعدم الفهم بحقيقة الائتساء بأفعال النبي صلى الله عليه وسلم قد يؤدي إلى الغلو[٤] والإفراط في الاقتداء به والتشدد في الأمور التي مازالت تختلف فيها ، والتسرع بالتبديع لكل مـــا ظنـــه خارجـــا عن السنة. وأحوال بعض المسلمين عبر التاريخ شواهد لذلك، بل ما زالوا مرتكبـــين تلك الأخطاء حتى في عصرنا الراهن داخل الجزيرة العربية وخارجها.

فبجانب الاهتمام باتباع ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم وعدم الإهمال بسننه علينـــا أن نعلم أمورا اجتهادية فيها حتى نفهم أن من أفعال النبي أحكاما شرعية وأفعالا جبلية . وبفهم كل هذه بوسعنا أن نهتم بمسائل دون مسائل، ونعرف ما هو فرائض وما هو سنن، أو سنن مؤكدة ، أو أفعال جبلية فروعية لا اقتداء فيها.

هذا البحث يتجه إلى الاهتمام بهذه المسائل نحو الهداية والفلاح لأجل فهم الدين بطريقه الصحيح، كما قال عز وجل: ﴿قل هذه سبيلي أدعو إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعـــني ﴾[٥]. فالمطلوب من التأسي بفعله هو المتابعة بالفهم وعلى بصيرة.

---

[٤] – والغلو مخالف لطريقة التدين الصحيح كما قال عز وجل ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تغلوا في دينكم ...﴾ النســـاء ١٧١. والغلو: المبالغة في الشيئ والتشديد فيه بتجاوز الحدود. ويتعلق بفروع الدين . انظر : فتح الباري لابـــن حجر ٢٨٩/١٣

[٥] – سورة يوسف : ١٠٨

خطة البحث

لقد قسمت بحثي هذا إلى تمهيد، وفصلين ، وخاتمة. وافتتحت بتمهيد تعرضت فيه لعصمته صلى الله عليه وسلم وارتباطها بالسنة الفعلية . وهو على مبحثين مستقلين:

المبحث الأول : عصمة الأنبياء

المبحث الثاني : تعريف السنة وأقسامها، وفيه مطلبان.

المطلب الأول : تعريف السنة النبوية

المطلب الثاني : أقسام السنة النبوية

أما الفصل الأول فتكلمت فيه عن تعريف الفعل المنسوب إلى النبي صلى الله عليه وسلم ومدى مشروعيته في تأسي الأمة به. وهو على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : تعريف الفعل المنسوب إلى النبي صلى الله عليه وسلم

رأيت من خلال هذا المبحث أن من أفعال النبي صلى الله عليه وسلم ما ليس في فعليته خفاء، كالأكل والشرب والنوم والصلاة والحج والجهاد. وأن من أفعاله ما اختلف في أنه فعل أو ليس من الفعل، كالترك والكتابة والإشارة والسكوت والإقرار. وكثير من الأصوليين جعلوا كلا منها قسما مستقلا للسنة.

فخصصت الكلام على ما يعتبر فعلا بدون خفاء ، وتركت الأقسام المتبقية، كما تركت القول، إذ القول أيضا في حقيقة الأمر فعل باللسان .

المبحث الثاني : الأدلة الدالة على حجية أفعال النبي صلى الله عليه وسلم. ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول : الدليل العقلى

المطلب الثاني : الد اليل السمعي

المبحث الثالث : مفهوم التأسي بفعله صلى الله عليه وسلم . ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول: تعريف التأسي بفعله صلى الله عليه وسلم

المطلب الثاني: هل التأسي قياس؟

أما الفصل الثاني فتكلمت فيه عن أقسام الأفعال النبوية ومعرفة دلالتها على الأحكام. وقسمته إلى ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : مفهوم دلالات الفعل على الأحكام

المبحث الثاني : أ قسام أفعال النبي صلى الله عليه وسلم ودلالة كل منها على الأحكام . وفيه ستة مطالب :

المطلب الأول : الفعل الجبلي وحكمه

المطلب الثاني : الفعل الخاص به وحكمه

المطلب الثالث : الفعل البياني وحكمه

المطلب الرابع : الفعل في انتظار الوحي وحكمه

المطلب الخامس : الفعل في الحكم والقضاء بين الناس وحكمه

المطلب السادس: الفعل المجرد وحكمه

المبحث الثالث : الأحكام المستفادة من أفعاله صلى الله عليه وسلم .

وأختم البحث بخاتمة تحتوي أهم ما أتوصل إليه من النتائج.

منهج كتابة البحث

أما المنهج الذي سرت عليه في هذا البحث فهو كالآتي:

أولا: جمعت المواد المتعلقة بالموضوع من المصادر الأصلية المعتمدة المتاحة ، ومن المصادر الثانوية أو الجديدة.

ثانيا: ذكرت ما قيل في المسألة مع الأدلة لكل مذهب، كما ذكرت ما يرد عليها من مناقشات ما أمكن ذلك، والترجيح بين الآراء مع ذكر أدلة الترجيح.

وأحيانا أتيت ببعض آراء المتأخرين أوالمعاصرين إضافة لما سبق من آراء العلماء السابقين في بيان العمل بالسنن وما حصل فيه من مغايرة الأوضاع والنظر الزمني في مجال الأصول والفقه.

ثالثا: عنيت بذكربعض الأمثلة تتضح بها المسائل.

رابعا: قمت بترقيم الآيات القرآنية لمواضعها من السور، وبتخريج الأحاديث النبوية الشريفة.

خامسا: عنيت بترجمة الأعلام متناولا معظم الأسماء الواردة في البحث بالإيجاز مع ترك الأسماء التي قد اشتهرت كالخلفاء الراشدين وأئمة المذاهب الأربعة وأئمة كتب الحديث الستة.

سادسا: تناولت شرح العبارات الغامضة.

سابعا: وضعت الفهارس التي تتكون من:فهرس الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية ، وفهرس الأعلام، وفهرس المصادر والمراجع ، وفهرس الموضوعات.

هذا ما يسر الله تقديمه نحو هذا البحث المتواضع. وأسأل الله الغفور الرحيم أن يمن علينا بحسن الختام ، وأن يوفقنا لما فيه الخير. وأسأل الله أن يجنبني الرياء ، وأن يجعل عملي هذا خالصا لوجهه الكريم ، وأن ينفع به في الدارين ، آمين.

التمـــهيـــــــد :

عصمته صلى الله عليه وسلم وارتباطها بسنته الفعلية

ويشتمل على مبحثين :

المبحث الأول : عصمة الانبياء :

١ – العصمة لغة واصطلاحا

٢ –علاقة العصمة بالسنة الفعلية

٣ – مذاهب العلماء في العصمة

٤ – الأمور التي ترجع اليها مسألة العصمة

٥ – السهو والنسيان في حقه صلى الله عليه وسلم

٦ – وقوع المحرم والمكروه من النبي صلى الله عليه وسلم

٧ – الأدلـــــــــــــة

المبحث الثاني : تعريف السنة وأقسامها: وفيه مطلبان:

المطلب الأول : تعريف السنة النبوية

المطلب الثاني : أقسام السنة النبوية

المبحث الأول : عصمة الأنبياء

١-العصمة في اللغة والاصطلاح .

العصمة في اللغة اسم مصدر عصم بمعنى المنع.[١] وفي القاموس عصم : حفظ ومنع ووقى . يقال عصم الله فلانا من الشر أو الخطأ عصمه : حفظه ووقاه ومنعه [٢]. ومنه قوله تعالى:﴿ قال سآوى إلى جبل يعصمنى من الماء . قال لا عاصم اليوم من أمر الله إلا من رحم ...﴾[٣] أى يمنعني من الغرق. وقوله لا عاصم يعنى لا مانع اليوم من أمر الله الذى قد نزل بالخلق من الغرق والهلاك إلا من رحمنا [٤]. وقال:﴿ ومن يعتصم بالله فقد هدي إلى صراط مستقيم﴾[٥]. أي يمتنع ويتمسك بدينه وطاعته [٦].

وجاء في الحديث الشريف قوله صلى‌الله عليه وسلم :((أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لاإله إلاالله فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله))[٧] أي منعوا منى دماءهم وأموالهم.

قال الإمام القرطبي[٨]: ((وسميت العصمة عصمة لأنها تمنع من ارتكاب المعصية)).[٩]

---

[١] – لسان العرب ٤٠٤/٨

[٢]– القاموس المحيط ٢١٤/٤

[٣] – سورة هود: ٤٣

[٤] – جامع البيان للطبري ٧/ ٤٥

[٥] – سورة آل عمران :١٠١

[٦] – الجامع لاحكام القرآن للقرطبي ١٥٧\١٤

[٧]– الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، كتاب الإيمان في باب : فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ، صحيح البخاري ١١/١.

[٨] – هو محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي ، أبو عبد الله القرطبي ، الإمام العالم الفقيه المفسر المحدث ، وكان زاهدا. من مؤلفاته (أحكام القرآن) و(شرح أسماء اله الحسنى) و (التذكار في أفضل الأذكار)، وغير ذلك، توفي سنة ٦٧١ هـ . (انظر : معجم المؤلفين ٢٠٩/١٣ ، شذرات الذهب ٣٣٥/٥)

[٩] – الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٨٦/٦

أما في الاصطلاح فاختلف علماء الأصول وعلماء الكلام على قولين:[١]

١. قيل : المعصوم من لايمكنه الإتيان بالمعصية . وأصحاب هذاالقول على طريقتين:[٢]

أ- فقيل : حقيقة العصمة أن يختص المعصوم في نفسه أو بدنه بخاصية تقتضى امتناع إقدامه على المعصية.

ب-وقيل : ليس العصمة أن يكون في نفس المعصوم أو بدنه خاصية ليست في غير المعصوم ولكن العصمة القدرة على الطاعة وعدم القدرة على المعصية. وهو قول الأشعري[٣]. أى هي تهيئة العبد للموافقة مطلقا، فعندهم العصمة توفيق عام.

٢. وقيل : المعصوم يمكنه الإتيان بالمعصية ولكن الله يمنعه منها باللطف[٤] بصرف دواعى المعصوم عن المعصية بما يلهمه إياه من رغبة ورهبة وكمال المعرفة كالتحقيق بقوله تعالى ﴿ قل إني أخاف إن عصيت ربي عذاب يوم عظيم﴾.[٥] وهذا قول المعتزلة[٦].

٢- علاقة العصمة بالسنة الفعلية

جرت عادة الأصوليين أن يكتبوا عن عصمة الأنبياء قبل شروعهم في كتابة السنة الفعلية،

---

[١] -انظر : إرشاد الفحول للشوكاني ١٦٢/١

[٢] - انظر : البحرالمحيط للزركشي ١٧/٦، شرح الكوكب المنير لابن النجار ١٦٧/٢

[٣] - هو على بن إسماعيل بن إسحق ، أبو الحسن الأشعري ، البصري، المتكلم ، النظار الشهير . من مؤلفاته : "الأسماء والصفات" و الرد على المجسمة" توفي سنة ٣٢٤ هـ . انظر : الأعلام ٢٨٤/٢ ، وفيات الأعيان ٤٤٦/٢).

[٤] - واللطيف عند المعتزلة هو كل ما يختار المرء عند الواجب أو الندب ويجتنب القبيح أو ما يكون العبد عنده أقرب إلى اختيار الواجب أو ترك القبيح مع تمكنه من الفعل في الحالين. ولم يردوها إلى القدرة لأن القدرة عندهم على الشئ صالحة لضده. واللطف عندهم يسمى توفيقا أو عصمة فإذا وافق اللطف فعل الطاعة يقال له التوفيق ، وإذا وافق اجتناب القبيح يسمى عصمة. (انظر : المغنى للقاضى أبى الحسين عبد الجبار ٩١١٣-١٥).

[٥] - سورة الأنعام : ١٥

[٦] هم أصحاب واصل بن عطاء ، ويسمون أصحاب العدل والتوحيد ، ويلقبون بالقدرية، ويقولون بخلق القرآن ، ويفرقون بين الذات والصفات ، فيقولون إن الذات قديمة، أما الصفات فليس كذلك ، وأن الله لا يخلق الشر والظلم، وأن مرتكب الكبائر يخلد في النار، والعاصي بين المنزلتين، لا مؤمن ولا هو كافر، وهم فرق كثيرة. (الملل والنحل للشهرستاني ٥٠/١).

معللين أن فعله صلى‌الله عليه وسلم شرع يحتذى عليه ويتأسى به. فلا يكون ذلك إلا إذا كان صادرا عن معصوم ، فكان هذالتعليل منشأ الحديث عن العصمة في كتب الأصول.

ومن ثم فأصل البحث يقتضي أن يكون عنوان هذه المسألة عصمة محمد صلى‌الله عليه وسلم غير أنهم آثروا بحثها تحت عنوان عصمة الأنبياء لأن الأنبياء صلى‌الله عليهم جميعا في هذه المسألة سواء.

وتبحث هذه المسالة أصلا في كتب العقائد وهي في حقيقة الأمر كلام مستحدث لا يعرف صدور هذالقول إلا عن قوم من أهل الكلام.[١] فيذكرها علماء الأصول في حجية السنة الفعلية لتوقف الأدلة على عصمة رسول الله صلى الله عليه وسلم [٢].

فالمسألة بالنسبة إلى نبينا محمد صلى‌الله عليه وسلم هي : أنه إذا صدر عنه صلى‌الله عليه وسلم فعل فيحتمل بحسب الأصل أن يكون فعله على سبيل الوجوب أو على سبيل الندب أو على سبيل الإباحة ، ولا إشكال في شيئ من هذه الثلاثة ، ويبقي القول في مسألة اختلف فيها العلماء وهي : هل يمكن أن يكون بعض الأفعال الصادرة عنه صلى‌الله عليه وسلم مخالفا لما أراده الله وقد فعلها عمدا أو خطأ أو نسيانا ؟ بعض الأصوليين كالسرخسي[٣] قسم أفعال النبي صلى الله عليه وسلم إلى قسمين. قسم يقتدى به، وهو ما حكمه واجب أومندوب أومباح. وقسم لايقتدى به وهو الزلة. والزلة وقوع الخطأ بدون قصد ولايستقربعد الوقوع وإنما ينبه عليه[٤].

---

[١] – انظر : مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٩٠/١٠. بحثت كتب الكلامية قديمها وحديثها عن العصمة ، وأصل الفكرة هو تطور علم الكلام عند الشيعة وأنهم أول من تطرق إلى بحث هذه العقيدة ، ويحتمل أن تكون هذه الفكرة قد ظهرت في عصر الصادق، بينما لم يرد ذكر العصمة عند أهل السنة إلا في القرن الثالث للهجرة بعد أن كان الكليني صنف كتابه "الكافي في أصول الدين"(انظر : عصمة الأنبياء للأستاذ جعفر سجاني ص ١١)

[٢] – فواتح الرحموت لعبد العلي بن نظام الدين الأنصاري شرح مسلم الثبوت لابن عبد الشكور ٩٧/٢

[٣] –هو: محمد بن أحمد بن أبي سهل ، المعروف بشمس الأئمة السرخسي ، الفقيه الحنفي الأصولي المتكلم، من أشهر كتبه : "أصول السرخسي " في الأصول ، و"المبسوط " في الفقه. توفي ببخارى سنة ٤٩٠ هـ . (انظر : معجم المؤلفين ٢٣٩/٨.)

[٤] – انظر : أصول السرخسي، والزلة تخالف المعصية من حيث إن المعصية تتناول ما يقصده المباشر بعينه ويثبت بعد الوقوع ، وإن كان قد أطلق الشرع ذلك على الزلة مجازا. جـ ٨٦/٢

هذا بناء على أن هناك إشارات من الآيات القرآنية[١] والأحاديث النبوية[٢] يتوهم منها في بادي النظر أنها دلت على وقوع الذنوب في حقه صلى‌الله عليه وسلم وفي حق الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، فاختلف العلماء في تأويل تلك النصوص.

ونحن نرى أن مسألة العصمة ينبغي إذا ذكرت في الكتب الأصولية أن تذكر في أول مباحث السنة ، إذ إن تعلقها إنما بصفاتها الشاملة للقول والفعل والتقرير لا بالفعل على وجه الخصوص ، ونحن نذكرها هنا في قسم الأفعال طبقا للموضوع المراد بحثه.

٣- مذاهب العلماء في العصمة إجمالا

ذكر ابن تيمية[٣] في(الفتاوى) اتفاق سلف الأمة أئمتها ومن تبعهم على هدى أن الله عز وجل عصم أنبياءه من مفارقة كبائر الذنوب واتفقوا على حفظ الله لهم من الصغائر مما كان طريقه البلاغ وتقرير الشرع وتعلق الحكم. كما اتفقوا على ما أخبر الله تعالى في كتابه وما ثبت من رسول الله صلى‌الله عليه وسلم من توبة الأنبياء عليهم السلام من الذنوب التي تابوا منها . واختلف المتأخرون في تفسير هذه الذنوب.

ذهب البعض إلى أنه يقع من الأنبياء الخطأ عن غير قصد أو السهو والنسيان، إلا أن الله سبحانه لا يقرهم على شيء من هذه. وهذا هو معنى ما ورد من الآثار من توبة الأنبياء واستغفارهم وملام الله سبحانه لهم.

وذهب البعض إلى دعوى امتناع الذنوب مطلقا وهذا تكلف في تأويل النصوص من الكتاب والسنة كما وقع منهم التوبة من الذنوب والخطأ والنسيان ومغفرة الله لهم ورفع درجاتهم بذلك.

---

[١] – مثالها: قوله:﴿ ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وماتأخر ﴾ سورة الفتح : ٢

[٢] – مثالها : قصة استغفاره للمشركين وقيامه على قبور المنافقين، ثم نزل قوله تعالى ﴿ ولاتصل على أحد منهم مات أبدا ولاتقم على قبره ﴾ سورة التوبة ٨٤

[٣] – هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد الله بن أبى القاسم الخضر النميري الحراني الدمشقي الحنبلي أبو العباس تقي الدين ابن تيمية، الإمام شيخ الإسلام، ولد في حران سنة ٦٦١م ، تحول أبوه إلى دمشق فاشتهر وطلب إلى مصر فتعصب عليه جماعة فسجن مدة، ثم سافر إلى دمشق ومات بها معتقلا سنة ٧٢٨ م، فخرجت دمشق كلها في جنازته . كان كثير البحث في التفسير، والأصول ، وفنون الحكمة، وأفتى وهو دون العشرين. من مؤلفاته : الفتاوى، و الجوامع، والجمع بين العقل والنقل.(انظر : الأعلام ١٤١/١).

بينما البعض وقع على إفراط في أن ينسب إلى الأنبياء من الذنوب والله عز وجل قد نزههم عنها ما دل القرآن على براءتهم منه[١] .

وجر هذا الخلاف بعضهم إلى أقوال شنيعة كما نقله ابن حزم[٢] عن الكرامية[٣] من المرجئة[٤] وعن ابن طيب الباقلانى[٥] من الأشعرية في تجويز المعاصى صغيرة وكبيرة على الرسل عليهم السلام حاشا الكذب والتبليغ.[٦]

و الكلام عن اختلاف العلماء الذين قالوا بالعصمة يتناول الفترتين:

الفترة الأولى : ما قبل النبوة .

قد اختلف في عصمتهم قبل النبوة على الأقوال الآتية:[٧]

---

[١] – انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٠/ ٢٨٩–٣١٥

[٢] – هو على بن أحمد بن سعيد بن حزم، أبو محمد الأموي الظاهري . قال ابن خلكان :(كان حافظا عالما بعلوم الحديث والفقه، مستنبطا للأحكام من الكتاب والسنة . كان شافعي المذهب ، وكان متفننا في علوم جمة ، عاملا بعلمه ، زاهدا في الدنيا بعد الرئاسة التي كانت له ولأبيه، متواضعا). له مصنفات كثيرة: منها المحلى، و الإحكام لأصول الأحكام، والفصل في الملل والنحل لابن حزم ، و طوق الحمامة وغيرها، توفي سنة ٤٥٦ هـ. (انظر : وفيات الأعيان ١٣/٣، معجم المؤلفين ١٣ /٤٠٥).

[٣] –الكرامية بتشديد الراء : زعيمهم أبو عبد الله محمد بن كرام، كان له في خرسان من الأتباع المتقشفين ما يزيد على عشرين ألفا ، وكان يدعو إلى التجسيم، وقال في الإيمان : قول باللسان وان اعتقد في قلبه كفرا فهو مؤمن عند الله... (انظر : الملل والنحل للشهرستاني ١١٥/١).

[٤] – هم قوم وقفوا بين الخوارج والشيعة، لم ينتصرو ولم يحكموا ، بل آثروا أن يرجئوا أمر هؤلاء المختلفين إلى الله ، يحكم بينهم يوم القيامة ، ولذلك سموا بالمرجئة . (انظر : الملل والنحل للشهرستاني ١٤٤/١، دائرة المعارف ٦٦١/١).

[٥] – هو محمد بن الطيب بن محمد القاضي أبو بكر الباقلاني البصري المالكي الاشعري الأصولي المتكلم . قال ابن تيمية : هو أفضل المتكلمين المنتسبين إلى الأشعري ليس فيهم مثله لا قبله ولا بعده. توفي سنة ٤٠٣ هـ . (انظر : شذرات الذهب ١٦٨/٣، وفيات الأعيان ٣/ ٤٠٠).

[٦] – الفصل في الملل والأهواء والنحل ٢/٤

[٧] – انظر: إرشاد الفحول للشوكاني ١٧، البحرالمحيط للزركشي ١٣١٦، الإحكام في أصول الأحكام للآمدى ١٥٦١١

١-الأكثر من المحققين على أنه لا يمتنع عقلا على الأنبياء ذنب من صغيرة أو كبيرة.

٢-الروافض[١] : إن ذلك ممتنع عليهم وهم معصومون من الذنب مطلقا.

٣-المعتزلة : إنهم معصومون من فعل الكبائر دون الصغائر.

٤-قيل: إنهم معصومون من الكفر ولم يخالف في ذلك إلا الفضلية من الخوارج[٢]، بناء على أصلهم من أن كل معصية كفروشرك[٣] . وجوز البعض عند خوف تلف المهجة إظهار الكفر. وأجازت الشيعة [٤] إظهار الكفر على سبيل التقية.[٥]

الفترة الثانية: ما بعد النبوة.

في هذه الفترة قام الإجماع قاطبة على عصمتهم من أمرين:[٦]

الأمر الأول : عصمتهم من تعمد كل ما يخل بصدقهم فيما دلت المعجزة القاطعة على صدقهم فيه من دعوى الرسالة والتبليغ عن الله تعالى وذلك لدلالة المعجزة مطلقا.

وأما كذبه بطريق الغلط والنسيان فجوزه القاضي أبو بكر ومنعه الباقون منهم

---

[١] – والرافضة هم الذين كانوا مع زيد بن على الباقين على أتباعه ثم تركوه ، لأنهم طلبوا إليه أن يتبرأ من الشيخين ، فقال : لقد كان وزيري جدى فلا أتبرأ منهما فرفضوه وتفرقوا عنه، وقد يطلق اسم الروافض على كل من يتولى أهل البيت. (انظر الملل والنحل للامام الشهرستاني ٣٣/١)

[٢] –هم الذين رفضوا التحكيم ونقموا على علي قبوله. وقالوا لا حكم إلا لله، وهم كما خرجوا على علي خرجوا على معاوية . ومن أشهر فرقهم الأزارقة، والصفرية، والنجدات والإباضية.(انظر : الملل والنحل للشهرستاني ١٢٣/١، دائرة المعارف ٤٩٢/٧).

[٣] – الإحكام للآمدى ١٥٧\١ ، المحصول للرازي ٣٤٠/٣/١

[٤] – هم الذين تشيعوا لعلي كرم الله وجهه أنه أحق بالخلافة من معاوية وأبي بكر وعمر. زظهرت النواة الأولى لهذه الفرقة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم . وهم فرق كثيرة .(انظر : الملل والنحل للشهرستاني ١٥١/١، دائرة المعارف ٦٦١/١٠)

[٥] –انظر : مجمع البيان في تفسير القرآن للطبراسي ٤٢٩/٢–٤٣٠، عند قوله تعالى: ﴿ لايتخذ الكافرين أولياء من دون المؤمنين ...﴾ آل عمران ٢٨. والتقية من عقائد الشيعة ، وهي إظهار غير ما يعتقد وقاية لنفسه من أذى قد يصيبها . معجم لغة الفقهاء ص ١٢٤ .

[٦] – انظر : الإحكام للآمدى ١٥٦/١ ، شرح الكوكب المنير لابن النجار ١٧٠/٢

أبو إسحق[١] وكثير من الأئمة لدلالة المعجزة مطلقا.

الأمر الثاني : تعمد الصغائر الدالة على الخسة كسرقة لقمة والتطفيف بحبة.

وما عدا ذلك فقد اختلفت الأمة فيما يتعلق بأقوالهم وأفعالهم على ما يلي :

أمـــا وقوع الكبائر[٢] عمدا فاتفقوا على عصمتهم منها سوى الحشوية[٣]. واتفقوا أيضا على وقوع الكبيرة عن نسيان أو تأويل خطأ سوى الرافضة.

أما وقوع الصغائر الدالة على الخسة سهوا فجوزه أكثر العلماء. ومنعه[٤] ابن أبي موسى[٥].

وأما جواز وقـــوع الصغيرة التي لا توجب خســـة ولا إسقـــاط مروؤة عمدا أو ســـــهوا ، ففيه ثلاثة أقوال :[٦]

---

[١] – هو: إبراهيم بن علي بن يوسف ، جمال الدين الشيرازي الشافعي ، من أشهر مؤلفاته:المهذب و التنبيـــــه في الفقـــه والنكت في الخلاف ، واللمع في أصول الفقه والتبصرة ، توفي سنة ٤٧٦ هـــ . (انظر : معجم المؤلفـــين ٦٨/١ ، وفيات الأعيان ٩/١،).

[٢] – والكبائر غير الكفر والكذب مثل عهر الأمهات والفجور في الآباء ، انظر دراسات أصولية في الســـنة النبويـــة د. إبراهيم محمد إبراهيم الحفناوى ص ٢٣، نقلا عن شرح العقائد النسفية للتفتازاني ص ١٣٧، ومثل الغزالى : الزنـــا والسرقة واللواط (المستصفى للغزالي٢/٢١٣.)

[٣] – سميت الحشوية لانهم يحشون الأحاديث التى لا أصل لها في الأحاديث المروية عن رسول الله صلى الله عليه وســـلم أى يدخلونها وليست منها. (انظر البحر الزخار الجامع لمذهب علماء الأمصار ، أحمد بن يحيي بن المرتضـــى ٤٣/١، مؤسسة الرسالة ، بيروت ١٣٩٤-١٩٧٥ هـــ

[٤] –انظر : شرح الكوكب المنير ١٧٣/٢.

[٥] – هو محمد بن أحمد بن محمد بن عيسى بن أبي موسى الهاشمي أبو على الحنبلى البغدادى ، صاحب التصانيف ، انتهت إليه رئاسة المذهب ، وكان رئيسا رفيع القدر. صنف (الإرشاد) وشرح كتاب الخرقى . توفي سنة ٤٢٨. (انظـــر : شذرات الذهب ٢٣٨/٢).

[٦] انظر : إرشاد الفحول ١٥٩/١

أحـــــــدها : جواز وقوع ذلك عقلا .نقله إمام الحرمين[١] والكيا[٢] عن الأكـــثرين. ونقـــل ابـــن الحاجب[٣] وابن القشيري[٤] : لكنه يجوز مع عدم الوقوع[٥].

والقول الثاني : يجوز وقوع الصغائر ، لكن لابد من تنبيههم عليه إما في الحال (علـــى رأي جمهـــور المتكلمين) ، أو قبل وفاتهم (على رأي البعض).

والقول الثالث : انهم معصومون من الصغائر والكبائر جميعا ، نقله ابن حـــزم عـــن أبـــي اســـحق الاسفراييني[٦] .

ورجح الرازي[٧] القـــول بـــأنه لم يقـــع منهـــم ذنب على سبيل القصـــد لاصـــغيرا

---

[١] – انظر : البرهان للجويني ٣٢٠/١ .

وإمام الحرمين هو عبد المالك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني ، أبو المعالى الملقب بضياء الدين ، المعروف بإمـــام الحرمين ، من أعلام أصحاب الشافعي ، ولد في جوين . جاور بمكة أربع سنين وبالمدينة يدرس ويفتي ويجمـــع طـــرق المذاهب ، فلهذا قيل له إمام الحرمين . له مصنفات ، منها : نهاية المطلب في در المذهب في فقه الشافعي ، والشامل في أصول الدين ، والبرهان في أصول الفقه . انظر : وفيات الأعيان ٣٧٨/٣).

[٢] – هو على بن محمد بن على أبي الحسين الهراسي، عماد الدين، فقيه شافعي مفسر ، ولد في طبرستان الكيا الطـــبري (٤٥٠ هـــ-٥٠٤ هـــ)وسكن في بغداد ، ودرس في النظامية ، ووعظ، واتهم بالباطنية وأراد السلطان قتله فحمـــاه الخليفة المستظهر، من كتبه : أحكام الأعيان ، شفاء المسترشدين. (وفيات الأعيان ٢٨٦/٣).

[٣] – هو أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر الفقيه المالكي ، المعروف بابن الحاجب ، وكان كرديا اشـــتغل بالقـــاهرة بالقرآن ثم بالفقه المالكي والقرائات وبرع في علومه ، ولد سنة ٥٧٠ هـــ ، انتقل إلى دمشق ثم إلى القاهرة ثـــم إلى الاسكندرية . انظر : وفيات الأعيان ٢٤٨/٣.

[٤]– هو عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك النيسابوري الشافعي الملقب بزين الإسلام ، كان فقيها بارعا أصوليا محققـــا متكلما محدثا مفسرا نحويا بلغيا أديبا ، من مؤلفاته : التفسير الكبير و الرسالة ولطائف الإرشاد ، توفي سنة ٤٦٥ هـــ . (انظر : وفيات الأعيان ٢٠٥/٣).

[٥] – راجع بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب لشمس الدين لأصفهاني ٤٧٨/١

[٦] – هو ابراهيم محمد بن ابراهيم بن مهران الأصولي المتكلم الشافعي ، كان شيخ خرسان، وبلغ رتبة الاجتهـــاد لـــه مصنفات كثيرة، منها: "الجامع في أصول الدين "، وتعليقه في أصول الفقه ، توفي ســـنة ٤١٨. (شـــذرات الذهـــب ٢٠٩/٣)

[٧] – هو محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين على اليمني البكري الطبرستاني الرازي الشافعي، المعروف بالفخر الرازي، مفسر متكلم فقيه أصولي، ورحل إلى خوارزم وخراسان، وكان ذا ثروة واحترام لدى الملوك ، توفي بهراة، من تصانيفه (مفاتيح الغيب) في التفسير و(شرح الوجيز). انظر : معجم المؤلفين ٧٩/١١).

ولا كبيرا . أما السهو فقد يقع منهم لكن بشرط أن يتذكروه في الحال وينبهوا غيرهم على أن ذلك سهو[١].

٤- الأمور التي ترجع إليها مسألة العصمة

والكلام في العصمة يرجع إلى أمور:[٢]

أحدها: في الاعتقاد : لا خلاف بين الأمة في وجوب عصمتهم عما يناقض مدلول المعجزة وهو الجهل بالله تعالى والكفر به.

ثانيها : في أمر التبليغ : وقد اتفقوا على استحالة الكذب والخطأ فيه. والآيات الدالة على نبوة الأنبياء دلت على أنهم معصومون فيما يخبرون به عن الله سبحانه فلا يكون خبرهم إلا حقا. والنبي صلى‌الله عليه وسلم قال في حديث تأبير النخل ((..ولكن إذا حدثتكم عن الله فخذوا به فإني لاأكذب على الله))[٣] ولولا صدقه وعصمته من الكذب والإقرار على الخطإ لما قامت الحجة بقوله وفعله وتقريره. فإن كونه رسول الله صلى‌الله عليه وسلم يقتضى أنه صادق فيما يخبر به عن الله والصدق يتضمن نفي الكذب ونفي الخطأ فيما يخبر. وهذا معنى النبوة التى يحصل بها مقصود النبوة والرسالة فإن النبي هو المنبئ عن الله والرسول هوالذى أرسله الله تعالى.

لكن هل يتصور أن يصدر ما فيه خلف فيصحح؟ هذا موضع الخلاف[٤]، إذ وردت آيات قرآنية ظاهرها مشعر بإمكان ذلك مثل قوله تعالى﴿وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي إلا إذا تمنى ألقى الشيطان في أمنيته فينسخ الله ما يلقى الشيطان ثم يحكم الله آياته﴾[٥] وقوله ﴿وإن كادوا ليفتنونك عن الذى أوحينا إليك لتفتري علينا غيره وإذاً لاتخذوك خليلا . ولولا أن ثبتناك لقد كدت تركن إليهم شيئا قليلا﴾[٦].

---

[١] – المحصول للرازي ١٣٤/٣/١

[٢] – انظر البحرالمحيط للزركشي ١٤/٦

[٣] – جزء من حديث رواه مسلم عن موسى بن طلحة عن أبيه. تلخيص صحيح مسلم لابن عباس أحمد القرطبي باب (٢٦) عصمة الرسول صلى الله عليه وسلم ، ١٠٣٦/٢

[٤] – قال الرازي : وقال قوم : يجوز ذلك على جهة السهو . المحصول ٣٤١ /٢/١

[٥] – سورة الحج : ٥٢

[٦] – سورة الإسراء : ٧٣

لكن اعترض ابن تيمية على هذا بقوله :(هذا أدل على صدق الرسول صلى‌الله عليه وسلم فإنه إذا كان يأمر بأمر ثم يأمر بخلافه وكلاهما من الله وهو الناسخ . فبيان الرسول صلى‌الله عليه وسلم أن الله أحكم آياته ونسخ ما ألقاه الشيطان هو أدل على تحريه للصدق وبراءته من الكذب)[١].

ثالثها : الخطأ في العمل بالأحكام والإفتاء.

اتفقوا أيضا على أنه لايجوز عليهم الخطأ فيما يتعلق بالأحكام والإفتاء وجوز ه البعض من جهة السهو.[٢]

الفرق بين تبليغ النبي صلى‌الله عليه وسلم عن الله وفتواه عنه هو أن التبليغ إنما هو مقتضى الرسالة وهي: أمر الله في التبليغ عن الحق للخلق في مقام الرسالة ، ما وصل إليه عن الله تعالى ، فهو في هذا المقام مبلغ وناقل عن الله تبارك وتعالى . أما فتاوى النبي صلى‌الله عليه وسلم فهي إخبار عن الله تعالى بما يجده في الأدلة من حكم الله تعالى[٣] . وبمعنى آخر هى اجتهاد بالرأي حيث لم يرد قرآن ، أو اجتهاد في تطبيق الوقائع على النصوص وإيجاد الحكم الشرعي لها من خلال النص.

والعلماء اختلفوا في جواز الاجتهاد من الرسول صلى‌الله عليه وسلم فمنهم من منع ومنهم من أجاز[٤]. وجمهور العلماء ذهبوا إلى أن اجتهاد النبي صلى‌الله عليه وسلم جائز شرعاوأنه متعبد بهذا الاجتهاد . بينما بعض الأصوليين كابن حزم وأبو على الجبائي[٥] وأبو هاشم[٦]

---

[١] –انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٠/٢٩٠

[٢] – المحصول للرازى ١/٢/٣٤١

[٣] – انظر :الاحكام في تميز الفتوى عن الأحكام وتصرفات القاضى والإمام للقرافي ص ٩٩–١٠١

[٤] – انظر: إرشاد الفحول للشوكاني ٢ /١٦٤ ، أصول السرخسي ٨٩١٢–٩٠ ، الإحكام للآمدى ٤/١٤٣

[٥] – هو محمد بن عبد الوهاب بن سلام بن خالد بن عمران بن أبان مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه (٢٣٥– ٣٠٣ هـ)، وهو شيخ طائفة الاعتزال ورئيس علماء الكلام في عصره ، وإليه نسبة الطائفة (الجبائية) وله تفسير حافل مطول ردا على الأشعري وله اختيارات غريبة في التفسير، (وفيات الأعيان ٤/٢٦٧–٢٦٩)

[٦] – هو : عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب الجبائي، المتكلم من رؤوس المعتزلة ، ألف كتبا كثيرة ، منها "تفسير القرآن "و "الجامع الكبير". توفي سنة ٣٢١ هـ انظر : طبقات المفسرين للداودى ١/٣٠١).

قالوا بعدم الجواز لقوله تعالى:﴿قل ما يكون لى أن أبدله من تلقاء نفسي إن أتبع إلا ما يوحى إلي﴾[١].

فمن قال بجواز اجتهاده صلى‌الله عليه وسلم قال بإمكان صدور الخطأ تأولا وينبه عليه ، أي بشرط أن لا يقر عليه. وقد اختار الآمدى[٢] هذاالقول ونقله عن الحنابلة وأصحاب الحديث والجبائي وجماعة من المعتزلة[٣].

ومن أدلة وقوع خطئه صلى‌الله عليه وسلم قوله تعالى:﴿ عفا الله عنك لم أذنت لهم﴾[٤] بالإضافة إلى أن الحوادث والوقائع التي ترجح هذا القول. ومن هذا ، لما جاءت خولة بنت ثعلبة رضي الله عنها تسأله عن ظهار زوجها رأى النبي صلى‌الله عليه وسلم أنها قد حرمت عليه فظلت تجادله حتى قالت أخيرا : إني أشتكي إلى الله ، فنزل الوحي بتخطئة اجتهاد النبي صلى‌الله عليه وسلم قائلا: ﴿ قد سمع الله قول التى تجادلك في زوجها...﴾[٥].

---

[١] – سورة يونس : ١٥ . قال الشوكاني :" لا يخفى ما في الأدلة من ضعف إذ ليس في الآية الكريمة أي دليل على ما يقولون لأن المنفي إنما هو تبديل القرآن والاجتهاد ليس تبديلا بل هو اتباع واستنباط من النص". (إرشاد الفحول٣١٣،وانظر أيضا : الإحكام للآمدي ١٥٠/٤.

و في الفصل في الملل والنحل : أن ابن حزم قال بعصمة الأنبياء بعد النبوة عن كل ذنب صغير أو كبير عمدا ، ولم يمنع أن يصدر عنه صلى‌الله عليه وسلم ذلك سهوا عن غير قصد . والتزم أنهم لايقرون على ذلك ، بل ينبههم الله تعالى عليه ولابد إثر وقوعه منهم ، ويظهر ذلك لعباده ويبين لهم. (انظر الفصل في الملل و الأهواء والنحل لابن حزم ٢/٤-٣).

[٢] –هو على بن أبي على بن محمد بن سالم الثعلبي ، أبو الحسين سيف الدين الآمدي ، الفقيه الأصولي المتكلم ، ولد سنة ٥٥١ هـ وكان أول اشتغاله حنبلي المذهب ثم انتقل إلى مذهب الشافعي ، لم يكن في زمانه من يجاريه في الأصلين وعلم الكلام ، من أشهر كتبه الإحكام في أصول الأحكام ، ومنتهى السول في الأصول ، وأبكار الفكار في علم الكلام . (انظر : وفيات الأعيان ٢٩٣/٢)

[٣] – الإحكام للآمدى ٤/ ١٧٨

[٤] – سورة التوبة ٤٣ ، عوتب على استبقاء أسرى بدر بالفداء وعلى الإذن لمن ظهر نفاقهم في التخلف في غزوة تبوك ولا يكون العتاب فيما صد ر عن وحي فيكون عن اجتهاد : شرح جلال الدين المحلي على جمع الجوامع لابن السبكي ٣٨٦/٢ .

[٥] – سورة المجادلة : ١– ٤ ، والحديث أخرجه داود : كتاب الطلاق باب الظهار ٥٨ ، وأخرجه ابن ماجه كتاب الطلاق باب الظهار ٢٥

وصاحب جمع الجوامع صوب أنه صلى‌الله عليه وسلم يجتهد ولكنه لا يخطئ[١].

رابعها : الخطأ في أفعالهم وسيرهم. وهي إما في الصغائر وإما في الكبائر.

أما الكبائر فقد تقدم الكلام عن عصمتهم عن الكفر والكذب، ويلحق بالكبائر ما يزري بمناصبهم كرذائل الأخلاق والدناءات فهم معصومون منها عمدا ، عند الجمهور. كما أنهم معصومون منها سهوا ، أو على سبيل الخطأ في التأويل.

وأما الصغائر فهي التى لا تزري بالمناصب ولاتقدح في فاعلها وهي على نوعين : [٢]

النوع الأول : ما يوجب الحكم على فاعله بالخسة ودناءة الهمة وسقوط المروءة كسرقة حبة أو كسرة فالحكم فيه كالحكم في الكبيرة.

النوع الثاني : مالا يوجب الحكم على فاعله بالخسة ودناءة الهمة وسقوط المروءة، كالنظرة والكلمة اليسيرة من السب ونحوه عند الغضب ، فقد قال الغزالي[٣]:((وأما الصغائر ففيها تردد بين العلماء والغالب على الظن وقوعها، وإليها يشيربعض الآيات والحكايات))[٤].

٥- السهو والنسيان في حقه صلى‌الله عليه وسلم

ظاهر كلام اللغويين أنه لا فرق بين السهو والنسيان ولذلك عرفوا السهو بأنه نسيان الشيئ والغفلة عنه. وفرق بينهما نور الدين الجزائري في (فروق اللغات) فقال : السهو عدم التفطن للشيئ مع بقاء صورته أو معناه في الخيال أو الذكر بسبب اشتغال النفس والتفاتها إلى بعض مهماته. أما النسيان فهو عبارة عن الغفلة عن الشيئ مع امحاء صورته أو معناه عن الخيال أو الذكر بالكلية.[٥]

---

[١] – جمع الجوامع وشرحه للمحلى ٣٨٧\٢

[٢] – الإحكام للآمدي ١٥٧\١

[٣] – هو أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الملقب بحجة الإسلام ، كان فقيها وأصوليا، ومتكلما وفيلسوفا وأديبا ، من شيوخه ابو المعالي الجويني، ومن مؤلفاته إحياء علوم الدين في الأخلاق، وتهافت الفلاسفة و المستصفى. توفي سنة ٥٠٥ هـ (انظر : الأعلام ٢٤٧/٧).

[٤] – المنخول للغزالي ٢٢٣، ولم يأت الغزالي بذكرها.

[٥] – فروق اللغات لنور الدين بن نعمة الحسيني الموسوي الجزائري ص ١٤٢ و ١٨٤

إذا علمنا معنى السهو والنسيان ، فهل يصح إطلاقهما على أفعال الأنبياء؟

أما فيما يوحى إليه صلى‌الله عليه وسلم من القرآن ، والأقوال التي تأمره بتبليغها ، فهو معصوم من النسيان فيها بالإجماع[١] . فإن قوله تعالى: ﴿ لاتحرك به لسانك لتعجل به إن علينا جمعه وقرآنه﴾[٢] يدل على أن الله تعالى يعصمه من نسيانه ، لأن جمعه ، كما قال المفسرون ، جمعه في صدره صلى‌الله عليه وسلم حتى لا يفقد منه شيئ.[٣]

وفي القرآن إشارات إلى أن الله تعالى قد ينسي نبيه صلى‌الله عليه وسلم شيئا مما أوحاه إليه من القرآن مما يريد تعالى أن ينسخه ، كقوله تعالى: ﴿ سنقرئك فلا تنسى إلا ماشاء الله﴾[٤] وقوله : ﴿ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها﴾[٥] .

وقد وقع الخلاف في جواز السهو عليه صلى‌الله عليه وسلم ، فيما لايتعلق بالبلاغ وبيان الشرع ، والأكثرون ذهبوا إلى الجواز[٦] . وتأول المانعون الأحاديث الواردة في سهو النبي صلى‌الله عليه وسلم على أنه تعمد ذلك ليقع البيان فيه بالفعل. كما سها في الصلاة فعلمهم سجود السهو[٧] واحتجوا بحديث رواه مالك في موطئه ، ونصه : ((إنّي لأَنسى أو أُنَسّى لأَسُنَّ))[٨] .

---

[١] – الشفا للقاضي عياض ١٣٥/٢

[٢] – سورة القيامة : ١٧

[٣] – الأساس في التفسير للأستاذ سعيد حوى ٦٢٦٧–٦٢٦٨

[٤] – سورة الأعلى : ٦

[٥] – سورة البقرة : ١٠٦، وقيل معنى ننسيها أى نؤخرها (انظر : النسيان وأثره في الاحكام الشرعية ليحيى بن حسين الفيفي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت، ص ٧)

[٦] – ادعى البعض أن هذا تقرر بالإجماع ، انظر إرشاد الفحول للشوكاني ١٦٤/١

[٧] – انظر البحرالمحيط للزركشي ١٩/٦

[٨] – الموطأ ص ١٠١/١ ، في كتاب السهو . قال ابن عبد البر : لا أعلم هذا الحديث روي عن النبي صلى الله عليه وسلم مسندا ولا مقطوعا من غير هذا الوجه. وهو أحد الأحاديث الأربعة التى في الموطأ التى لاتوجد في غيره مسندة ولا مرسلة. ومعناه صحيح في الأصول. انظر أيضا مجموع الفتاوىلابن تيمية : ١٠١/٣٥ . ولفظ الحديث (إنما لأنسى أو أنسى لأسن).

ولكن تصريحه صلى‌الله عليه وسلم بقوله : ((إنما أنا بشر أنسى كما تنسون ، فإذا نسيت فذكروني))[١]، يبطل ما تأولوه [٢]، إذ أن النبي صلى‌الله عليه وسلم لا يخرج عن طبيعته البشرية المقتضية لوقوع ذلك. والعمد في ذلك قد يبطل الصلاة، والبيان كاف بالقول فلا ضرورة إلى الفعل.

والذى حكي عن الشيخ الغزالى قد قال مثله أئمة أصحاب الشافعي ، كما قال الشيخ أبو حامد الاسفراييني[٣] ، وابن سريج[٤] في تعليقه : وذلك عندنا أن النبي صلى الله عليه وسلم يجوز عليه الخطأ كما يجوز علينا ، ولكن الفرق بيننا أنا نقر على الخطأ والنبي صلى الله عليه وسلم لا يقر عليه وإنما يسهو ليسن ، وروي عنه أنه قال : إنما أسهو لأسن لكم [٥] .

من أمثلة سهوه صلى الله عليه وسلم ما روي عن نافع[٦] عن ابن عمر[٧] : أن رسول الله صلى

---

[١] – رواه أبو داود في سننه في كتاب الصلاة باب ما جاء فيمن شك في صلاته فتحرى الصواب ٣٨٢/١.

[٢] – انظر: إرشاد الفحول ١٦٤/١

[٣] – هو أحمد بن محمد بن أحمد ، الشيخ أبو حامد الإسفراييني، الفقيه الشافعي ، انتهت إليه برياسة الدين والدنيا ببغداد ، وكان كثير التلاميذ والأصحاب ، قوة الحجة والبرهان واحجة، ، وكان زعيم طريقة العراق في الفقه الشافعي في القرن الرابع الهجري. له كتاب في "أصول الفقه" و شرح مختصر المزني . توفي سنة ٤٠٦ هـ ببغداد . (انظر : وفيات الأعيان ٥٥/١).

[٤] – هو أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج ، من فقهاء الشافعية ومتكلميهم ، بينه وبين محمد بن داود مناظرات ، توفي سنة ٣٠٥ ، وكان يقال له الباز الأشهب. وكان يفضل على جميع أصحاب الشافعي حتى على المزني ، كما قال أبو اسحق، له عدة كتب . (البداية والنهاية ١٢٦/١١).

[٥] –انظر الفتاوىلابن تيمية ٣٥/ ١٠١ . منهم من ادعى إجماع السلف على هذا.وجاء في الوصول إلى الأصول : الناسي ليس بعاص .دلت الآيات القرآنية على جواز وقوع النسيان على الأنبياء كمثل قوله تعالى في شأن آدم: ﴿ولقد عهدنا إلى آدم من قبل فنسي ولم نجد له عزما﴾ طه :١١. أي لم نجد له عزما على المعصية . انظر: ٣٦٤/١.

[٦] –هو نافع المدني ، أبو عبد الله ، من أئمة التابعين، كثير الرو للحديث، لا يعرف له خطأ في جميع ما رواه ، أصابه عبد الله بن عمر في بعض مغازيه، وأرسله عمر بن عبد العزيزإلى مصر ليعلم أهلها السنن ، توفي سنة ١١٧ هـ . (الأعلام ٣١٩/٨)

[٧] – هو عبد الله بن عمر الخطاب العدوي القرشي الصحابي الزاهد، شهد الخندق وما بعدها من المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يشهد ما قبلها لصغر سنه . كان من الصحابة المكثرين من رو الحديث ، وهو أحد العبادلة الأربعة : ابن عباس وابن زبير وابن عمرو بن العاص، توفي سنة ٧٣ هـ.(انظر : الإصابة ٣٤٧/٢).

الله عليه وسلم سها فسلم في ركعتين ، فقال له رجل يقال له ذو اليدين [١]: يا رسول الله أقصرت الصلاة أو نسيت ؟ قال ((أكما يقول ذو اليدين ؟)) قالو : نعم . فتقدم فصلى ركعتين ثم سلم ثم سجد سجدتى السهو[٢].

والقاضى عياض[٣] له كلمة نقلها عن بعض المشاييخ: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسهو ولا ينسى ، لأن النسيان غفلة وآفة. والسهو انما هو شغل، فلذا نفى عن نفسه صلى الله عليه وسلم النسيان. فكان يسهو في صلاته ولا يغفل عنها. فإذا تحقق هذا لم يكن في قوله (ماقصرت وما نسيت) خلف[٤].

ومسألة السهو والنسيان والخطأ في حقه صلىالله عليه وسلم من الظنيات كما صرح بذلك الآمدي: (وبالجملة فالكلام فيما وقع فيه الاختلاف في هذه التفاصيل غير بالغ مبلغ القطع ، بل هو من باب الظنون) [٥] .

٦- وقوع المحرم والمكروه من النبي صلى الله عليه وسلم

أما ارتكابه صلى الله عليه وسلم المحرم فقد ذكر الزركشي[٦] أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يفعل شيئا كان حكمه حراما للعصمة [٧].

---

[١] – هو الصحابي الخرباق بن عمرو، من بني سليم، وقيل له ذو اليدين ، وكان في يديه طول وفي رو أنه بسيط اليدين، وقد عاش بعد النبي زمانا، وروى عنه التابعون . انظر : الإصابة ٤٨٩/١، تهذيب الأسماء ١٨٥/١

[٢] – رواه ابن ماجه في سننه : كتاب الصلاة في باب السهو ٣٨٣/١ ، ورواه أبو داود عن أبي هريرة بلفظ آخر (أصدق ذو اليدين ؟) في كتاب الصلاة في باب السهو بين السجدتين ٢٦٠/١

[٣] – هو عياض بن موسى بن عياض بن عمرو ، أبو الفضل اليحصبى السبتي ، القاضىالحافظ، إمام الحديث في وقته ، وأعلم الناس بالنحو والأصول واللغة ،وولى قضاء سبتة ثم غرناطة. من مؤلفاته : الشفا، وطبقات المالكية ، و شرح صحيح مسلم، و تاريخ، و المشارق،و الاعلام بحدود قواعد الاسلام، و الالماع في ضبط الرو وتقييد السماع. توفي سنة ٥٤٤ بمراكش. (انظر : معجم المؤلفين ١٦/٨).

[٤] – الشفا للقاضي عياض ١٥٢/٢

[٥] – الإحكام في أصول الأحكام للآمدى ٢٤٤/١

[٦] –هو محمد بن بهادر بن عبد الله ، بدر الدين ، أبو عبد الله الزركشي ، الشافعي الفقيه، الأصولي ، المحدث، من أشهر كتبه في الأصول " البحرالمحيط " و" شرح جمع الجوامع " توفي سنة ٧٩٤ هـ (انظر : معجم المؤلفين ١٣١/٩).

[٧] – البحرالمحيط للزركشي ٢٢/٦

وأما وقوع المكروه منه صلى الله عليه وسلم ففيه تفصيل:

أولا: إذا فعله بدون قصد بيان الجواز فلا يجوز للعصمة. لأن المكروه منهي عنه وقبيح. وكيف يخالف النبي ما نهاه الله عنه فيرتكب القبيح؟

ثانيا: إذا فعله ليبين الجواز فجائز. وقيل إن فعله في هذه الحالة أفضل لأجل تكليفه البيان[١].

ومثال ذلك: وضوءه صلى الله عليه وسلم بسؤر الهرة على بيان الجواز مع الكراهة عند الحنفية[٢]، وكذلك وضوءه مرة مرة أو مرتين مرتين مع أنه واظب على فعله ثلاثة ثلاثة ، وذلك لبيان الجواز.

وإذا تقرر ذلك ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لايفعل باطلا ، وليس أفعاله محرمة ، لعصمته من ذلك. ولا يفعل المكروه ، لأنه قدوة فالتأسي به مطلوب. فلو وقع المكروه لكان من المطلوب التأسي به. فإذا فعله صلى الله عليه وسلم استدل به على جوازه وانتفت الكراهة.فلذلك ذهب القاضي أبو يعلى[٣] إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم لايفعل المكروه ليبين الجواز[٤]. وهذا القول وهو أنه يفعل الأمر لبيان الجواز وإن كان خلافه أفضل.

والشاطبي[٥] جعل في جواز فعل المكروه للبيان شرطا: هو أن لايكثر الفعل المكروه،

---

[١] –انظر : البحرالمحيط للزركشي ٢٢/٦، وجمع الجوامع مع حاشية البناني ٩٦/١.

[٢] –. جاء عنه صلى الله عليه وسلم فيما روته عائشة رضي الله عنها قالت: (كنت أتوضأ أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء قد أصابت منه الهرةقبل ذلك) الحديث رواه الدار قطني في باب سؤر الهرة من كتاب الطهارة ٦٩/١. والهرة ليست نجسا . كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : ((إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات)) الحديث رواه أبو داود عن كبشة بنت كعب بن مالك باب سؤر الهرة من كتاب الطهارة رقم الحديث: ٧٥ ، سنن أبي داود ٢٠/١. ذهب أبو حنيفة إلى أن سؤر سباع البهائم نجسة . والهرة عنده سبع. لأن الآسار تابعة للحوم الحيوان ، والمفهوم من الآثار الواردة بنجاسة سؤر الهرة من قبل تحريم لحومها . ولكن هذه النجاسة سقطت لعلة الطوافة فبقيت الكراهة (بداية المجتهد ٦٠/١، الهداية وشرحها للمرغيناني ١٢٣/١).

[٣] – هو : أحمد بن على بن المثنى ، التميمي الموصلى ، أبو يعلى الحافظ، كان من أهل الصدق والأمانة ، وثقه ووصفه ابن حبان بالاتقان والدين ، صاحب " المسند" الكبير. توفي سنة ٣٠٧ هـ . (انظر : شذرات الذهب ٢٥٠/٢) .

[٤] – نقله ابن تيمية في المسودة . انظر: ص ٧٤.

[٥] – هو إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي المالكي ، الشهير بالشاطبي (أبو إسحق) محدث ، فقيه أصولي لغوي مفسر، توفي سنة ٧٩٠هـ ، من مؤلفاته "الموافقات في أصول الأحكام" و "الاعتصام" و "عنوان الاتفاق في علن الاشتقاق". (معجم المؤلفين ١١٨/١)

ولايواظب عليه، لأن ذلك يفضي إلى إيهام إباحته أو استحبابه أو وجوبه، فينقلب حكمه عند من لايعلم[١].

٧- الأدلـــــــة

كما تقدم من أن الكلام عن العصمة كلام مستحدث، إذ لا يوجد في القرآن العظيم بيان لعصمة الأنبياء بطريق النص[٢]، والعلماء تكلفوا في تأويل النصوص التي وردت في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم التى يخبر الله فيها بوقوع ذنوب عن بعضهم واستغفروا منها وتابوا وقد غفرالله لهم. والسنة كذلك إشارات ، ليست نصوصا. ومما ورد في ذلك ما في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:((ما منكم من أحد إلا وقد وكل به قرينه من الجن وقرينه من الملائكة، قالوا: وإياك ؟ قال: وإياي ، إلا أن الله أعانني عليه فأسلم)).[٣]

فلذلك نجد العلماء اختلفوا في الدليل الدال على عصمتهم، هل هو الشرع أو العقل؟ فقالت المعتزلة وبعض الأشاعرة:إن الدليل الدال على ذلك الشرع والعقل، لأن عدم العصمة منفرة عن الاتباع فيستحيل وقوعها منهم عقلا وشرعا. وقال ابن فورك[٤] إن ذلك ممتنع من مقتضى المعجزة.

وذهب القاضي أبوبكر رضي الله عنه وجماعة من المحققين الشافعية والحنفية إلى القول بأن الدليل الدال على العصمة هو السمع فقط.[٥]

---

[١] – انظر الموافقات للشاطبي ٣٣٢/٣

[٢] – ذكرت كلمة عصم ومشتقاته في القرآن الكريم ثلاث عشرة مرة وكلها لا تنص على عصمة الأنبياء بالمعنى الذي نعنيه. منها : قوله تعالى ﴿والله يعصمك من الناس﴾ سورة المائدة ٦٧ ، فإنها استعملت في حق النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى آخر وهو أنه تعالى عصمه من أن يصل إليه أذى الناس لأجل أن يتمكن من إبلاغ دعوته. ففي الحديث أن عائشة قالت (كان النبي صلى الله عليه وسلم يحرس حتى نزلت هذه الآية﴿والله يعصمك من الناس) فأخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه من القبة ، فقال لهم ياأيها الناس انصرفوا فقد عصمني الله . رواه الترمذى ، والحديث غريب ، (تحفة الاحوذي بشرح جامع الترمذى ٨/ ٤١١).

[٣] ــ أخرجه الدارمي في كتاب الرقاق باب ما من أحد إلا ومعه قرينه من الجن . سنن الدارمي ٣٠٦/٢.

[٤] –هو محمد بن الحسن بن الفورك، أبو بكر الأنصاري الأصبهاني ، الشافعي ، الفقيه الصولي ، النحوي ، المتكلم، توفي سنة ٤٠٦ هـ . (انظر :معجم لمؤلفين ٢٠٨/٩).

[٥]– انظر: ارشاد الفحول للشوكاني ١٦٠/١.

ولن نستعرض جميع أدلة القائلين بالعصمة بالتفصيل وأدلة مخالفيهم وسنكتفي بعرض بعض الأدلة.

أولا: أدلة القائلين بالعصمة عن صدور الذنوب عن الأنبياء

١ ــ لو صدرت المعصية عن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، لوجب أن يكونوا موعودين بعذاب جهنم ، لقوله تعالى:﴿ ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين﴾.[١] ولكانوا ملعونين لقوله سبحانه وتعالى: ﴿ ألا لعنة الله على الظالمين ﴾ والعاصي ظالم.[٢]

ويناقش ابن تيمية مثل هذا الاستدلال، بأن الظالم هو من أصر على الذنب ولم يتب منه ، أما من وقع منه فبادر إلى التوبة والإنابة إلى الله، فلعله يكون خيرا ممن لم يقع منه الذنب أصلا .ومن توهم أن الذنوب تكون نقصا وإن تاب التائب منها فهو غالط غلطا عظيما . فلم يذكر الله تعالى عن نبي ذنبا إلا مقرونا بتوبة واستغفار.[٣]

ب ــ إنا مأمورون بالتأسي بالنبي صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى:﴿ قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني ﴾ فلو صدر تعمد المخالفة أو الغلط أو النسيان عنه لكنا مأمورين بالاقتداء به فيه ، وهذا لا يجوز فثبتت استحالة صدور المعصية عنه.[٤]

ج ــ دليل الإجماع: أجمعت الأمة على عصمة الأنبياء ولكن الأصوليين وغيرهم اختلفوا فيما ادعوا بالإجماع. فالرازي مثلا أنكر الإجماع فيها إذا كان سبيله السهو والغلط دون العمد.[٥] وابن تيمية حكى الإجماع ولكن جعله على امتناع إقرار الأنبياء على الذنوب ، وعلى امتناع استقرار الخلف في التبليغ ، دون ما سوى ذلك[٦].

ونحن نرى أن مما يتحقق فيه الإجماع هو العصمة من الإقرار على الذنوب الكبائر المتعمدة ومن استقرار الخلف في التبليغ كما سبق ذكره.

---

[١] – سورة النساء : ٤١.

[٢] – عصمة الأنبياء للرازي ص ٢٩ ، و ٣٣.

[٣] – انظر : مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٩٧/١٠.

[٤] – عصمة الأنبياء للرازي ص ٢٩.

[٥] – المحصول للرازي ٣/١/ ٣٤١.

[٦] –انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٨٩/١٠ ــ ٢٩١.

ثانيا: أدلة القائلين بإمكان صدور المخالفة عن الأنبياء

١ ــ ذكر وقوع الذنوب من الأنبياء في قصص الأنبياء، في مواضع كثيرة، وذلك بورود نسبة (العصيان) و(الذنوب) و(الظلم)في القرآن الكريم إلى بعض الأنبياء. من ذلك قصة آدم[١]، طلب نوح نجاة ابنه[٢]، وفي مغاضبة يونس[٣]، وقتل موسى للقبطي[٤] وقصة داود مع الخصم الذين تسوروا المحراب[٥]، ونحو ذلك من الآيات.

وفي قصة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ، قوله تعالى :﴿ ووجدك ضالا فهدى ﴾[٦] وقوله ﴿ ووضعنا عنك وزرك﴾[٧]، وقوله:﴿ ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وماتأخر ﴾[٨]، وكذلك في قصة استغفاره للمشركين وقيامه على قبور المنافقين[٩] ، وفي قصة أسرى بدر[١٠] ، وابن أم مكتوم [١١]، وإذنه للمتخلفين في غزوة تبوك[١٢].

---

[١] – قوله تعالى:﴿ وعصى آدم ربه فغوى، ثم اجتباه ربه فتاب عليه وهدى ﴾سورة طه : ١٢١، وقال عن آدم و زوجه، ﴿ قالا ربنا ظلمنا أنفسنا ﴾.سورة الأعراف ٢٣.

[٢] – قوله تعالى:﴿ونادى نوح ربه فقال رب إن ابنى من أهلك ...﴾ حتى قوله،﴿ لا تسئلن ما ليس لك به علم ..﴾ وقال نوح،﴿ قال إنى أعوذ بك أن أسألك ما ليس لى به علم . وإلا تغفر لى وترحمنى أكن من الخاسرين﴾ سورة هود : آيات ٤٥-٤٦.

[٣] – قوله تعالى : ﴿ وذا النون إذ ذهب مغاضبا فظن أن لن نقدر عليه فنادى في الظلمات أن لا إله إلا أنت سبحانك إنى كنت من الظالمين ﴾ سورة الأنبياء ٨٧.

[٤] – قوله تعالى: ﴿ هذا من عمل الشيطان ﴾ سورة القصص ١٥

[٥] – قوله تعالى: ﴿وهل أتاك نبأ الخصم إذ تسوروا المحراب ....﴾ إلى قوله ﴿ ..وظن داود أنما فتناه فاستغفر ربه وخر راكعا وأناب﴾ سورة ص آيات : ٢١-٢٤

[٦] – سورة الضحى : ٧

[٧] –سورة الشرح : ٢.

[٨] – سورة الفتح : ٢

[٩] – قوله تعالى ﴿ ولاتصل على أحد منهم مات أبدا ولاتقم على قبره ﴾ سورة التوبة ٨٤ ، و قوله تعالى ﴿ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين....﴾ سورة التوبة ١١٣.

[١٠] – قوله تعالى ﴿ ما كان لنبي أن يكون له أسرى ...﴾ من سورة الأنفال : ٦٧

[١١] – قوله تعالى﴿ عبس وتولى . أن جاءه الأعمى ﴾ من سورة عبس : ١

[١٢]– قوله تعالى ﴿ عفا الله عنك لم أذنت لهم ...﴾ من سورة التوبة : ٤٣ وابن أم مكتوم : عمرو بن قيس بن زائدة بن الأصم ، صحابي ، أسلم بمكة توفي سنة ٢٣ هـ . (طبقات ابن سعد ١٥٣/٤).

ب ــ إن الله سبحانه وتعالى يخاطب النبي صلى الله عليه وسلم بقضايا شرطية كثيرة منها : ﴿ ولئن اتبعت أهواءهم بعد الذي جاءك من العلم ما لك من الله من ولي ولا نصير﴾[١] وقوله عزوجل:﴿ ولقد أوحي إليك وإلى الذين من قبلك لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين﴾[٢]. فلو كان لا يتصور أن يكون لهذه القضية الشرطية وقوع الذنب منه صلى الله عليه وسلم لما كان لهذه الآيات معنى. والإشارات القرآنية قد دلت على ذلك[٣].

وقد نوقشت هذه الأدلة وأمثالها مناقشات طويلة في كتب العقائد والتفسير وغيرها، واستعرضوا الآيات والأحاديث الدالة على إمكان وقوع الذنوب من الأنبياء ، ثم شرعوا في تأويلها وبيان احتمالات يمكن صرف الكلام إليها.

ومن أمثلة ذلك في قوله تعالى:﴿وعصى آدم ربه فغوى﴾[٤] عصى بكونه تاركا للمندوب. وفي إخراج آدم من الجنة عند إقدامه على هذا الفعل ، أو لأجل إقدامه على هذا الفعل، وذلك لا يدل على أن ذلك الإخراج كان على سبيل التنكيل.[٥] وقال في قصة قتل موسى القبطي ﴿ هذا من عمل الشيطان ﴾[٦] يحتمل أن المراد عمل المقتول من عمل الشيطان . وفي قول موسى :﴿ رب إني ظلمت نفسي فاغفر لي فغفر له ﴾[٧] اغفر له: أي أقبل مني هذه الطاعة.[٨]

وقال في قوله تعالى:﴿ و وجدك ضالا فهدى ﴾.[٩] يحتمل المراد، ضالا عن المعيشة وطريق الكسب. وفي قوله :﴿ ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر﴾.[١٠]أي ذنب أمتك، أو ليغفر لأمتك

---

[١] – سورة البقرة : ١٢٠

[٢] – سورة الزمر ٦٥.

[٣] – انظر عصمة الأنبياء في القرآن الكريم للأستاذ جعفر السجاني ص ١٩٤

[٤] – سورة طه ١٢١.

[٥] – انظر عصمة الأنبياء للرازي ٢٨ ــ ٣١.

[٦] – سورة القصص ١٥، انظر عصمة الأنبياء للرازي ٨٩.

[٧] – سورة القصص ١٦.

[٨] – انظر عصمة الأنبياء للرازي ص ٩٠.

[٩] – سورة الضحى ٧.

[١٠] – سورة الفتح ٢.

ما أذنبوا في حقك.[١]

وفي الجواب على القضية الشرطية : لاتدل الآيات على تحقق الطرفين ولا علـــى إمكـــان تحققهما كما قال:﴿ لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا﴾[٢].

خلاصة الكلام في العصمة:

قد تبين مما نقلناه من الخلاف والاحتجاج في المسألة ، أن الاتفاق حاصل على أنه لا يستقر فيما بلغه النبي صلى الله عليه وسلم من الشريعة خطأ ولا عمد مخالف لما أراد الله تشريعه لهذه الأمة[٣]. وهذا كاف من وجهة نظر الأصولي لأن يبنى عليه حجية البلاغ .

ذلك لأن الله تعالى لما اصطفى الأنبياء في سابق علمه للنبوة وأداء الرسالة، رشحهم لذلك في مبادئ أمورهم قبل النبوة [٤]وبعدها. وحماهم من مكايد الشيطان ، وشرح صدورهم بنوره، وزينهـــم بالأخلاق الجميلة وطهرهم عن الرذائل. قال تعالى:﴿ الله أعلم حيث يجعل رسالته ﴾[٥]وهـــؤلاء هـــم المصطفون الأخيار، قال تعالى:﴿ الله يصطفي من الملائكة رسلا ومن الناس، إن الله سميع بصير﴾.[٦]

أما ما يتمسك به بعض من جوز فعل الذنب عليهم مما يفيد ظاهره ذلك فيجب حمله علـــى ما يليق. لأنه صلى الله عليه وسلم قد يفعل ما يخالف ما أراده الله خطأ أو نسيانا ، ولكنه لا يقر علـــى ما ترتب عليه من التشريع , بل لابد أن ينبه عليه لأن لايقتدى به، كما أن الله لم يذكر من نبي ذنبا إلا مقرونا بتوبة واستغفار.وذلك لكي تتم عصمة الشريعة.

---

[١] –انظر عصمة الأنبياء للرازي ص ١٣٦,

[٢] –الأنبياء : ٢٢ . انظر عصمة الأنبياء في القرآن الكريم للأستاذ جعفر السجاني ص ١٩٤

[٣] –انظر : العدة ٣/٧٣٤

[٤] – كما جاء في الحديث : أن جبر يل عليه السلام أتى النبي وهو يلعب مع الغلمان فأخذه وصرعه وشق عـــن قلبـــه فاستخرج منه علقة ، وقال: هذا حظ الشيطان منك، ثم غسله في طست من ذهب ، من ماء زمزم ثم لأمه وعاد كما كان في مكانه. رواه مسلم في كتاب الإيمان ، باب في شق صدر النبي صلى الله عليه وسلم في صغره .(انظر تلخيص صحيح مسلم ١/١٠٢ ، رقم الحديث ٥٤).

[٥] – سورة الأنعام ١٢٤.

[٦] – سورة الحج ٧٥.

قال ابن عطية[١] : (وقوله صلى الله عليه وسلم ((إني لاستغفر الله وأتوب إليه في اليوم سبعين مرة))[٢] إنما هو رجوعه من حالة إلى أرفع منها . لتزايد علومه واطلاعه على أمر الله تعالى. فهو يتوب من المنزلة الأولى إلى الأخرى . والتوبة هنا لغوية).[٣]

ومن أجل ذلك فتحقيق القول في العصمة ليس موضعه المباحث الأصولية وإنما موضعه كتب العقائد. والمحاولة في الربط بين المسألتين في حقيقة الأمر تكلف. والله تعالى أعلم .

---

[١] – هو : عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن غالب بن تمام بن عطية. أبو محمد الغرناطي ، القاضي الإمام الكبير، كان فقيها عالما بالتفسير والأحكام والحديث والفقهوالنحو والفقه واللغة والأدب. من تصانيفه : " الوجيز في التفسير" و " البرنامج" وهو الذي ضمن مروياته وأسماء شيوخه. توفي سنة ٥٤٠ هـ بمدينة . (انظر : معجم المؤلفين ٩٣/٥).

[٢]– الحديث رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه في كتاب الدعوات في باب استغفار النبي صلى الله عليه وسلم في اليوم والليلة صحيح البخاري ١٤٥/٧ ، رقم الحديث ٣.

[٣]– شرح الكوكب المنير لابن النجار ١٧٧/٢ .

المبحث الثاني : تعريف السنة وأقسامها

المطلب الأول : تعريف السنة النبوية

١- السنة في اللغة

السنة في اللغة : الطريقة و السيرة[١].

قال صاحب اللسان : السنة وسنن الطريق وسننه نهجه . وقال شمر: السنة في الأصل سنة الطريق وهو طريق سنة الأوائل فصار مسلكا لمن بعدهم[٢].

وبهذا فالسنة ليست اصطلاحا خاصا لما سنه الرسول صلى الله عليه وسلم ، لأن العرب قبل ظهور الإسلام قد استعملوها لإطلاق عاداتهم وتقاليدهم على ما سنها آباؤهم وقدماؤهم. كما قال لبيد بن ربيعة[٣]:

من معشر سنت لهم آباؤهم ولكل قوم سنة وإمامها

ولكن مرادنا هو السنة شرعا، حتى تخالف ما زعمه المستشرقون من أن السنة النبوية ما هي إلا أمر مألوف ومجمع عليه عند العرب[٤]. إذ أن السنة النبوية بيان لكتاب الله وأنه صلى الله عليه وسلم لا ينطق عن الهوى إن هو إلاوحي يوحى.

وذكرت كلمة (السنة) و(السنن) في القرآن الكريم ست عشرة مرة. منها قوله تعالى: ﴿سنة من قد أرسلنا قبلك من رسلنا ولن تجد لسنتنا تحويلا﴾[٥]. أي وإن اختلفت فروع الشرائع وصورها

---

[١] – معجم الوسيط ١/ ٤٥٦ ، القاموس المحيط ٢٣١/٤

[٢] – لسان العرب ٢٢٥/١٣

[٣] – هو: لبيد بن ربيعة بن مالك ، أحد شعراء الفرسان في الجاهلية ، وأدرك الإسلام ، توفي سنة ٤١ هـ /٦٦١ م . (الأغاني لأبي الفرج الأصفهاني ١٧/ ٧٠ ، و الأعلام للزركلي ٢٥١/٥).

[٤] – قال جولد تسيهر(Ignaz Goldziher)من المستشرقين: السنة مصطلح ولني في أصله وإنما تبناه واقتبسه الإسلام . وقال شاخت (Schacht) : معنى السنة --على وجه الدقة– النظائر السابقة (precedent) ومنهج الحياة وأمر مألوف أو أمر مجمع عليه. انظر: السنة في مواجهة الأباطيل للأستاذ محمد طاهر ص ١٢.

[٥] – سورة الإسراء ٧٧

فالغرض المقصود لايختلف ولايتبدل وهو التوحيد وتطهير النفس[١]. وسنة الله : ما جرى به نظامه في خلقه[٢].

وسواء كانت الطريقة حميدة أو ذميمة فكلاهما في اللغة سنة. دل على هذا الاستعمال قوله صلى الله عليه وسلم : ((من سن في الاسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة ، ومن سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة.))[٣].

لذلك يعتبر غريبا ما قاله الخطابي[٤]: "إن الأصل في السنة الطريقة المحمودة، فإذا أطلقت انصرفت إليها . وقد يستعمل في غيرها مقيدة كقوله صلى الله عليه وسلم:((من سن سنة سيئة))"[٥]. والدليل على عدم صحة هذا القول هو سياق الحديث السابق حيث إنه يخالف ذلك .

وقد تستعمل السنة في اللغة على معنيين : قال خالد بن عتبة الهذلي:[٦]

فلا تجزعن من سيرة أنت سرتها فأول راض سنة من يسيرها

وقال القاضي عبد الجبار[٧] : إن السنة مأخوذة من الإدامة . ولذلك تطلق السنة على ما داوم عليه النبي . وهذا كما قال الكيا الهراس : معنى السنة الدوام ، من قولك : سننت الماء إذا واليت في صبه.[٨]

فعلى هذا فأصل مادة سنن ترجع إلى : الطريقة و السيرة و المداومة.

---

[١] – عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ لابن يوسف الحلبي ص ٢٥٢

[٢] – معجم ألفاظ القرآن ٦٠٢/١

[٣] – الحديث رواه مسلم ، تلخيص صحيح مسلم باب العلم رقمه ١٥ ص ١١٨٨/٢

[٤] – هو : أحمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب أبو سليمان الخطابي الفقيه الحافظ الأديب المحدث كان عالما وزاهدا وورعا واشتغل بالتدريس والتأليف وبه مؤلفات كثيرة ، منها (معالم السنن) ، توفي سنة ٣٨٨ هـ (انظرالبداية والنهاية ٢٣٦/١١)

[٥] – إرشاد الفحول للشوكاني ١٥٥/١

[٦] – هذا البيت لخالد بن زبير الهذلي, قاله ردا على أبي ذئيب خاله والأصل أن ذئيبا كان يرغب في أم عمرو وكان يوسط بينه وبينها خالدا فما كان منها إلا أنها أحبت خالدا وتركت أبا ذئيب فصار يشتمه ليستعطفها فذكره خالد بمثل ما فعل هو معه وهي سنته وطريقته. (انظر : شرح البدخشي ٢٦٩/١).

[٧] – هو : عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار الهمداني الأسدي ، إمام المعتزلة في زمانه ، شافعي المذهب ، وله مؤلفات مشهورة في الأصول وعلم الكلام والتفسير وغيرها. منها " العمدة" في أصول الفقه، و" المغني" في أصول الدين و "شرح الأصول الخمسة" . توفي سنة ٤٠٥ هـ . (انظر : شذرات الذهب ٢٠٢/٣).

[٨] – البحر المحيط للزركشي ٥٨/٢.

٢. السنة في الاصطلاح

السنة في معناها الشرعي تبنى على معناها اللغوى. فإذا كان المعنى اللغوى للسنة الطريقة المسلوكة [١]، فالمعنى الشرعي لها هو : الطريقة المتبعة وجوبا واستحبابا، فما جاء منقولا عنه صلى الله عليه وسلم فهو سنة ، لافرق بين أن يكون هذا المنقول واجبا أو غير واجب. فقد جاء عن عائشة [٢] رضي الله عنها قولها:(وقد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بينهما –بين الصفا والمروة– ليس لأحد أن يترك الطواف بينهما) .[٣] فقول عائشة (سن رسول الله) أى فرضه بالسنة ، ويؤيد هذالمعنى قولها بعده (فليس لأحد أن يتركهما) .

كما تبين هذا المعنى من قوله صلى الله عليه وسلم:((لكني أصلي وأنام وأصوم وأفطر وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتى فليس مني)) [٤]. مع تنوع الأحكام في هذه الأفعال. فتسمية السنة على سنة الرسول صلى الله عليه وسلم قد بدأت منذ حياته ، والنبي صلى الله عليه وسلم هو الذي أشار بهذه التسمية في أحاديثه كما سبق.

وهذا هو استعمال السلف لكلمة السنة فإنه يراد بها جميع ما سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من أفعال وأقوال وإقرارات.فهي الشريعة نفسها[٥] ، وبهذا المعنى تطلق السنة على ما يقابل القرآن، وعلى المصدر الثانى في الأحكام بعد القرآن.

والسنة الفعلية –التي سنتكلم عنها– أقرب إلى حقيقة معنىالسنة باعتبارها اللغوى من السنة القولية ــ كماتظهر من خلال بحثنا في معنى السنة لغة واصطلاحا ــ لأن الصحابة ومن بعدهم مارسوا متابعة سنن الرسول صلى الله عليه وسلم ، فثبت وتسلسل من خلال هذا الاتباع أن صلاة

---

[١] – شرح البدخشى ٢٦٩٠/١.

[٢] – هي : عائشة أم المؤمنين بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها، أفقه نساء المؤمنين، وأعلمهن بالدين والأدب. كانت تكنى بأم عبد الله . تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم في السنة الثانية بعد الهجرة ، فكانت أحب نسائه إليه ، وأكثرهن رواية للحديث عنه. توفيت في المدينة ، وروي عنها ٢٢١ حديثا . (انظر: الاعلام للزركلي ٥/٤).

[٣] – رواه البخاري في باب وجوب الصفا والمروة من كتاب الحج. صحيح البخاري ١٦٩/٢

[٤] – رواه مسلم في صحيحه ١٠٢٠/٢ عن أنس في باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة ، من كتاب النكاح رقم الحديث ٥.

[٥] – انظر:الفقيه والمتفقه لابن الخطيب البغدادي ٢٥٨/١

الظهر مثلا أربـــع ركعات وأن المغرب ثلاث ركعات وأن الركوع على صفة كذا والسجود علـــى صفة كذا. وأما أقواله فقد منع النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة من كتابتهافي بدايـــة الأمـــر ثـــم أذنها[١].

ومن هذه الجهة أفعاله صلى الله عليه وسلم في حقيقة الأمر أكثر من أقواله . وهذا ملاحظ في سائر البشر. فضلا عن أن النبي صلى الله عليه وسلم كان طويل السكوت لايتكلم في غير حاجـــة [٢]، ولايجب عليه إجابة السؤال فورا وهو من خصائصه [٣]، وقد صدر منه أفعال كثيرة بدون بيان قولي .

السنـــة وعمل الصحـــابة

بالإضافة إلى سنة النبي صلى الله عليه وسلم فقد تطلق السنة أحيانا على ما عمل به أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم[٤].ومن البدهي أن الاتباع بصحابته أيضا أمر مشروع[٥]، لأن الســـــنة النبوية إنما نقلت إلينا من طريقتهم ، فأصبحت طريقتهم سنة شرعية. وقد دل على هذا قوله صلـــى الله عليه وسلم:((عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ ، وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة))[٦].

ولكن مسلك الصحابة وحده لايلزم ذلك بل يشترط أن يكون فيه أصل من كتاب الله تعـــالى وسنة رسوله، أوهو اجتهاد مجمع عليه منهم[٧]. مثال السنة بهذا المعنىحد شارب الخمـــر[٨] ، وزيـــادة الأذان الثالث في عهد عثمان بن عفان.

---

[١]– انظر: الأصلان العظيمان الكتاب والسنة رؤية جديدة ، لجمال البنا ص٢١٤ .

[٢] زاد المعاد لابن قيم الجوزية ٦٤/١

[٣] نهاية المحتاج للرملي ١٧٥/٦

[٤] – اختار هذا الرأي الإمام السرخسي ، خلافا للشافعي لأنه أطلق السنة على سنة الرسول صلى الله عليه وسلم فقط ، دون سنة صحابته . انظر أصول السرخسي ١/ ١١٤ ، قال ابن فارس : ((وكره العلماء قول من قال سنة أبي بكر وعمر وإنما يقال سنة الله وسنة رسوله)) : إرشاد الفحول ١٥٥/١

[٥] – انظر أصول السرخسي ١١٤/١

[٦] –رواه البيهقي عن عرباض بن سارية : السنن الكبرى مع الجوهر النقي في كتاب آداب القاضي في باب ما يقضي بـــه القاضي ويفتي به المفتي١١٤/١٠ .

[٧] – الموافقات للشاطبي ٤/٤–٦

[٨] –كان تعزير شارب الخمر في عهده صلى الله عليه وسلم غير معين فكانوا يضربونه تارة أربعين جلدة وتـــارة يبلغـــون ثمانين جلدة , فلما كان عهد عمر رضي الله عنه استشار الناس فقال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنـــه : أخـــف =

السنـــة والبدعـــة

السنة رسمت ليحتذى بها ، وعدم التمسك بها أو الابتداع بشيء جديد لا أصل له منها يقال إنها بدعة ، فلذلك قد تطلق السنة على ما يقابل البدعة[١]. ومن هنا استعمل الاصطلاح المشهور (أهل السنة) تمييزا لهم عن (أهل البدعة) . ولهذا الاستعمال أصل في الحديث الآنف الذكر (عليكم بسنتي) في مقابل (وإياكم ومحدثات الأمور).

هذا وبعد تدوين الأحاديث النبوية وتشعب العلوم ، فإن العلماء عرفوا السنة بتعريفات عديـــدة تبعا لاختلاف موضوعات العلوم التي تفرعت عن دراساتها ، وقد تستعمل فيما يخالف معنى السنة في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ، كتعريف المحدثين ، فهي غيرها عند الأصوليين وغيرها عند الفقهاء . وفيما يلي تعريف السنة عند كل من المحدثين والأصوليين والفقهاء:

السنـــة في اصـــطلاح المحـــدثين :

السنة عند المحدثين هي :كل ما أثر عن النبي صلى الله عليه وسلم مـــن أقـــوال أو أفعـــال أو تقريرات أو صفات خلقية وخلقية أو سيرة وكل ما نسب إليه سواء أثبت حكما شرعيا أم لم يثبـــت. والسنة بهذا المعنى مرادفة للحديث النبوى[٢].

=الحدود ثمانون , وقال علي رضي الله عنه نرى أن نجلده ثمانين, فإنه إذا شرب سكر, وإذا سكر هـــذى , وإذا هـــذى افترى , فجلد عمر في الخمر ثمانين .(انظر : الموطأ للإمام مالك ٨٤٢/٢ , سبل السلام للصنعاني ٢٨/٤).

[١] –إرشاد الفحول للشوكاني ١٥٥/١ . والبدعة في اللغة: الأمر المستحدث ، وأصل مادة (بدع) للاختراع على غير مثال سابق (لسان العرب ج ٨ ص ٦). ومنه قوله تعالى:﴿ بديع السمٰوات والأرض ﴾ سورة البقـــرة: ١١٧ ، أي مخترعهما من غير مثال سابق متقدم ، وقوله تعالى: ﴿قل ما كنت بدعا من الرسل ﴾ سورة الأحقـــاف : ٩، أي مـــا كنت أول من جاء بالرسالة من الله إلى العباد ، بل تقدمني كثير من الرسل.

والبدعة في الشرع تطلق على كل ما أحدثه الناس من قول أو عمل في الدين وشعائره مما لم يؤثر عن الرسول صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه ، بدلالة قوله عليه الصلاة والسلام : ((من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد)) رواه البيهقي عن عائشة رضي الله عنها: السنن الكبرى مع الجوهر النقي في كتاب آداب القاضي في باب من اجتهد ثم رأى أن اجتهاده خالف نصا أو إجماعا أو ما في معناه رده على نفسه وعلى غيره١١٩/١٠. قال الإمام الشاطبي في تعريف البدعة : هي طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية يقصد بالسلوك عليهاما يقصد بالطريقـــة الشـــرعية . (الاعتصام ٣٧/١.)

[٢] – السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي للدكتور مصطفى السباعي ص ٤٧.

السنـــة في اصطلاح علمـــاء أصول الفقـــه:

هي كل ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم غير القرآن الكريم ، من قول أو فعـــــل أو تقرير[١] . وعرفها الآمدي : هي ما صدر عن الرسول صلى الله عليه وسلم من الأدلة الشرعية مما ليس بمتلو ولا هو معجز.[٢]

ويخرج بتعريف الآمدي : القرآن وغيره من المعجزات التى أظهرها الله تعالى على يده صلى الله عليه وسلم ، كمثل تكليمه للضب ونبع الماء من بين أصابعه وغوص قدمه في الحجر[٣]. كما يخرج به الإجماع لانه ليس من السنة. أما الحديث القدسي فإنه مع كونه قد أنزل لفظه لكنه ليس بمعجز ولا متعبد بتلاوته فليس بقرآن وإنما هو السنة.[٤].

فعلماء الأصول إنما بحثوا عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث تثبت بها الأحكـــام الشرعية .

السنـــة في اصطلاح الفقهـــاء :

هي كل ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن من باب الفرض ولا الواجب. كمـــا عرفها الكمال بن الهمام[٥]: بأنها ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم مع تركه أحيانا[٦]. فالســـنة عندهم بمعنى المندوب، وهو ما يثاب فاعله ولايعاقب تاركه[٧].

---

[١] – فواتح الرحموت لعبد العلي بن نظام الدين الأنصاري شرح مسلم الثبوت لابن عبد الشكور ٢/ ١٩

[٢] – الإحكام للآمدي ١٥٦/١ . المراد من الدليل الذي لم يجعل معجزة : ما توقفت دلالته على صدق النبي صلى الله عليه وسلم . وليس المراد : ما نصبه الشارع دليلا على حكم شرعي، ولا شك أن المعجزة يقال فيها إن الشارع قـــد نصبها دليلا على حكم شرعي، بل هي أصل الأدلة الشرعية جميعها فهي دالة بطريق اللزوم على جميع ما دلت عليـــه هذه الأدلة. كدلالة (أقيموا الصلاة) على الوجوب بالوضع . ولعل ما ذكره الآمدي (الذي لايعجز) هو قيد (غـــير القرآن) كما قاله العضد. (انظر: حجية السنة للشيخ عبد الغني عبد الخالق ص ٧٥).

[٣] – انظر:حاشية العطار للشيخ حسن العطار على جمع الجوامع لابن السبكي ٢١٨/٢

[٤] – انظر: جمع الجوامع لابن السبكي ١٣١ والبحر المحيط للزركشي ٢١٩/٢-٢٢٣

[٥] –هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السواسى الاسكندري ثم القاهري الحنفي المعروف بابن الهمـــام (كمال الدين) عالم مشارك في الفقه والأصول والتفسير وعلم الطبيعة والفرائض والحســـاب والتصـــوف والنحـــو والصرف وغيرها ، ولد بالاسكندرية سنة ٧٩٠ وتوفي سنة ٨٦١ هـــ، من تصانيفه :فتح القديرو التحرير في أصول الفقه .(انظر: معجم المؤلفين ٢٦٤/١٠).

[٦] – شرح فتح القدير للشيخ كمال الدين ٢١/١

[٧] –شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤٠٢/١

إذا علمنا معنى السنة في الشرع فنقول إن السنة بما عرفها الفقهاء هي كلام مستحدث، قاله الحافظ ابن حجر[١]، أى أن ألقابا أو أسماء أخرى للمندوب مثل سنة ومستحب وتطوع ونفل وقربة وإحسان وغيرها لا أصل لها في الشرع[٢]. والفقهاء جعلوا هذه الأسماء مراتب المندوب، متدرجا مما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم الذي فعله ولم يواظب عليه كأن فعله مرة أو مرتين ، ثم الذي لايتعلق بتركه كراهة أو إساءة كمتابعة فعله صلى الله عليه وسلم الجبلي. وأسماء هذه المراتب محل اختلاف، قال السبكى[٣] والخلاف لفظي[٤] .

الملاحظات

هذا ويلاحظ أن السنة في اصطلاح المحدثين لها معنى أوسع من اصطلاح الأصوليين والفقهاء ، إذ هي عندهم كل ما أثر عن الرسول صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير أو سيرة أو صفة خلقية أو خلقية سواء أكان ذلك قبل البعثة أم بعدها ، وسواء أثبت ذلك حكما شرعيا أم لا[٥].

ويلاحظ أيضا على تعريف الأصوليين للسنة أن أقواله وأفعاله وتقريراته صلى الله عليه وسلم قبل النبوة ليست بتشريع[٦] . فتخرج بقولهم في التعريف (ما صدر عن النبي) فإن ما صدر عنه صلى الله عليه وسلم قبل النبوة لايلزمنا الاتساء به ، كمثل تحنثه في غار حراء.

---

[١] – هو أحمد بن على بن محمد الكناني العسقلاني الشافعي ، شهاب الدين الحافظ الكبير، الإمام بمعرفة الحديث وعلله ورجاله، صاحب المصنفات القيمة . أشهر كتبه: " فتح الباري شرح البخاري " و"تهذيب التهذيب" و الإصابة في تمييز الصحابة " والدرر الكامنة" و لسان الميزان" ، توفي سنة ٨٥٢ هـ .(انظر : شذرات الذهب ٧/٢٧٠).

[٢] – انظر: القاموس الفقهى لسعدي أبي جيب ١٨٤

[٣] –هو على بن عبد الكافي بن تمام بن يوسف بن موسى السبكي الملقب بتقي الدين الفقيه الشافعي، المفسر، الحافظ، الأصولي، النحوي، اللغوي، المقرئ . من تصانيفه : تفسير القرآن ، وشرح المنهاج . (انظر : شذرات الذهب ٦/١٨٠)

[٤] – حاشية البناني على شرح جمع الجوامع ١/٨٩-٩٠، شرح الكوكب المنير١/٤٠٤

[٥] – أصول الحديث للدكتور محمد عجاج الخطيب ص ١٩

[٦] – ذكر ابن تيمية في الفتاوى : والأمور التي جرت قبل النبوة لاتذكر للأخذ والتشريع كفعله بعد النبوة ؛ لأن المسلمين أجمعوا على أن الذى فرض على العباد من الإيمان به صلى الله عليه وسلم والعمل بما جاء به إنما ذلك لما كان بعد النبوة.

ولهذا كان عندهم من ترك الجمعة والجماعة ، وتخلى في الغيران والكهوف والجبال حيث لاجمعة ولا جماعة ، وزعم أنه يقتدى بالنبي صلى الله عليه وسلم لكونه متحنثا في غار حراء قبل النبوة فترك ما شرع له من العبادات=

وملاحظة ثالثة هي أن تعريف الفقهاء للسنة واستعمالهم لها تفيد أنهم يختصونها بالنفل دون الواجب ، وهذا أشبه من جهة العرف الاستعمالي لا من جهة الاصطلاح الشرعي. فالسنة في الأصول غير قاصرة قصور السنة في الفقه. وهي تفيدنا أحكاما شرعية ، أي حكم كان : من وجوب أو ندب أو إباحة أو كراهة أو حرمة . ولأجل هذا رأى البعض أن الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم يكون في جميع حركاته ليس فقط في العبادات وإنما أيضا في أمور العادات كهيئته في الأكل وكلامه وقيامه وغيرها ، ولهذا فإن تسمية السنة بغير ما يطابق معنى السنة الحقيقي قد تؤدي إلى وجه الإهمال في العمل بالسنن والتساهل فيها [١].

المطلب الثاني : أقسام السنة النبوية

للسنة عدة تقسيمات باعتبارات مختلفة.

فباعتبار وصولها إلينا تنقسم السنة إلى متصلة وغير متصلة . والمتصلة قسمها الجمهور إلى متوا ترة وآحادية . وقسمها الحنفية إلى : متواترة ومشهورة وآحادية . وهذا القسم يتعلق برواية السنة وإثباتها ، ونحن لا نتعرض في هذا البحث لهذه المسئلة.

والسنة النبوية باعتبار علاقتها بالقرآن الكريم قسمها العلماء إلى ثلاثة أقسام [٢]:

=الشرعية التي أمر الله بها رسوله ، واقتدى بما كان كان يفعل قبل النبوة كان مخطئا. فإن النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن أكرمه الله بالنبوة لم يكن يفعل ما فعله قبل ذلك من حيث التحنث في غار حراء أو نحو ذلك .

ولم يكن أحد من أصحابه صلى الله عليه وسلم من بعده يأتي لغار حراء ، ولا يتخلفون عن الجمعة والجماعة في الأماكن المنقطعة ، ولا عمل أحد منهم خلوة أربعينية كما يفعل بعض المتأخرين . بل كانوا يعبدون الله بالعبادات الشرعية التي شرعها لهم النبي صلى الله عليه وسلم.(مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٨/١٠-١١).

غير أن ابن تيمية في صعيد أخر أشار إلى بعض سيرته قبل النبوة منها ما يلزمنا الائتساء به كمثل حسن السيرة ومكارم الأخلاق ومحاسن الأفعال كقول خديجة رضي الله عنها له: كلا والله لايخزيك الله أبدا : إنك لتصل الرحم ، وتحمل الكل ، وتقرى الضيف ، وتكسب المعدوم ، وتعين على نوائب الحق . المرجع نفسه ١٨/١٠.

[١] – والقول بإهمال السنن فيه نظر. إذ أن ترك الفعل الذي حكمه مباح ليس إهمالا للسنة النبوية. لان من أكل المأكولات غير التي أكلها النبي ولبس غير ملبس النبي صلى الله عليه وسلم لايقال أنه أهمل السنن لقوله تعالى ﴿ كلوا واشربوا...﴾ و ﴿...يحل لهم الطيبات ..﴾. وقد استنبط العلماء أن أكل التمر في الافطار مستحب ، ومثل هذه كثيرة. وإنما الاهمال هو كمن ترك صلاة الجماعة أو صلاة الوتر كما سماها الحنفية بالسنة المؤكدة لان النبي صلى الله عليه وسلم كان واظب على فعله ولايتركها إلا أحيانا. (انظر: أصول البدع والسنن للأستاذ محمد العدوي ص ٥٤)

[٢] –انظر إلى هذه التقسيمات في أصول الفقه لعبد الوهاب الخلاف ٣٩–٤٠

(١) السنة الموافقة للقرآن من كل وجه، كالحث على الصلاة، والصيام والزكاة والحج وغيرها.فكل هذه وردت في القرآن وجاءت السنة تؤكد نفس ما قرره القرآن. مثال ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : ((وجعلت تربتها لنا طهورا إذا لم نجد الماء))[١]. إنه موافق لقوله تعالى: ﴿ فإن لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا...﴾[٢].

(٢) السنة المبينة أو المفسرة لما أجمل في القرآن ككونها مخصصة أو مقيدة لما في القرآن، وسنتكلم عنها في مطلب الفعل البياني إن شاء الله.

(٣) السنة الزائدة على ما في القرآن وتسمى بالسنة الاستقلالية[٣]. مثالها : التغريب زيادة على الجلد في الزاني البكرإذ جاء في القرآن قوله تعالى: ﴿ الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة...﴾[٤] وجاء في حديث الرسول قوله : ((البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة))[٥] . وكذلك المسح على الخفين، ، وتحريم الذهب والحرير على الرجال.

وأما التقسيم الآخر فهو تقسيم السنة باعتبارذاتها أو ماهيتها أو طبيعتها فهناك عدة اتجاهات لدى الأصوليين في هذا التقسيم:

معظمهم يتجهون في تقسيمها إلى ثلاثة أقسام ، وهي : القولية والفعلية والتقريرية.

والشافعية قسموها إلى أربعة، بزيادة ما هم النبي صلى الله عليه وسلم ولم يفعله. لكن الشوكاني لايعتبر الهم قسما من السنة[٦].

---

[١] – جزء من حديث أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة حديث رقم:٤، صحيح مسلم ٣٧١/١

[٢] – سورة المائدة : ٦

[٣] – انظر : الموافقات ١١/٤. وذكر الزركشي ما نقله عن الشافعي أن هذا النوع اختلف فيه العلماء ، والذي رفض هذا النوع قال : لم يسن سنة قط إلا ولها أصل في الكتاب .(انظر : البحر المحيط ٩/٦). والراجح عندي هو الأول على سبيل الاستقراء لوقوع المسائل فيها.

[٤] –سورة النور : ٢٤

[٥] – جزء من حديث أخرجه مسلم في باب حد الزنا من كتاب الحدود رقم الحديث:١٢، صحيح مسلم ١٣١٦/٢

[٦]– قال الشوكاني رحمه الله : ((...جعل أصحاب الشافعي الهم من جملة أقسام السنة ، وقالوا:يقدم القول، ثم الفعل، ثم التقرير ، ثم الهم)) إرشاد الفحول ١٨٥/١. وقال في موضع آخر : ((والحق أن الهم ليس من أقسام السنة لأنه مجرد خطور شيئ على البال من دون تنجيز له وليس ذلك مما آتانا الرسول ولا بما أمر الله سبحانه بالتأسي به ، وقد يكون إخباره صلى الله عليه وسلم بما هم به للزجر ، كما صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : (لقد هممت أن آمر رجلا يصلي بالناس ، ثم أخالف إلى رجال يتخلفون عنها ، فأمر بهم ، فيحرقوا عليهم بحزم الحطب بيوتهم ، ولو علم أحدهم أنه يجد عظما سمينا لشهدها) يعني صلاة العشاء. إرشاد الفحول للشوكاني ١٥٧/١

والزركشي توسع في هذا حيث قسمها إلى ثمانية: (١)القول (٢) الفعل (٣) التقرير (٤) الإشارة (٥) الترك (٦) السكوت (٧) الهم (٨) الكتابة.

وبعضهم قسمها إلى قسمين : السنة القولية والفعلية. كالبيضاوي[١] وابن السبكي[٢]. لأن الخمسة التي ذكرها الزركشي بعد الفعل –بدقة النظر–راجعة إلى قسم الفعل، كما سيأتي بيانه في تعريف الفعل المنسوب إلى النبي صلى الله عليه وسلم .

والقول في حقيقة الأمر فعل لأنه عمل بجارحة اللسان[٣] فلذلك قسم صاحب المعتمد الأفعال إلى : أقوال وإلى غير أقوال . لأن الفعل إذا أطلق أفاد كل مايفعله الفاعل من قول وغير قول. وإذا جعل في مقابلة قول لم يدخل القول تحت الفعل[٤]. وبهذا إن من قال أن السنة النبوية أقرب إلى فعله صلى الله عليه وسلم من القول باعتبار المعنى اللغوي قد يتجه إلى إطلاق السنة على الفعل فقط لانه اشتمل على القول وغيره.

ولكن الغالب في السنة النبوية هو استعمال الفعل فيما يقابل القول، وإلى هذا اتجه الأصوليون. وقد تجري هذه المقابلة بين القول وبين الفعل وشمائله كالترك والتقرير وغيرهما. من أوجه هذه المقابلة قولهم في المقارنة بين وضوح دلالة الفعل والقول[٥]. إذا تقررت هذه المقابلة بين القول وبين الفعل وشمائله ، فتقسيم السنة النبوية إلى القولية والفعلية في حقيقة الأمر هو تقسيم حاصر.

---

[١] – هو عبد الله بن عمر بن محمد ناصر الدين البيضاوي قاض ، مفسر ، أصولي، صاحب كتاب "منهاج الوصول إلى علم الأصول " و " لب اللباب في علم الاعراب" و" أنوار التنزيل وأسرار التأويل" توفي سنة ٦٨٥ هـ .(انظر: الأعلام للزركلي ٤/ ٢٤٨–٢٤٩).

[٢] –هو عبد الوهاب بن على بن عبد الكافي بن على بن تمام بن يوسف بن موسى بن تمام السبكي الملقب بقاضي القضاة (تاج الدين) المكنى بأبي نصر الفقيه الشافعي الأصولي المؤرخ ،ولد بالقاهرة ٧٢٧ هـ ثم رحل مع والده إلى دمشق . من تصانيفه:"الأشباه والنظائر" و "طبقات الفقهاء الكبرى"و"جمع الجوامع"و"شرح مختصر ابن الحاجب" . توفي سنة ٧٧١ هـ . (شذرات الذهب ٦/٢٢١)

[٣] – شرح الكوكب المنير ٢/ ١٦٢، القول هو : كل لفظ قال به اللسان تاما كان أو ناقصا (لسان العرب ١١/٥٧٢ ، مادة:قول) . والقول له ناحيتان : ناحية فعلية لتحرك اللسان به ، وناحية قولية لكونه موضوعا للمعنى لغة. وقول النبي صلى الله عليه وسلم تجري على هذا الأسلوب .

[٤] – المعتمد لأبي الحسين البصري ٢/٤١٧

[٥] – والقول عند الأصوليين دلالته أظهر من الفعل، لأن القول له صيغة لفظية كالأمر للوجوب والنهي للتحريم ، بخلاف الفعل فقد يحتمل أن يكون من خواصه صلى الله عليه وسلم فلا تشاركه الأمة فيه. ومنه مايعرف جهته ومالا يعرف. ففعله لاعموم فيه، والاقتداء به أمر فيه خفاء يحتاج إلى إثبات، وهو موضوع هذا البحث. =

والأصوليون إنما تحدثوا عن قول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله فيما يعتبرأنه مصدر التشريع .أما أقواله في أمور دنيوية بحتة [١] لا علاقة لها بالتشريع، ولا مبينة على الوحي، فلا تكون دليلا من أدلة الأحكام، ولا مصدرا تستنبط منه الأحكام الشرعية، ولا يلزم اتباعها [٢].

وكذلك أفعاله الجبلية والعادية أوالدنيوية، كقيامه ونومه وأكله التي لاتدل على أكثر من الإباحة فهي خارجة عن التكليف والأصل لا اقتداء فيها . وأما أفعاله صلى الله عليه وسلم التي تبين النص المجمل، فهي موضوع كلام الأصوليين .

= وقد يكون الفعل أظهر من القول في البيان، لأن الفعل يشاهد بالعين، فيكون أنص على الكيفية، وأوضح من العبارة عنه. ولذلك بين رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة والحج والطهارة بفعله لأمته، وإن جاء فيها بيان بالقول.

والمثال لهذا:كان الصحابة اختلفوا في وجوب الغسل بالإيلاج من غير إنزال ، ثم اتفقوا على وجوبه لرواية عائشة رضي الله عنها. ولكن اتفاقهم ليس لحكايتها:(فعلته أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا)° لأن مجرد الفعل لايدل على وجوب. ولكن دلالة وجوبه إنما تثبت بقوله صلى الله عليه وسلم ((إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل)) الحديث رواه الترمذي في كتاب الطهارة باب ماجاء إذا التقى الختانان وجب الغسل ١/١٨٠-١٨١. والنظر حينئذ هو الدليل القولى ، وهذا الحكم يجري في المقابلة بين القول و شمائل الفعل كالترك والتقرير وغيرهما.

[١] – مثالها ماروي أنه صلى الله عليه وسلم رأى قوما في المدينة يؤبرون النخل، فأشار عليهم بتركه ، ففسد الثمر. فقال لهم : (أبروا أنتم أعلم بأمور دنياكم). الحديث أخرجه مسلم كتاب النبوات باب (٢٦) عصمة الرسول صلى الله عليه وسلم (تلخيص صحيح مسلم ٢/١٠٣٦).

[٢] – الوجيز لعبد الكريم زيدان ص ١٦٤.

الفصـــل الأول :

الفعل المنسوب إلى النبي صلى الله عليه وسلم ومدى مشروعية تأسي الأمة به

ويشتمل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : تعريف الفعل المنسوب إلى النبي صلى الله عليه وسلم

المبحث الثاني : الأدلة الدالة على حجية أفعال النبي صلى الله عليه وسلم

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : الدليل العقلي

المطلب الثاني : الدليل السمعي

المبحث الثالث : مفهوم التأسي بفعله صلى الله عليه وسلم

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف التأسي بفعل النبي صلى الله عليه وسلم

المطلب الثاني : هل التأسي قياس ؟

المبحث الأول :

تعريف الفعل المنسوب إلى النبي صلى الله عليه وسلم .

الفعل لغة : العمل . وفي النحو كلمة دلت على عمل وزمنه [١].

قال ابن منظور[٢]: ((الفعل كناية عن كل عمل متعد أو غير متعد . والأفعال جمع فعل بالكسر وهو الاسم من فعل يفعل ، والمصدر فعلا. فعلى هذا التعريف الفعل في الحقيقة هوحركة الشخص وتأثيره في غيره . وهذه الحركة والتأثيرتختلف من فعل لآخر. ولذلك وضع لكل واحد منها مسمى تتميز عن بعضها . فقيل لبعضها قيام ولبعضها صلاة ولبعضها قعود)).[٣]

والمراد بالفعل هنا –الذي تكلم عنه الأصوليون في مباحث السنة الفعلية –، هو الذي بمعنى الحركة والتأثير. وهو الفعل الواقع من النبي صلى الله عليه وسلم والذي يشاهده صحابته دون الفعل الذي هو الصيغ المكونة من حروف ذات الدلالة على الأزمنة الثلاث (ماض ومضارع وأمر) وهي التي يتعامل معها النحويون .

ففعله صلى الله عليه وسلم هوكل عمل يعمله ببدنه كوضوئه وصيامه واضطجاعه وغيرها . فيدخل من ذلك الإشارة باليد وبالرأس لأنها حركة بعضو من أعضاء البدن كما يدخل في ذلك الذكر، لأنه عمل باللسان ، ولأن الكلام الذي يتكلم به الإنسان يتضمن فعلا كالحركة[٤].

والذكر مثل : التشهد ، والتكبير ، والتسبح ، والتلبية. ولكن لايمنع ذلك أن تكون هذه ذات أوجه قولية ، لأن كلمة (تشهد) هو قول أشهد أن لاإله إلاالله (وتسبح) هو قول سبحان الله. ولهذا يجعل القول تارة قسما من الفعل فيدخل القول في العمل كما فسروا قوله تعالى: ﴿ فوربك

---

[١] – معجم الوسيط ٢/ ٧٠٢

[٢]– ابن منظور هو : جمال الدين محمد بن مكرم بن علي بن منظور الأنصاري المصري ، ولد سنة ٦٣٠ هـ وتوفي سنة ٧١١هـ. كان عارفا باللغة والأدب. له مؤلفات كثيرة في المختصرات وغيرها وأشهر مؤلفاته هو قاموس " لسان العرب" (معجم المؤلفين ٤٦/١٢)

[٣] – لسان العرب ، في مادة فعل : ١١/ ٥٢٨ .

[٤] – انظر الشفا للقاضي عياض ١٤٣/٢

لنسئلنهم أجمعين عما كانوا يعملون ﴾[١] بقول (لاإله إلاالله) [٢] .

وإذا نقل إلينا الراوي لفظ (طاف النبي صلى الله عليه وسلم على بعير) فالطواف هو حركته وأثر تلك الحركة في استكمال الإدارة حول البيت .

قال الدكتور حسين حامد حسان في تعريف فعل النبي صلى الله عليه وسلم : هو مـــا فعلـــه النبي صلى الله عليه وسلم يقصد به التشريع وبيان الأحكام ، مثل صلاته وصومه وحجـــــه[٣]. وهـــو تعريف الأصوليين .

و عند بعضهم أن الفعل النبوي يشمل : التقرير، والإشارة ، والهم ، والترك، والســـكوت، لأنها أعمال بالأعضاء ذات تأثير للغير . واختلفوا في الكتابة ، ككتاباته إلى الملوك أن يكتب (بسم الله الرحمن الرحيم). فمـــنهم من يعتبرها فعلا[٤]، ومنهم من يعتبرها قولا [٥]. وقد زاد ابن النجار[٦] أن من السنة الفعلية : عمل القلب [٧]، ولكن المراد كما ورد في السياق هو الترك لقوله (لأنه كف عن النفس) ، كتركه أكل الضب لما قدم إليه فأمسك عنه[٨]. وقد ترد عبارة العمل القلبي في شجاعته وأمانته وقد يكون في حبه صلى الله عليه وسلم شيئا معينا أوكرهه عنه.

---

[١] – سورة الحجر : ٩٢

[٢] – لما ورد فيه حديث مرفوع رواه الترمذي عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى ﴿فوربك لنســـألنهم ...﴾ الحجر ٩٢. قال صلى الله عليه وسلم عن لاإله إلا الله. (انظر : مختصر تفسير ابن كثير لمحمد على الصـــابوني ٢/ ٣١٩ ، دار القرآن الكريم بيروت. والحديث في سنن الترمذي ج ٩٢٨/٥، كتاب تفسيرالقرآن باب (١٦) من سورة الحجر، حديث رقم: ٣١٢٦.

[٣] – المدخل لدراسة الفقه الإسلامي ١٤٧، أقول: نلاحظ علىمفهوم هذا التعريف أن أفعاله صلى الله عليه وسلم الـــتي لايقصد بها التشريع لاتدخل في عبارة الفعل المنسوب إلى النبي صلى الله عليه وسلم . كأفعاله الجبلية واجتهـــاده في الأمور الغير شرعية، رغم أنها أفعاله. والأصوليون إنما بحثوا عن ذلك لأجل التفريق بين فعله الذي يفيد الاتباع في حق أمته عن فعله الذي لايقتـــضي ذلك. وهذا هو الهدف الرئيسي في جميع الكلام عن قضية فعله صلى الله عليه وسلم .

[٤] –كالقرافي في شرح تنقيح الفصول ص ١٢٢

[٥] – كالقاضي أبي يعلى في كتابه (العدة) ١١٤/١

[٦] – هو : أحمد بن عبد العزيز الفتوحي تقي الدين أبو البقاء، الشهير بابن النجار ، فقيه حنبلي، مصري ،من القضـــاة ، قال الشعراني صحبته أربعين سنة فما رأيت عليه شيئا يشينه ، وما رأيت أحدا أحلى منطقا منه ولا أكثر أدبا جليسه، من تصانيفه: "منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح "و "شرح الكوكب المنير" ، توفي سنة ٩٧٢ هـــ . (الاعـــلام للزركلي ٢٣٣/٦).

[٧] – انظر: شرح الكوكب المنير ١٦٣/٢

[٨] – شرح الكوكب المنير ١٦٣/٢

أما التقرير[١] فهوكف عن الإنكار، والكف فعل ، كعدم إنكاره على تيمم عمرو بن العـــاص رضي الله عنه لأجل الصلاة في ليلة باردة شديدة البرد ، بل ضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئا[٢].وكذلك الهم، كهمه إحراق البيوت لمن ترك الجماعة. ولذلك فإن ابن السبكي أدخل الهم والإشارة في الأفعال . لأن الهم نفسي كالكف عن الإنكار ، والإشارة فعل الجوارح[٣]، ومثل الإشـــارة إشارة النبي صلى الله عليه وسلم إلى أبي بكر أن لايتأخر عن مكان الإمامة[٤].

بالرغم من أن هذه كلها داخلة في عبارة الفعل، ولكن فعليتها تحتاج إلى مزيد مـــن الأدلـــة، وكذلك في طرق دلالاتها على الحكم. فلذلك بعض الأصوليين يجعلونها أقساما مستقلة عن الفعـــل الحقيقي لما لها من دلالتها و أحكامها، أطلق عليها ابن النجار شمائل الفعل[٥]. ومسلكنا في هذا البحث لا نتعرض لهذه الشمائل لاحتياجها إلى بحث واسع مستقل.

ومن الفعل الذي ينسب إلى النبي صلى الله عليه وسلم هو ما نسب إلى فعله مجازا بمعنى أنه لم يباشر ذلك الفعل , ولكن الفعل فُعِل بأمره[٦]، فيكون الآمر هو السبب في وجود الفعل وليـــس هـــو الفاعل الحقيقي.

مثاله : قول عثمان بن عفان حين جلد الوليد بن عقبة[٧] بسبب شربه الخمر: ((جلد النـــبي

---

[١] – انظر : شرح الإسنوي على المنهاج ٢٦٩/٢

[٢] – عن عمرو بن عاص أنه لما بعث في غزوة ذات السلاسل قال: احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد ، فأشـــفقت إن اغتسلت أن أهلك ، فتيممت فصليت باصحابي صلاة الصبح ، فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليـــه وســـلم ذكروا ذلك له ، فقال : ((يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب؟)) فقلت : ذكرت قول الله تعالى : ﴿ ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما ﴾ النساء ٢٩. فتيممت ثم صليت ، فضحك رسول الله صلى الله عليه وســـلم ولم يقل شيئا.(رواه أبو داود عن عمرو بن عاص, سنن أبي داود في كتاب الطهارة في باب إذا خاف الجنب البرد أيتيمم ٨١/١).

[٣] – حاشية البناني على شرح جلال الدين المحلي على جمع الجوامع ٩٤/٢٢.

[٤] – روى مسلم في صحيحه أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج في مرضه الأخير للصلاة وأبو بكر يصلي بالناس ، فلما رآه ذهب ليتأخر ، فأومأ إليه النبي صلى الله عليه وسلم أن لا يتأخر. (تلخيص صحيح مسلم في بـــاب اســـتخلاف الإمام إذا مرض وجواز إئتمام القائم بالقاعد ، من كتاب الصلاة ١٨٣/١).

[٥] –شرح الكوكب المنير لابن النجار ١٦٠/٢

[٦] – التقرير والتحبير لابن أمير حاج ٤٠٤/٢

[٧] – هو ابن أبي معيط أبو وهب الأموي من فتيان قريش وشعرائهم وأجوادهم وهو أخو عثمان بن عفان لأمه. أسلم يوم فتح مكة ، وبعثه رسول الله على صدقات بنى المصطلق ، وولاه عثمان بن عفان الكوفة بعد سعد بن أبـــي وقـــاص. (انظر : الاصابة ٣ /٣١٧).

صلى الله عليه وسلم أربعين وأبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكل سنة ...))[1].

وكذلك ما روي أنه صلى الله عليه وسلم (رجم ماعزا[2]) ، ومن المعلوم أنه لم يباشر ذلك بنفسه. والفعل في الظاهر فعل المأمور الذي نفذ الأمر ، ولكنه فعله بأمره صلى الله عليه وسلم. وثبت أن الرسول صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يفعل فعلا فإنه يفعله بنفسه وقد يفوضه إلى صحابته. كما روى أبو داود أن امرأة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته أنها زنت وهي حامل فقال لها:((ارجعي حتى تلدي)) – وفي رواية أخرى – ثم رماها بحصاة مثل الحمصة، ثم قال للناس : ((ارموا واتقوا الوجه)) فلما طفئت أخرجها فصلى عليها[3].

وإنما نسبت هذه الأحكام على أنها أفعاله ، لأنه صلى الله عليه وسلم هو الإمام والقاضي ، فهو صاحب السلطة القضائية والتنفيذية[4]. وهؤلاء المأمورون الذين فعلوا ما أمره هم وكلاؤه فيما حكم ، كنوابه ، ورسله في أخذ الصدقات .

ويخرج بهذا فعل يُفْعل بناء على أمره صلى الله عليه وسلم ولكنه لاينسب إلى فعله ، كما لو نصلى نحن ونصوم ونحج ، لأن الامتثال بهذه الأمور لا يعتبر تنفيذا مطابقا لما أمره النبي ككونه صلى الله عليه وسلم قاضيا ولا صاحب سلطة، وإنما تبنى على كون الآمر مفتيا ومخبرا بحكم الشرع [5]، فلذلك لا ينسب فعلنا إلى فعله.

الأغلب أن أفعال النبي صلى الله عليه وسلم تثبت بنقل صحابته رضوان الله عليهم . فينقلون أفعاله كما ينقلون أقواله. وقد تثبت بطرق أخرى:

---

[1] – الحديث أخرجه أبو داود في باب الحد في الخمر حديث رقم: ٤٤٨٠ من كتاب الحدود (سنن أبي داود ١٦٣/٤–١٦٤).

[2] – هو ماعز بن مالك الأسلمي ، أبو عبد الله، صحابي جليل. عداده في المدنيين. روى عنه ابنه عبد الله حديثا واحدا. (انظر : الإصابة القسم الخامس ص ٧٠٥).

[3] – أخرجه أبو داود عن زكريا بن سالم في باب الحدود في المرأة التي أمر النبي صلى الله عليه وسلم برجمها من جهينة . (سنن أبي داود ١٥٤/٤).

[4] – انظر : المعتمد لأبي الحسين البصري ٤١٩/١

[5] – والقضاء : قول منشئ ملزم يصدر عن ولاية عامة . والفرق بينه وبين الفتوى أن الأول فيه إلزام وقطع النزاعات وأما الثاني فليس فيه إلزام. وفتوى الرسول تبليغ محض واتباع صرف .(انظر : الإحكام في تمييز الفتوى عن الأحكام للقرافي ص ١٠٠).

١- منها النقل القرآني : كقوله تعالى:﴿ محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفـــار رحمـــاء بينهم...﴾[١] ، وقوله ﴿ وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما ﴾[٢].

٢- ومنها إخباره صلى الله عليه وسلم عن فعل نفسه ، كقوله: ((إن أتقاكم وأعلمكم بـــالله أنـــا))[٣] وقال : ((أنا أفصح من نطق بالضاد بيدأني من قريش))[٤] . وكإخباره بما وقع منـــه ليلـــة الإسراء.

إذا أدرك الصحابي فعل النبي صلى الله عليه وسلم وحصلت لديه صورته فإنه ينقله إلى غـــيره ممن لم يشهد ذلك الفعل . ونقله حينئذ إما بالقول أو بالفعل .

من أمثلة نقل الفعل بالفعل : ما روي عن أبي مسعود عقبة بن عمرو أنه ركع فجافى يديـــه ووضع يديه على ركبتـــيه وفـــرج بين أصابعه من وراء ركبتيه. وقال :((هكذا رأيـــت رســـول الله يصلى))[٥].

من أمثلة نقل الفعل بالقول : ما رواه أبو داود عن أبي معمر قال قلنا للحباب : هـــل كـــان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر؟ قال نعم ، قلنا: بم كنتم تعرفون ذاك؟ قـــال : باضطراب لحيته[٦].

---

[١] – سورة الفتح ٢٩

[٢] – سورة الجمعة ١١

[٣] – أخرجه البخاري في صحيحه ١٠/١ ، باب (١٣) قول النبي صلى الله عليه وسلم أنا أعلمكم بالله .

[٤] – قال ابن كثيروغيره من الحفاظ هذا الحديث لا اصل له.(انظر : كشف الخفاء ٢٠١/١)

[٥] – رواه أبو داود والنسائي ، نيل الأوطار للشوكاني ١٣٦/٢

[٦] – سنن أبي داود : كتاب الصلاة في باب ما جاء في القراءة في الظهر . رقم الحديث ٨٠١ ، ٢١٢/١

المبحث الثاني

الأدلة الدالة على حجية أفعال النبي صلى الله عليه وسلم

أفعال النبي صلى الله عليه وسلم من حيث الجملة حجة على العباد، إذ هي دليل شرعي يدل على أحكام الله تعالى في أفعال المكلفين.

لقد نقل بعض الأصوليين الإجماع على ذلك ، منهم ابن تيمية عن أبي الخطاب[١] : بأن الأمة أجمعت على الرجوع إلى أفعاله[٢]. ولكنهم اختلفوا في إثبات هذه الحجية بالعقل أو بالسمع. أما النظر العقلي فلا يقتضي كون فعله حجة[٣]. وأما السمع فإن الأفعال النبوية من السنة ، وحجية السنة ثابتة بدلالة الكتاب والسنة والاجماع. ونتكلم عنهما كلا على حدة.

المطلب الأول : الدليل العقلي

قيل إنه ليس في العقل ما يدل على طلب الاقتداء بمثل ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم [٤]. وذلك لثلاثة أسباب:

السبب الأول : الفعل من حيث ذاته ليس له دلالة

ذلك لأن الفعل ليس له صيغة لفظية تبين حكمه، بخلاف القول. أما الأقوال فهي موضوعة في اللغة لمعان ، فتكون معلومة الدلالة . كالأمر موضوع للوجوب أو للإرادة . والنهي يفيد تحريم المنهي عنه. والخبر موضوع لما هو خبر عنه. وهذه الطريقة غير حاصلة في الأفعال[٥]. ولو لم يفدنا القول ذلك ، لخلا عن أي فائدة، وكان عبثا محضا.

فافترق الفعل عن القول بذلك. وإذا ثبتت حجية القول لوضوح دلالته فلايكون الفعل مثل ذلك. وسيأتي تحقيق هذا الكلام في بداية الفصل الثاني ، إن شاء الله.

---

[١] – هو : الموفق بن محمد بن الحسن بن أبي سعيد بن محمد بن على الخاصي الخوارزمي (أبو المؤيد صدر الدين) فقيه أصولي ، مناظر أديب ، ولد بجرجانية خوارزم ، وتوفي بمصر، من تصانيفه كتاب الفصول في علم الأصول ، ومناقب على بن أبي طالب . (معجم المؤلفين ٥٣/١٣).

[٢] –المسودة لآل تيمية ٦٦

[٣] – المعتمد لأبي الحسين البصري ٣٤٦/١

[٤] –الوصول إلى الأصول لابن برهان البغدادي ٣٦٧/١

[٥] – المعتمد لأبي الحسين البصري ٣٤٦/١, الإحكام للآمدي ١٦٥/١

السبب الثاني : فعل النبي صلى الله عليه وسلم يحتمل أنه للمصلحة الخاصة به دون غيره

فكما أنه يحتمل على المصلحة الخاصة به، أنه يحتمل أيضا على كونه فعلا ليقتدي به. ولا يظهر هذان الاحتمالان من ذاتية الفعل. ذلك لأن حال النبي صلى الله عليه وسلم مخالفة لأحوال الأمة في الفعل، فقد يكون واجبا عليه أو مندوبا له أو جائزا وهو بخلاف ذلك في حق الأمة. ومتى فعلنا مثله كان فسادا لنا ، فوجب الرجوع في اتباع أفعاله إلى دليل آخر غير الفعل[1].

ولا يقال إن فعله صلى الله عليه وسلم يخلو من الفائدة بعدم اقتداء الأمة به، إذ لو افترضنا ذلك لبقيت الفائدة الأخرى ، وهي أن يكون فعله للمصلحة الخاصة به، فلم يخل فعله عن الفائدة.

ويدل على ذلك إمكان افتراق فعله صلى الله عليه وسلم عن الأمة في سائر الأحكام، كسائر الخصائص الثابتة له دون أمته. وبجانب هذه الخصائص أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد يفعل المكروهات لبيان الجواز. وقد ينسى شيئا ليعلم علما لأمته كتعليمه سجود السهو[2].

وقد يفعل فعلا يخالف الأفضل والأولى تيسيرا لأمته لئلا يأخذوا الاتباع بالشدة كما فعله هو. بينت لنا ذلك عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدع العمل وهو يحب أن يعمله خشية أن يعمل به الناس فيشق عليهم، حيث قالت في الركعتين بعد العصر: ((والذي ذهب به ما تركهما حتى لقي الله ، وما لقي الله حتى ثقل عن الصلاة، وكان يصلي كثيرا من صلاته قاعدا وكان يصليهما ولا يصليهما في المسجد مخافة أن يثقل على أمته وكان يحب ما خفف عنهم))[3]. مثال ذلك صلاته في الجماعة مع الناس فإنه يؤديها بأكمل الوجوه مع تخفيفها، لتتعلم الأمة منه كيفية الصلاة، وهي بخلاف ما إذا صلى حيث لا يراه الناس.

ومنشأ هذه التفرقة هي أن هذه الأفعال صدرت منه صلى الله عليه وسلم بمثابة الرسول لمهمة الرسالة ووظيفة التبليغ، فافترق فعله عن أفعال الأمة بسبب هذه الوظيفة.

فإن قيل[4] : إننا لو لم نتبعه في أفعاله صلى الله عليه وسلم لكان ذلك إظهار المخالفة عليه والمباينة له، ولا يجوز مخالفة الرسول.

الجواب : أن هذا باطل بما كان مخصوصا به. ونحن لا نعلم أنه يريد منا أن نوافقه في أفعاله بترك ما أراد منا فعله، أو فعل ما أراد منا تركه، إلا بأن يقول لنا ذلك. اهـ

---

[1] – انظر : العدة للقاضي أبي يعلى ٣/٧٤٩

[2] – قد سبق بيانهما في مبحث العصمة.

[3] – رواه البخاري في صحيحه ١/١٤٦ ، باب ٣٣ ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها ، من كتاب الصلاة.

[4] – العدة للقاضي أبي يعلى ٣/٧٥٠

والجواب الآخر : الاقتداء بما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم قد يفترض أنه غير مطلوب، ومع ذلك فإنه لا يعيب نبوته ورسالته فلا يكون من باب المخالفة. كما قال إمام الحرمين: ((منصب النبوة يقتضي كون النبي صلى الله عليه وسلم متبوعا على معنى أنه مطاع الأمر ، فأما وجوب متابعة في أفعاله فليس ذلك مدلول معجزته، ولا قضية نبوته...))[١].

السبب الثالث : الفعل لا يفيد العموم .

تكلم الشاطبي عن وجه انسحاب حكم الفعل النبوي على أفعال الأمة فقال : إن الفعل لا عموم له بالنسبة إلى الزمان والمكان والأحوال والأشخاص، بل إنه مقصور على فاعله ، وعلى زمانه ، وعلى حالته[٢].

فالفعل إذن يقع خاصا بفاعله ، وعلىالوجه و الهيئة والحال التي وقعت عليها، ولا يجوز أن يحمل على كل وجه يمكن أن يقع عليه . هذا بالنظر إلى الفعل في ذاته من حيث هو فعل. فإذا ورد عنه صلى الله عليه وسلم أنه جمع بين الصلاتين في السفر فلا يدل على عموم الجمع في كل سفر ، بل يجمع في حين دون حين .

ونقل الشوكاني[٣] عن جمهور أهل الأصول أن الفعل لاعموم له، لأن العموم ما اشتمل على أشياء متغايرة، ولا يصح ذلك إلا في الألفاظ، وأما الفعل فلايقع إلا على درجة واحدة[٤].

والفعل كما لا عموم له بالنسبة إلى الزمان والمكان والأحوال فكذلك لا عموم له بالإضافة إلى الأشخاص فلا يدل فعله صلى الله عليه وسلم بذاته أن يعم غيره.

ذهب الغزالى [٥] والآمدي [٦] أن ما فعله صلى الله عليه وسلم واجبا كان عليه أو جائزا لا عموم له بالإضافة إلى غيره، بل هو خاص في حقه إلا أن يدل الدليل من الخارج على المساواة بينه وبين غيره في ذلك الفعل ، كما لو صلى وقال : ((صلوا كما رأيتموني أصلى)) [٧].

---

[١] – البرهان للجويني ٣٢٣/١

[٢] – الموافقات للشاطبي ٣١٣/٣

[٣] – هو محمد بن علي بن محمد بن بن عبد الله بن الحسن بن محمد بن الصلاح بن على بن عبد الله الشوكاني الحولاني الصنعاني ، مفسر ومحدث وفقيه وأصولي ومؤرخ أديب نحوي ومنطقي، ولد سنة ١٧٣ هـ. من تصانيفه : إرشاد الفحول، وفتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير وغيره.(معجم المؤلفين ٥٣/١١)

[٤] – إرشاد الفحول للشوكاني ٤٢١/١.

[٥] – المستصفى للغزالي ٦٤/٢

[٦] – الإحكام للآمدي ٣٧٠/٢

[٧] – صحيح البخاري باب ١٨ الأذان وصفاته ، من كتاب الصلاة ، رقم الحديث ٢٥، (صحيح البخاري ١٠٠/١)

وفي تيسير التحرير: إن دل الدليل على أنه يبنى بذلك الفعل مجملا عاما لنا ولـــه كقولـه: ((صلوا كما رأيتموني أصلي)) وكقوله : ((خذوا عني مناسككم))[١]، فإن فعله يكون عاما بحســب عموم المبين ، لأنه يكون حينئذ بمنزلة القول[٢].

بناء على ذلك فالعقل يثبت على أن الفعل إذا تجرد عن أي قرينة تبين عمومه فإنـــه لايفيـد العموم ، بل هو خاص به. وأما فيما سوى ذلك مما دل الدليل على تأسي الأمة به صلـــى الله عليـه وسلم، فإن الحقيقة هي الأدلة السمعية التي تنص على الأمر بعموم الاتباع. والله أعلم.

المطلب الثاني : الدليل السمـــعي.

مما سبق يتبين لنا أن السنة الفعلية لاتثبت حجيتها بالدليل العقلي ، وسيأتي أنها تثبت بالدليل السمعي. ذلك لأن السنة النبوية بمجملها ثبتت حجيتها بأدلة من الكتاب والسنة والإجمـــاع . فـإذا كانت أفعال النبي صلى الله عليه وسلم إحدى أنواع الســـنة ، فذلك يدل على أن أفعاله أيضا حجة .

ولا نذكرتلك الادلة في هذا البحث لانها خارجة عنه. إلا أن الجدير بالملاحظة هنا هي أن من تلك الآيات القرآنية ما لا يدل على أن السنة الفعلية داخلة فيها. منها قوله تعالى ﴿ وما ينطـق عـن الهوى إن هو إلا وحي..﴾[٣] و قوله :﴿ فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة ...﴾ [٤] قـال ابن حزم: الأمر هنا يطلق على النطق فقط، والفعل لا يسمى نطقا[٥] .أما الآية : ﴿ قـــل أطيعـوا الله وأطيعوا الرسول﴾[٦] فالطاعة هي الاتيان بالمأمور، ومجرد فعل الرسول صلى الله عليه وسلم لايدل على أننا أمرنا بمثله[٧]. وكذلك ما قاله الغزالى إن الأية ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ... ﴾ [٨] محمولة على الأمر[٩]. هذه الآيات تدل على صدقه صلى الله عليه وسلم في القول ووجوب

---

[١] – رواه مسلم عن جابر ، صحيح مسلم باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا من كتاب الحج ٩٤٣/١

[٢] – انظر تيسير التحرير لأمير باد شاه ٢٤٨/١

[٣] – سورة النجم ٤

[٤] – سورة النور ٦٣

[٥] – الإحكام لابن حزم ٤٦/٤

[٦] –سورة النور ٥٤

[٧] –شرح الكوكب المنير لابن النجار ٣٦٤/٢

[٨] –سورة الحشر ٧

[٩] – المنخول للغزالي ص ٢٢٣

طاعته فيه. وأما قوله تعالى: ﴿ قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني ..﴾ [1] وقوله : ﴿ لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾ [2] فإن الاتباع والتأسي صادق على طاعة القول وعلى الاتباع والتأسي بالفعل أيضا.

نورد هنا ما ورد في القرآن على وجه الخصوص الذي يثبت الفعل النبوي على أنه حجة. وكذلك الأدلة من السنن القولية، والاجماع.

أولا: الأدلة القرآنية.

١. قوله تعالى : ﴿ لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله ذكرا كثيرا﴾ [3].

نزلت هذه الآية في شأن غزوة خندق. كان المنافقون يتسللون إلى أهلهم دون إذن الرسول صلى الله عليه وسلم ، والمؤمنون مستمرون في حفر الخندق حتى ستة أيام أو أكثر. وهذه الآية تحتمل أن الخطاب فيها للمنافقين تبكيتا لهم على وقفتهم الدنيئة التي وقفوها، وتذكيرا لهم بما كان ينبغي لهم أن يفعلوه. وتحتمل أن الخطاب فيها للمؤمنين تاييدا لموقفهم وثناء عليه [4]، لقوله ﴿لمن كان يرجو الله واليوم الآخر﴾.

ذكر في المعتمد: أن هذه الآية تفيد إطلاق كون النبي أسوة لنا في الجملة [5].

وقد أورد بعضهم الاعتراض على الاحتجاج بهذه الآية : أنها لا عموم لها، إذ وردت في أمر خاص هو الاقتداء بالصبر في أمر الحرب، كما ورد في سبب نزول هذه الآية، وليس نظم (أسوة) في الآية من العموم حتى يقتدى به في غير هذا الفعل.

وأجاب الآمدي : أن تعيين المتأسى فيه ممتنع ، لعدم دلالة اللفظ عليه. والقول بإبهام المتأسي

---

[1] –سورة آل عمران ٣١

[2] –سورة الأحزاب ٢١

[3] – سورة الأحزاب : ٢١

[4] – انظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٤/ ١٥٥

[5] – المعتمد لأبي الحسين البصري ص ١/ ٣٥٤

فيه ممتنع لأنه على خلاف الغالب من خطاب الشرع، فلم يبق إلا العموم[١].

وقال أبو الحسين البصري[٢] في عموم هذه الآية : لا يطلق وصف الإنسان أنه أسوة لزيد، إذا كان إنما ينبغي لزيد أن يتبعه في فعل واحد، وإنما يطلق ذلك إذا كان ذلك الإنسان قدوة لزيد أن يهتدي به في أموره كلها. إلا ما خصه الدليل[٣].

ومما يؤكد على العموم ما ورد في الأحاديث النبوية. منها أنهم كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر، فناموا حتى فاتتهم صلاة الفجر. فصلاها بهم ، وذلك بعد ارتفاع الشمس. فتهامس بعضهم إلى بعض (ما كفارة ما صنعنا اليوم؟) فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ((أما لكم في أسوة))[٤]. الحديث يدل على الاكتفاء بقضاء الصلاة وهو حكم شرعي حاصل بالاقتداء بالفعل.

٢. قوله تعالى: ﴿ قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم﴾[٥] وشبيه بها قوله تعالى: ﴿ الذين يتبعون الرسول النبي الأمي...﴾ إلى قوله: ﴿..واتبعوه لعلكم تهتدون﴾[٦].

فقد أمرنا الله عز وجل باتباع النبي صلى الله عليه وسلم . واتباع النبي صلى الله عليه وسلم قد يكون في القول وقد يكون في الفعل.

فمن استعمال الاتباع في طاعة الأقوال، قوله تعالى: ﴿ الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه﴾[٧]. ومن استعمال الاتباع في الأفعال قوله تعالى: ﴿ وما أنت بتابع قبلتهم وما بعضهم بتابع قبلة بعض﴾[٨].

وقد اعترض بعضهم على الاحتجاج بالآيات المذكورة . ووجه الاعتراض : أنها ليست عامة في القول والفعل. فربما كان المراد اتباعه في القول خاصة.

---

[١] – انظر الإحكام للآمدي ١/ ١٧١

[٢] – هو : أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي ، ولد في البصرة ٤٢٧ هـ، المتكلم ، الأصولي . من تصانيفه "المعتمد في أصول الفقه"و "شروح الأصول الخمسة" وغير ذلك.(معجم المؤلفين ١١/٢٠).

[٣] – انظر : المعتمد لأبي الحسين البصري ١/ ٣٥٤

[٤] – رواه مسلم كتاب المساجد باب (٥٥) قضاء الصلاة الفائتة واستحباب قضاء تعجيلها . صحيح الإمام مسلم ١/٤٧٢.

[٥] – سورة آل عمران : ٣١

[٦] – سورة الأعراف : ١٥٧– ١٥٨

[٧] – سورة الزمر : ١٨

[٨] –سورة البقرة : ١٣٥

وأجاب أبو الحسين البصري: بأنّ إطلاق قوله ﴿واتبعوه﴾ وان لم يفد العموم ، فإنه يفيد أن لنا اتباعه في أفعاله لأن ذلك اتباع له، والخطاب مطلق[١].

٣. قوله تعالى: ﴿ فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها لكيلا يكون على المؤمنين حرج في أزواج أدعيائهم إذا قضوا منهن وطرا﴾[٢]قال المستدلون بها: لولا أن اتباعه صلى الله عليه وسلم فيما يفعله يفيد الحكم الشرعي في حق الأمة ، لما كان في الآية معنى.لأن معناها : أنه ينتفي عنهم الحرج في نكاح مطلقات أدعيائهم، بكونه صلى الله عليه وسلم تزوج مطلق دعيه ، وهذا لايتم ما لم يكن متقررا أن أفعاله حجة[٣].

وقد اعترض على الاستدلال بالآية [٤] بأنها واردة في متابعته صلى الله عليه وسلم في تزوج مطلقات الأدعياء، وليس فيها ما يدل على التأسي في غير ذلك من الأفعال.

وأجيب عن ذلك بأنه ليس فيها دلالة على خصوص متابعة المؤمنين للنبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ، ولولا أن التأسي بالنبي صلى الله عليه وسلم في ما يصنعه قاعدة شرعية عامة لما فهم الصحابة رضي الله عنهم الحكم في ذلك في حقهم.

ولذلك قال الآمدي وهذا من أقوى ما يستدل به ها هنا[٥].

الثاني: الأدلة من السنن القولية

الاحتجاج في هذا المقام ليس بالسنة الفعلية لأنه يكون من باب إثبات الشيئ بنفسه. وإنما يقوم الاحتجاج هنا بالسنة القولية. ومن أقواله صلى الله عليه وسلم التي تدل على ذلك :

١. أن قوما سألوا عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم . فكأنهم تقالوها ، فأراد أحدهم أن يقوم الليل فلا ينام، والآخر أن يصوم فلايفطر، والثالث أن لا يتزوج النساء. فلما علم النبي بأمرهم ، قال : ((أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ قالوا نعم. قال: ((لكني أقوم وأنام، أصوم وأفطر ، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني))[٦].

---

[١] – انظر : المعتمد لأبي الحسين البصري ١/ ٣٥٤

[٢] – سورة الأحزاب : ٣٧

[٣] – انظر : الإحكام للآمدي ١/ ١٧١، مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٥/٤٤٣

[٤] – انظر : الإحكام للآمدي ١/ ١٧١

[٥] – انظر : الإحكام للآمدي ١/ ١٧١

[٦] –رواه البخاري ومسلم، وقد سبق تخريجه.

٢. لما سألت امرأة أم سلمة[١] عن القبلة للصائم فقالت : لسنا كرسول الله قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، ثم سألت أم سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سؤالها، فقال: ((هلا أخبرتها بذلك أني أقبل وأنا صائم؟)) فقالت: قد أخبرتها بذلك فقالت كذا. فقال: ((إني أرجو أن أكون أتقاكم لله وأعلمكم بحدوده))[٢].

٣. حديث عائشة، أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل. وعائشة جالسة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((إني لأفعل هذا أنا وهذه ثم نغتسل))[٣].

٤. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في صفة الغسل من الجنابة: ((أما أنا فأفيض على رأسي ثلاثا))، وأشار بيديه كلتيهما[٤].

الثالث :دليل الإجماع

نجد ما لايكاد يحصى كثرة من آثار الصحابة رضي الله عنهم ومن التابعين والأئمة بعدهم، يؤكد احتجاجهم بالسنن الفعلية. وحيث رأينا أنهم متطابقون على الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم، وأنهم كانوا باحثين على أفعاله في تقرير حكم من الأحكام. فكل ذلك يدل على أن حجية أفعال النبي صلى الله عليه وسلم ثبتت بالإجماع. منها:

١. أن أبا بكر رضي الله عنه جاءته فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، تسأله ميراثها من رسول الله . فقال أبو بكر : إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ((لانورث ، ما تركنا صدقة)) إنما يأكل آل محمد في هذا المال ، وإني والله لا أدع أمرا رأيت رسول الله يصنعه فيه إلا صنعته [٥].وفي رواية قال أبو بكر : لست تاركا شيئا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمل به إلا عملته، وإني أخشى إن تركت شيئا من أمره أن أزيغ [٦].

---

[١] – هي أم المؤمنين زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم هند بنت أمية ، وأمية هو المعروف بزاد الراكب ، تزوج بها رسول الله بعد بدر ، وكانت قبله تحت أبي سلمة بن عند الأسد، وتوفيت سنة ٥٩ هـ . (راجع الاصابة ٤٥٨/٤)

[٢] – رواه الترميذي في سننه باب(٣١) ما جاء في القبلة للصائم من كتاب الصوم ١٠٦/٣

[٣] – أخرجه مسلم في باب ما جاء في الرجل يطأ ثم لا ينزل من كتاب الطهارة ، تلخيص صحيح مسلم ١٦٢/١.

[٤] – أخرجه البخاري عن جبير بن مطعم في باب من أفاض على رأسه ثلاثا من كتاب الطهارة ٧٠/١، وأبو داود في باب الغسل من الجنابة ٥٥/١

[٥] – رواه أحمد في مسنده ٤/١

[٦] – رواه أحمد في مسنده ٦/١

٢. عن ابن عباس[١] أن عمر بن الخطاب أكب على الركن ، فقال : ((إني لأعلم أنك حجر ، ولو لم أر حبيبي صلى الله عليه وسلم قبلك أو استلمك ، ما استلمتك ولا قبتلك ، لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة))[٢].

٣. حديث عائشة عندما سئلت عن القبلة للصائم ، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله ، ولكم في رسول الله أسوة حسنة[٣].

٤. حديث ابن عمر أن أحد أصحابه نزل على راحلته فأوتر ثم أدركه، فقال له ابن عمر : أين كنت؟ قال: خشيت الفجر، فنزلت فأوترت. فقال ابن عمر: أليس لك في رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة حسنة؟ قال: بلى والله. قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على البعير[٤].

٥. عن أنس[٥] أنه صلى الله عليه وسلم صلى على حماره لغير القبلة، فلما أنكروا عليه قال : لولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله ما فعلته[٦].

٦. ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يقول أذكر الله امرأ سمع من النبي صلى الله عليه وسلم في الجنين شيئا؟ فقام حمل بن مالك بن النابغة [٧]، فقال كنت بين جاريتين لي، يعني

---

[١] – هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي أبو العباس الصحابي ، خبر الأمة ، ولد بمكة ٣ ق هـ ونشأ في بدء عصر النبوة فلازم رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى عنه الأحاديث وكف بصره في آخر عمره فسكن الطائف وتوفي بها سنة ٦٧ هـ . (الإصابة ٢٢٩/٤).

[٢] – رواه البخاري في صحيحه باب الرمل في الحج والعمرة من كتاب الحج ١٧/٢

[٣] – رواه أحمد في مسنده ١٩٢/٦

[٤] – رواه البخاري في باب الوتر على الدابة من كتاب الوتر (صحيح البخاري ١٣/٢)

[٥] –هو الصحابي أنس بن مالك بن النضر أبو حمزة الأنصاري الخزرجي خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأحد المكثرين من الروانظر عنه. وأقام مع النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة ثم شهد الفتوح وقضى البصرة ومات بها سنة ٩٣ هـ وهو آخر الصحابة موتا بالبصرة . شذرات الذهب ١٠٠/١، الاصابة ٧١/١

[٦] –رواه البخاري في باب صلاة التطوع على الحمار من كتاب تقصير الصلاة (صحيح البخاري ٣٧/٢)

[٧] – هو حمل بن مالك بن جابر بن ربيعة بن كعب بن الحارث بن كثير الصحابي الجليل ، عاش حتى خلافة عمر بن الخطاب ، وكا ن الرسول صلى الله عليه وسلم استعمله على صدقة هذيل . (الإصابة ٣٥٥/١).

ضرتين، فضربت إحداهما الأخرى بمسطح[١] فألقت جنينا ميتا ، فقضى فيه رسول الله بغرة. فقال عمر : لو لم أسمع فيه لقضينا بغيره[٢].

٧. لما اختلف الصحابة في الغسل في المجامعة بدون إنزال، وأرسلوا أبا موسى الأشعري[٣] رضي الله عنه إلى أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: ((إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل، فعلته أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا))[٤] رجعوا إلى ما قالته ، وزال الخلاف بينهم في هذه المسألة[٥].

وغير ذلك كثير ، كاتباعهم في خلع الخاتم[٦] ولما أمرهم عام الحديبية بالتحلل توقفوا، فشكا إلى أم سلمة، فقالت : اخرج إليهم واحلق واذبح ففعل فذبحواوحلقوا متسارعين[٧]. ومنذ عصر النبي أنه صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليهم ، بل أقرهم على ما فهموه من مشاركتهم له أو أبدى عذره أو علة انفراده أو اختصاصه به.

وما سوى ذلك هو بيان الصحابة للأحكام بنقلهم ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله من وضوءه وصلاته وصيامه وحجه ، وفي بيعه وشرائه ، ومعاشرته لزوجاته ، ومعاملته لأهل الحرب وغيرهم. فيقومون به حجة على الناس إذا عملوا به. مثال ذلك ما رواه مسلم عن عثمان بن عفان (أنه دعا بوضوء نغسل كفيه ثلاث مرات ثم مضمض واستنثر ثم غسل وجهه ثلاث مرات ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاث مرات ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك ثم مسح رأسه ثم غسل

---

[١] – المسطح هو عود من أعوادالخباء أو الفسطاط (معجم الوسيط ٤٢٩/١).

[٢] –أخرجه البخاري عن أبي هريرة في كتاب الديات ، باب جنين المرأة وأن العقل على الولد ١٤/٩–١٥

[٣] –هو الصحابي عبد الله بن قيس بن سليم أبو موسى الأشعري أسلم قبل الهجرة وهاجر إلى الحبشة ثم إلى المدينة ، واستعمله النبي صلى الله عليه وسلم على اليمن وعدن واستعمله عمر على البصرة واستعمله عثمان على الكوفة، توفي سنة ٤٢ هـ وقيل ٤٤هـ . (انظر : الاستيعاب ٣٥٩/٢).

[٤] –رواه الترمذي في كتاب الطهارة باب ماجاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان وجب الغسل ١٨٠/١–١٨١

[٥] –التقرير والتحبير لابن أمير حاج ٤٠٧/٢

[٦] –ولفظ الحديث : ((اصطنع رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ذهب فصنع الناس خواتم الذهب . ثم أنه جلس على المنبر فنزعه ، وقال : ((والله لا ألبسه أبدا)) فنبذ الناس خواتمهم. أخرجه أبو داود عن ابن عمر في كتاب الخاتم باب ما جاء في اتخاذ الخاتم ٨٨/٤

[٧] – الحديث هو جزء من حديث مطول جدا اشتمل على قصة حديبية ، وكتاب الصلح وغير ذلك . أخرجه البخاري في كتاب الشروط من صحيحه بسنده عن شهاب الزهري ، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب ١٨٢/٣

رجليه اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات ثم غسل اليسرى مثل ذلك ثم قال: ((رأيت رسول الله توضأ نحو وضوئي هذا))[١].

هذا وقد رد الرازي[٢] والغزالى[٣] الاستدلال بهذه الأحاديث للأمور التالية :

الأمر الأول : أنها أخبار آحاد، فلا يثبت بها أصول.

الأمر الثاني : قال الرازي: أكثر هذه الأخبار واردة في الصلاة والحج. فلعله كان قد بين لهم أن شرعه وشرعهم سواء في هذه الصور. قال صلى الله عليه وسلم:((صلوا كما رأيتموني أصلى)) وقال : ((خذوا عني مناسككم)).

الأمر الثالث : ذكره الآمدي أن المستند فيما كانوا يفعلونه ليس تأسيا بفعل النبي صلى الله عليه وسلم ، وإنما كان مستندهم في ذلك غيره. أمافيما كان مباحا فالبقاء على الأصل، أما فيما كان واجبا أو مندوبا فالأقوال الدالة على ذلك [٤].

والأجوبة على ذلك ، أما الشبهة الأولى التي ذكرها مردودة إذ أن الأخبار الواردة في ذلك وإن كانت أخبار آحاد ، إلا أنها باتفاق معناها تكون متواترة معنوية [٥].

والشبهة الثانية مردودة أيضا ، إذ هي دعوى مخالفة للواقع، لأن أهل العلم والفقه منذ عصر الصحابة يعتبرون الاقتداء به صلى الله عليه وسلم في غير الصلاة والحج أيضا ، كالطهارة والبيع ، والنكاح والحرب، وغير ذلك. والله أعلم.

والشبهة الثالثة فهي خلاف المشهور المأثور عنهم عند اتفاقهم بعد اختلافهم من التمسك بأفعال النبي عليه السلام. والرجوع إليها والبحث عن أفعال في ذلك، وسكون أنفسهم إليها، والاعتماد عليها ، واحتجاج بعضهم على بعض بها. ولو كان ثم دليل يدل على المتابعة والتأسي غير النظر إلى أفعاله ، لبادروا إليه من غير توقف على البحث عن فعله صلى الله عليه وسلم .

---

[١] – صحيح مسلم من كتاب الطهارة في باب صفة الوضوء وكماله ١٠٨/١

[٢] – انظر المحصول للرازي ٣٦٥/٢/١

[٣] – انظر المستصفى للغزالي ٢٢٠/٢

[٤] – الإحكام للآمدي ١٧٢/١

[٥] – العدة لابن دقيق العيد ٧٤٣/٣

تحـــرير محـــل النـــــزاع

الأدلة السمعية التي قد أوردناها تقتضي التنصيص على أن أفعال النبي صلى الله عليه وسلم حجة، وأن الأصل هو مشروعية تأسي الأمة بأفعاله صلى الله عليه وسلم حتى يقوم الدليل المانع [١].

ونقل ابن تيمية في ذلك خلافا بدليل ما قاله أبو الخطاب : أن أبا على بـــن خـــلاد[٢] قـــال: (ماتعبدنا بالتأسي به إلا في العبادات، دون غيرها من المباحات والعقود والأكـــل والشـــرب وغـــير ذلك)[٣]. ويؤكد هذا ما نقله الآمدى عن اختلاف العلماء ، حيث قال:((فمعظم الأئمة من الفقهـــاء والمتكلمين متفقون على أننا متعبدون بالتأسي به في فعله، واجبا كان أو مندوبا أو مباحا . ومنهم من منع ذلك مطلقا))[٤].

ومحل الخلاف هنا هو في وجه الاستدلال بفعله صلى الله عليه وسلم إذا صدر منه مجردا عن قرينة تبين حكمه، وهو لب المسألة في البحث عن أفعال النبي صلى الله عليه وسلم ، فهل الأصل جواز التأسي به في حقنا، أو التوقف أو الحظر؟ أما الأول فمنهم من قال بوجوب التأسي به ومنهم من قـــال بالندب ومنهم من قال بالمباح. وأما الثاني فأقرب إلى الإباحة، وأما الثالث الأصل في فعله المنع حتـــى يقوم الدليل الدال على الاشتراك بيننا وبينه في حكم ذلك الفعل. والقول بالحظر لمن جوز المعـــاصي على الأنبياء .

ولأجل ذلك فالتأسي بفعل النبي صلى الله عليه وسلم يحتاج إلى تفصيل وتحرير محل النزاع.

فيفهم من قولنا (حجية الفعل النبوي من حيث الجملة) بجانب الخـــلاف الســـابق يعـــني (في بعضها دون بعض). وبذلك ثبت أن الأصل هو الاتباع، لأن الظاهر أن المصلحة في فعله تعمه وإيانا إلا أن يرد دليل يخصصه[٥] ، لأنه وإن كان عليه الصلاة والسلام قد اختص بخصائص، غير أنها نـــادرة ، واحتمال المشاركة بينه وبين أمته في الفعل أغلب من عدمه، وهذا من باب إدراج النادر تحت الأعـــم

---

[١] –انظر أصول السرخسي ٢/ ٦٠

[٢] –هو تلميذ أبي على وأبي هاشم ، وهو من الطبقة العاشرة من طبقات المعتزلة ، ويدعي محمد بن خلاد البصري . توفي قبل أن يبلغ سن الشيخوخة . (انظر : معجم المؤلفين ٢٨٣/٩).

[٣] – المسودة ص ٦٦

[٤] – الإحكام للآمدي ١/ ١٧٠

[٥] – قاله أبو الخطاب. نقله ابن تيمية في المسودة ص٦٦

الأغلب[١]. ذلك لأن الرسول صلى الله عليه وسلم إنما بعث لأجل بيان الشرعيات، وهو إمام الأمـــة كما قال عز وجل : ﴿ إني جاعلك للناس إماما﴾[٢]. والله أعلم.

---

[١] – انظر : الإحكام للآمدي ١/ ١٦٠

[٢] – سورة البقرة ١٢٤

المبحث الثالث

مفهوم التأسي بفعله صلى الله عليه وسلم

المطلب الأول : تعريف التأسي بفعل النبي صلى الله عليه وسلم

تقرر فيما سبق أن الإئتساء بأفعال النبي صلى الله عليه وسلم مشروع و مطلوب لقوله تعالى : ﴿ لقد كان لكم في رسول الله أسوة ﴾ ولقوله : ﴿ واتبعوه ...﴾. وزيادة على توضيح المسألة أنه من الجدير أن نذكر هنا مفهوم التأسي مع التفريق بينه وبين الكلمات المتقاربة منه.

جاء في لسان العرب أن التأسي من مادة ((أسا)) ، وواحد الأُسا والإِسا أُسوة وإِسوة بكسر الهمزة وضمها : القدوة. قال الليث: يأتسى بفلان أي يرضى لنفسه مارضيه ويقتدي به وكان في مثل حاله. والتأسي في الأمور : الأسوة وكذلك المواساة. ويقال أسوت فلانا بفلان إذا جعلته أسوة. وأساه تأسية : عزاه[1].

أما معنى التأسي بفعل النبي صلى الله عليه وسلم هو : (أن نفعل صورة ما فعل ، على الوجه الذي فعل ، لأجل أنه فعل)[2].

فالتأسي إذن لابد فيه من أمرين:

١. المتابعة في صورة العمل.

٢. المتابعة في القصد.

والمتابعة أو الاتباع هو التأسي بعينه. إلا أن المتابعة قد تكون في الفعل وقد تكون في القول[3].

وإنما يشترط في التأسي أن تكون صورة الفعل واحدة ، لأنه لوصام صلى الله عليه وسلم وصلينا لم نكن متأسين به.

وأما المقصود بـ(على الوجه الذي فعل ، لأجل أنه فعل) فهو :الأغراض والنيات. فكل ماعرفناه أنه غرض في الفعل ، اعتبرناه. ويدخل في ذلك نية الوجوب والنفل. فإن علمنا وجوبه عليه

---

[1] – لسان العرب مادة (أسا) ٣٦/١٤

[2] – الإحكام للآمدي ١٥/١ ، المسودة لآل تيمية ٦٦ ، المعتمد لأبي الحسين البصري ١/ ٣٤٣، والاتباع في القول هو المصير إلى مقتضاه من وجوب أو ندب أو حظر لأجله.

[3] – الإحكام للآمدي ٢٤٦/١

وجب علينا، وإن علمناه نفلا له فهو نفل لنا، وإن علمناه مباحا له فكذلك لنا. فيشترط في التأسي القصد لتحقيق الوجه الذي وقع عليه الفعل من قصد عبادة، أو قصد عادة.

فلو صام صلى الله عليه وسلم واجبا فتطوعنا بالصوم لم نكن متأسين به، وكذلك لو تطوع بالصوم فافترضنابه. وكذلك لو تطهر النبي صلى الله عليه وسلم للصلاة لكان من يتطهر تبردا لايكون متأسيابه وان اتحدت صورة الفعل.

فلذلك لواتفق فعل شخصين في الصورة والصفة ولم يكن فعل أحدهما من أجل فعل الآخر فإنه لايقال بتأسي البعض بالبعض، بل يقال إنه موافقة. كاتفاق جماعة في صلاة الظهر أو صوم رمضان لامتثال أمر الله.

وبذلك افترق التأسي عن الموافقة . وقد أشار الآمدي إلى أن الموافقة غير التأسي لأنها مصادفة ومشاركة ، حيث قال: (الموافقة: مشاركة أحد الشخصين للآخر في صورة قول أو فعل أو ترك أو اعتقاد أو غير ذلك. وسواء أكان ذلك من أجل ذلك الآخر أولامن أجله)[1].

والتأسي إما في الفعل كما تقدم بيانه ، وإما في الترك وهو أن نترك مثل ما ترك على الوجه الذي ترك لأجل أنه ترك[2]. كأن تركنا ما تركه الرسول صلى الله عليه وسلم من كلام لا معنى فيه، والنبي كان طويل السكوت لا يتكلم في غيرحاجة ولا يتكلم فيما لا يعنيه ، وكان إذا تكلم يرجو من كلامه الثواب[3].

التأسي بمتعلقات الفعل

المراد بمتعلقات الفعل هنا هي الأمور التي تتعلق بفعله صلى الله عليه وسلم حينما فعل ، كأن وقع الفعل في زمان معين ومكان معين ، وكأن استعمل فيه آلة وعناصر مادية، وقد يتوقف فعله على سبب معين، وقد لايتوقف، وقد لانعلم سببه، وقد يفعل فعلا بصفته رجلا فلا مجال للتأسي به بالنسبة إلى النساء. وقد يفيد فعله مشاركتهن في حكم ذلك الفعل.

فعل النبي صلى الله عليه وسلم لايقع إلا مع التلبس بمثل هذه الأمور. فلما قلنا إن استفادة الحكم من فعله صلى الله عليه وسلم تقتضى أن نفعل مثل ما فعل ، وجوبا أو ندبا أو إباحة ، فهل يعنى ذلك أن الأسوة المطلوبة شرعا تقتضي مماثلة فعلنا لفعله صلى الله عليه وسلم في هذه الأمور؟

---

[1] – الإحكام للآمدي ١٥٨/١ ، التقرير والتحبير لابن أمير حاج ٤٠٤/٢

[2] – الإحكام للآمدي ١٥٨/١، المعتمد لأبي الحسين البصري ٣٤٣

[3] –زاد المعاد لابن القيم الجوزية ٦٤/١

مع القيود التي قد تكلمنا عنها سابقا في تعريف التأسي فإن دخول هذه المتعلقات في عبـــارة التأسي يظهر من ورود الدليل فى اختصاص ذلك أو عدم وروده . بكلمة أخرى أن التأسي في المتعلق هـــو الذي نعلم أنه مراد ، ولا يصح التأسي فيما علم أنه غير مراد من جهة الشرع .

نورد هنا بعض الصور لتلك الأمور على سبيل المثال لا الحصر.

١- اعتبار الزمان والمكان.

بالنسبة إلى الزمان والمكان ، يقول ابن تيمية موضحا أهمية هذا الأمر: (متابعة النبي صلى الله عليه وسلم في فعله بأن نفعل مثل ما فعل على الوجه الذي فعل. فإذا قصد النبي صلى الله عليه وسلم العبادة في مكان ، كان قصد العبادة فيه متابعة له كقصد المشاعر والمساجد. أما إذا نـــزل في مكـــان بحكم الاتفاق لكونه صادف وقت النزول ، أو غير ذلك مما يعلم أنه لم يتحر ذلك المكـــان ، فإنـــا إذا تحرينا ذلك المكان لم نكن متبعين له، فإنما الأعمال بالنيات)[١].

ويقول : (يجب الفرق بين الاستنان به صلى الله عليه وسلم في ما فعله وبين ابتداع بدعـــة لم يسنها ، لأجل تعلقها فيه)[٢].

ويقول الغزالى : (إن قيل إن فعل النبي صلى الله عليه وسلم فعلا، وكان بيانا ووقع في زمان ومكان وعلى هيئة ، فهل يتبع الزمان والمكان والهيئة ؟ قيل: أما الهيئة والكيفية فنعم، وأمـــا الزمـــان والمكان فلا مدخل له إلا أن يكون لائقا به بدليل)[٣].

بعض الأمثلة في اعتبار المكان : الوقوف خاص بعرفة لقول النبي صلى الله عليـــه وســـلم في حجة الوداع : (ووقفت ههنا وعرفة كلها موقف)[٤] ولايتقيد الدليل بمكان يسمى بجبل الرحمة. ومثال آخر قوله صلى الله عليه وسلم :((صلاة في مسجد قباء كعمرة))[٥].

---

[١] – اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية ٣٧٨

[٢] – نفس المرجع ٣٨٩

[٣] – المستصفى للغزالي ٢٢٤/١

[٤] – جزء من الحديث الذي أخرجه مسلم في باب (٢٠) ما جاء أن عرفة كلها موقف من أبواب الحـــج ، صحيـــح مسلم ٨٩٣/١ رقم الحديث ١٤٩

[٥] – رواه الترمذي وقال حسن غريب، ورواه ابن حبان عن ابن عمر بلفظ : من تطهر في بيته ثم أتى مســـجد قبـــاء فصلى فيه صلاة كانت كأجر عمرة ...(كشف الخفاء ٢/ ٢٨)

والمثال في اعتبار الزمان : كصوم رمضان ، قال النبي صلى الله عليه وسلم (إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فافطروا، فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين يوما)[١].

هذه الأمثلة فهمنا حكمها لورود القرينة المقالية، وهناك أفعاله صلى الله عليه وسلم لايقارنها البيان القولي ، ولم يظهر تعلق الحكم بين الفعل ومتعلقاته.

مثال ذلك : صلاة الجمعة ، فإنه صلى الله عليه وسلم لايصليها إلافي جماعة ومصر ومسجد جامع . فكمثل هذه المتعلقات هل أصبحت صفة الجمعة فلا تصح بدونها؟ اختلف فيها العلماء. فمن رأى أن اقتران هذه الأشياء بصلاته مما يوجب كونها شرطا اشترطها ، ومن رأى بعضها دون بعض اشترط ذلك البعض دون غيره، كاشتراط مالك المسجد وترك اشتراط المصر والاستيطان[٢].

وكذلك رمي الجمار بعد الزوال أيام التشريق، قال جمهور العلماء : من رماها قبل الزوال أعاد رميها بعد الزوال . وروي عن أبي جعفر محمد بن على أنه قال: رمي الجمار من طلوع الشمس إلى غروبها[٣] وبالقول الثاني أخذ بعض المتأخرين لازدحام الناس ولأن الفعل ورد خاليا عن قرينة توجبه[٤].

وإذا لم ترد القرينة التي تخص اعتبار الزمان أو المكان فلاعبرة: مثل الصدقات والطواف، فالطواف خص بالمكان ولايخص بالزمان. ووجوب الحج خص بأشهر الحج، والدليل لايوجب الأيام التي حج فيها الرسول صلى الله عليه وسلم .

وفي هنا قول الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود الفقيه من المعاصرين أن الميقات المكاني للإحرام في هذا الزمن من جدة جائز[٥] فيه نظر. لورود البيان القولي منه صلى الله عليه وسلم في تعيين

---

[١] -أخرجه مسلم في باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال من كتاب الصيام حديث رقم:١٧(صحيح مسلم ٧٦/٢).

[٢] – انظر : بداية المجتهد لابن رشد ٢٩٦/١

[٣] – بداية المجتهد لابن رشد ٦٦٠/١

[٤] – دستور الوحدة الثقافية بين المسلمين للشيخ محمد الغزالى ص ٨٠

[٥] – قال الشيخ: (والحكم يدور مع علته ولكل حادث حديث ولن يعجز الفقه الاسلامى الصحيح الواسع الأفق عن إخراج حكم صحيح في تعيين ميقات يعترف به لحج هؤلاء القادمين على متون الطائرات لكون الشريعة كفيلة بحل مشاكل العالم ما وقع في هذا الزمن ، وما سيقع بعد أعوام. وحاجة تعيين ميقات في جدة للقادمين علىالطائرات آكد من هذا كله ولو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حيا ويرى كثرة النازلين من أجواء السماء إلى ساحة جدة ، يؤمون هذا البيت للحج والعمرة لبادر إلى تعيين ميقات لهم من جدة...) انظر : دستور الوحدة الثقافية بين المسلمين للشيخ محمد الغزالى ص ١٣٤-١٣٦

الأماكن الخمسة : ((فهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن كان يريد حجا أو عمرة))[1].

هكذا الحكم في اختصاص الزمان والمكان . وكذلك مجمل الكلام عن تعلق الفعل بسائر المتعلقات. ولعل القول الجامع لذلك أن يقال : إن المطلوب هو المماثلة في الفعل ما كان من متعلقات الفعل المذكورة غرضا مقصودا على سبيل أنه شرع عندما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك الفعل . والله أعلم.

ب – اعتبار سبب وقوع الفعل

في ارتباط الفعل بالسبب مثل الجمع بين الصلاتين في السفر ، إنما يجوز الجمع عند وجود سببه. وذلك كمثل خلعه صلى الله عليه وسلم نعليه في أثناء الصلاة لوجود الأذى، لذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم للصحابة لأنهم خلعوا نعالهم عندما خلع نعليه : ((لم خلعتم نعالكم؟)) قالوا : رأيناك خلعت نعليك فخلعنا نعالنا . فقال : ((إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما أذى . فإذا جاءكم أحدكم المسجد فلينظر في نعليه، فإذا وجد فيهما أذى أو قذرا فليمسحه ، وليصل فيهما))[2]. فلم يكن خلع النعال في الصلاة مطلوبا إلا أن يكون عند وجود الأذى. فما علم أن الفعل يتوقف على السبب فالسبب معتبر.

بناء على هذا دار الخلاف بين العلماء فيما إذا كان سبب فعله صلى الله عليه وسلم لم يكن باقيا. روي عن الماوردي[3] أن فيه وجهين:

أحدهما : لايفعل إلا بدليل . وهو رأي أبي إسحق. قال: إذا عقلنا معنى ما فعله ، وكان باقيا ، أو لم نعقل معناه ، فإنا نقتدى به ، فأما إذا عقلنا معنى فعله ، ولم يكن الغرض فيه باقيا لم نفعله ، لزوال معناه.

---

[1] – جزء من الحديث الذي رواه البخاري عن ابن عباس في باب (١١) مهل من كان دون المواقيت رقمه ١٥٢٩ ، صحيح البخاري ٤٥٤/٣

[2] – الحديث رواه أبو داود في باب الصلاة في النعل من كتاب الصلاة ، سنن أبي داود ١٥١/١

[3] – هو علي بن محمد بن حبيب ، القاضي أبو الحسن الماوردي البصري الشافعي ، أحد الأئمة الأعلام، صاحب المصنفات القيمة في مختلف الفنون. منها: " الحاوي" في الفقه، و"النكت " في التفسير" و"الأحكام السلطانية " توفي سنة ٤٥٠ هـ .(انظر : شذرات الذهب ٢٨٦/٣، وفيات الأعيان ٤٤٤/٢).

والثاني : يفعل . وهو رأي ابن أبي هريرة[١] و يميل إليه الأكثرون. قال ابن أبي هريرة نقتدي به ، وإن زال معناه ، لقوله تعالى : ﴿واتبعوه..﴾ لأنه كان يفعل الرمل[٢] لإظهار القوة من المسلمين ، ثم صار سنة وإن زال معناه.

أما إذا لانعلم سبب الفعل كذهابه صلى الله عليه وسلم للعيد من طريق والرجوع من طريق آخر، قال النووي[٣] : إذا لم يعلم السبب يستحب التأسي قطعا [٤]. كما وقع في فعل عمر رضي الله عنه عندما أكب على الركن وقال : (ولو لم أر حبيبي صلى الله عليه وسلم قبلك أو استلمك ، ما استلمتك وما قبلتك)[٥]. وقد لايتوقف الفعل على سبب كنوافل الصلاة ، فهو أقوى بالاتباع.

ج - اعتبار الآلات والأدوات.

وأما الآلات التي استعملها الرسول صلى الله عليه وسلم في إيجاد الفعل فلا يدل على أكثر من الإباحة، ما لم يعلم أن تخصيص ذلك الجنس لغرض شرعي ،كما تقدم.

وذلك كاستعماله صلى الله عليه وسلم العصا واتخاذه المنبرفي الخطبة. وكالخمرة[٦] التي كان

---

[١] – هو الحسن بن الحسين ، أبو على المعروف بابن أبي هريرة ، أحد عظماء الأصحاب في المذهب الشافعي ، انتهت إليه إمامة العراقيين. من مؤلفاته " شرح مختصر المزني " ، توفي سنة ٣٤٥ هـ على أصح الآراء .(انظر : وفيات الأعيان ٣٥٨/١)

[٢] – الرمل هو أن يمشي في الطواف سريعا ويهز في مشيته الكتفين كالمبارز بين الصفين (التعريفات للجرجاني ١٥٠) ، والرمل أيضا مستحب في السعي بين الصفا والمروة (معجم لغة الفقهاء ٢٢٧)

[٣] – هو يحي بن شرف بن مري بن حسن بن محمد بن جمعة بن حزم النووي الشافعي(محي الدين أبو زكريا) فقيه محدث حافظ، لغوي ، ولد بنوى من أعمال حوران ٦٣١ هـ ، وقدم دمشق فسكن المدرسة، وولى مشيخة دار الحديث ، بعد شهاب الدي أبي شامة ، وتوفي في نوى سنة ٦٧٦ هـ ودفن بها. من تصانيفه " الأربعون النووية، و "روضة الطالبين" وتهذيب الأسماء واللغات"، و"ورياض الصالحين". (معجم المؤلفين ٢٠٢/١٣).

[٤] – انظر : البحر المحيط للزركشي ٢٧/٦.

[٥] – الحديث أخرجه البخاري وقد سبق تخريجه.

[٦] – وحديث الباب ما روي عن ميمونة بنت حارث أنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وأنا حذاءه وأنا حائض ، وربما أصابني ثوبه إذا سجد ، وكان يصلي على الخمرة. أخرجه أبو داود في باب الصلاة على الخمرة من كتاب الصلاة حديث رقم:٦٥٦ (سنن أبي داود ١٧٦/١). والخمرة : يقال اتخذ الخمَر ، وخمر الشيئ أي غطاه. وخمرت المرأة رأسها بالخمار . والخمار : كل ما ستر. ومنه خمار المرأة وهو ثوب تغطي به رأسها. ومنه : العمامة، لأن الرجل يغطي بها رأسه ويديرها تحت الحنك. وفي الحديث : (أنه كان يمسح على الخف والخمار : العمامة) . (ج) أخمرة ، وخُمُر، وخُمْر. معجم الوسيط ١٥٢/١

يضعها فسجد عليها ، وكاستناده إلى الجِذْع[1] عندما كان يخطب. وكل ذلك يدل على الجواز . والتأسي بفعله صلى الله عليه وسلم لا يقتضي الاستعانة أصلا بأدوات مماثلة. لأن الأدوات المعينة التي استعملها الرسول صلى الله عليه وسلم غالبا للمصلحة التى تحصل بتلك الأدوات. والرسول صلى الله عليه وسلم قد يفعل فعلا لمعنى يعم ذلك النوع وغيره. والاقتداء بفعل النبي صلى الله عليه وسلم إذن قد يكون في نوع الفعل وقد يكون في جنسه.

إذا حج النبي صلى الله عليه وسلم راكبا الدابة مثلا فلا يلزم الاتباع بمثل هذا النوع ، بل نختار ألة من نوعها أو من جنسها على حسب المصلحة. وإذا بنى صلى الله عليه وسلم مسجده من طين فبناء المسجد اليوم بالأسمنت واستخدام المكروفونات والإنارة الكهربائية وغير ذلك لايكون ابتداعا عن سنن الرسول صلى الله عليه وسلم وإنما ذلك اقتداء في جنس الفعل والله أعلم.

وذهب البعض إلى أن اتخاذ المنبر مستحب لورود الأمر فيه. قال صلى الله عليه وسلم : ((اصنع لي منبرا أخطب عليه))[2].

د - تأسي النساء بفعله صلى الله عليه وسلم

والذي يتأسى بأفعاله من أمته رجال ونساء. والأصل فيه عموم التأسي بفعله صلى الله عليه وسلم بصورة الفعل الذي فعله النبي، إلا إذا دلت القرائن التي تفرق بينه صلى الله عليه وسلم وبين النساء.

وقد سألت عائشة رضي الله عنها النبي صلى الله عليه وسلم عن وجوب الجهاد على النساء كما كان واجبا على الرجال (قلت: يارسول الله صلى الله عليه وسلم هل على النساء من جهاد؟ قال: ((نعم ، عليهن جهاد لاقتال فيه ، الحج والعمرة))[3].

وروي عن عائشة (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الأواخر من رمضان)[4] و(لا اعتكاف إلا في مسجد

---

[1] – واحد جذوع النخل . المختار الصحاح ٩٧

[2] – رواه الترمذي في سننه باب ما جاء في الخطبة على المنبر من كتاب صلاة الجمعة ٣٧٩/٢

[3] – رواه البخاري باب جهاد النساء من كتاب الجهاد والسير ، بلفظ : (استأذنت النبي صلى الله عليه وسلم في الجهاد فقال جهادكن الحج) ٢٢١/٣ .

[4] – أخرجه مسلم في باب اعتكاف عشر الأواخر من رمضان من كتاب الاعتكاف ، صحيح مسلم ٨٣٠/١.

جامع)[١] . والعلماء اتفقوا على مشروطية المسجد للاعتكاف. وكيف اعتكاف المرأة ؟

أجاز الحنفية[٢] وقول قديم للشافعي[٣] للمرأة أن تعتكف في مسجد بيتها، وهو المكان المعد للصلاة. وقال المالكية : إنه يجوز ذلك للرجال والنساء ، لأن التطوع في البيوت أفضل[٤].

ومنشأ التفرقة في كيفية التأسي بفعله بين النساء وبين الرجال هو طبيعة خلقتهن ، وبذلك استقلت كثرة من أحكامهن بسبب تلك الخلقة وشؤونهن الخاصة. وتعرف هذه التفرقة من الدليل النقلي والعقلي.

مما يعم الرجل والمرأة كالتأسي بهيئات صلاته كقيامه وسجوده ، والجمع والقصر بين الصلاتين في السفر. وقيل إن النساء تخالف الرجال في مقدار رفع اليدين عند التكبير، ونسب هذا الرأي إلى الحنفية ، قالوا الرجل يرفع يده إلى الأذنين ، والمرأة إلى المنكبين [٥]. والرسول صلى الله عليه وسلم (كان إذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه). قال النووي: (قال أصحابنا المرأة كالرجل في كل هذا) لأن رفع اليدين مستحب. هكذا ما قاله الشافعي [٦]. قال الشوكاني : (وقول الحنفية لا دليل على ذلك)[٧].

ومما يعم للرجال والنساء التأسي بهيئات حجه صلى الله عليه وسلم من وقوف بعرفة والمبيت بمنى والرمي. ولكن النساء لا تجهر بالتلبية مع أن النبي وأصحابه الرجال كانوا يرفعون أصواتهم في التلبية. قال الروياني[٨]: إن رفعت صوتها لم يحرم لأنه ليس بعورة على المصحح بل يكون

---

[١] – رواه أبو داود عن عائشة رضي الله عنها . نيل الأوطار للشوكاني ٢٨٣/٢

[٢] – المبسوط للسرخسي ١١٩/٣، قال السرخسي : (والدليل أن موضع أداء الاعتكاف في حقها الموضع الذي تكون صلاتها فيه، وصلاتها في بيتها أفضل.

[٣] – المجموع شرح المهذب للنووي ٤٨٠/٦ ، والعلة لأن مسجد البيت ليس له حكم المسجد بدليل جواز بيعه والنوم فيه للجنب والحائض ، ولأن المقصود تعظيم البقعة.

[٤] –انظر : المدونة الكبرى للإمام مالك ٢٠١/١، مع مقدمات ابن رشد ١٩٦/١

[٥] – انظر : حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ٤٨٢/١

[٦] – انظر : المجموع شرح المهذب للنووي ٣٠٩/٢

[٧] – نيل الأوطار للشوكاني١٨٩/٢

[٨] – هو عبد الواحد بن اسماعيل بن أحمد بن محمد ، أبو المحاسن الروياني ، أحد أئمة المذهب الشافعي، وكان يلقب فجر الإسلام، قال عنه الجرجاني: "نادرة العصر، إمام في الفقه" . من مؤلفاته: " البحر" و "الحلية" في الفقه، و"الفروق". قتله الملاحدة حسدا بجامع آمل سنة ٥٠٢ هـ . (انظر : معجم المؤلفين ٦ / ٢٠٦).

مكروها[1]. ويخالفن الرجال في سفرهن بالمحرم ، ولباسهن في الإحرام . وغير ذلك كثير جدا.

الملاحـــــظة

وغير الأمور التي قد ذكرناها هناك مسائل تتعلق بماهية فعله صلى الله عليه وسلم ليس بوسعنا أن نذكرها كاملة كمثل فعله شيئا بصفته قائد الجيش فيقتدي به قائد الجيش، وبوصفه قاضيا فيقتدي به القاضي، وبوصفه إماما فيقتدي به الأئمة من بعده ، وبوصفه زوجا على نسائه فيقتدي به الأزواج.

وقد يتعلق متابعة فعله صلى الله عليه وسلم بطول زمن الفعل أو بقصوره. وقد يتعلق الحكـــم بتكرر الفعل أو عدمه.

وكل هذه المتعلقات يمكن العثور عليها بالرجوع إلى نفس الفعل أو فاعله أو المفعول به.

رأى الدكتور سليمان الأشقر أن ما علمناه مقصودا في الفعل أو غلب على الظـــن إرادتـــه بأمارة فهو معتبر في الاقتداء ، وأصبح صفة للفعل. وما علمناه غير مقصود فهو خارج. وما لانعلم أنه مقصود فهو موضع إشكال يحتاج إلى نظر[2].

وقد يختلف فيه العلماء لتفاوت نظرهم إلى القرينة ، كما تبين في الأمثلة السابقة.

والرسول صلى الله عليه وسلم قد يقصد في الفعل الواحد بعض متعلقاته على سبيل الوجوب وبعضها على سبيل الندب وبعضها على سبيل الإباحة فتختلف الأحكام المستفادة بحسب ذلك.

فعندما صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الاستسقاء ركعتين ثم خطب الناس، كان يلبس رداء وحول رداءه ، ويلبس ثيابا له لا شك لون خاص. فأما كون الصلاة ركعتين فذلك واجب، وأما تحويل الرداء في صلاة الاستسقاء فمستحب عند جمهور العلماء[3] ، وأما الخطبة بعد الصلاة فأفضل من قبلها [4]، وأما لون الثياب فمباح. فالأمر في قوله صلى الله عليه وسلم (صلوا كما رأيتموني أصلي) دليل عام يوجب الرجوع إلى هيئة صلاته مع الأحكام المختلفة فيها. وهكذا في الحج في قوله صلى الله عليه وسلم (خذوا عني مناسككم) .

---

[1] – نيل الأوطار للشوكاني٢/٣٤٢

[2] – انظر كتابه : أفعال الرسول ودلالتها على الأحكام للدكتور سليمان الأشقر ١/٤١٢

[3] – المغني لابن قدامة ٣/ ٣٤٠

[4] – نيل الأوطار للشوكاني٤/٣٠

فلو كان التأسي بفعله هو المماثلة بفعله مع جميع متعلقاته من هيئته وزمانه ومكانه وآلاته بدون دليل يخصها فالتأسي بهذا المعنى لايعقل. لاسيما إذا كان في الفعل ما لايعتبر شرعا فيكون خارجا عن موضوع التأسي. والله تعالى أعلم .

المطلب الثاني: هل التأسي قياس ؟

يرى الآمدى أن معنى التأسي الذي أمرنا به هو القياس ، فإلحاق غير النبي صلى الله عليه وسلم بالنبي في حكم أفعاله هو القياس عينه. فقد ذكر في (باب حجية القياس) حديث أم سلمة أنها سئلت عن قبلة الصائم، فسألته صلى الله عليه وسلم فقال: هل أخبرته أني أقبل وأنا صائم؟

ثم قال الآمدي (إنما ذكر ذلك تنبيها لقياس غيره عليه)[١]. ويفهم من كلام الغزالي أنه يذ هب إلى مثل ما ذهب إليه الآمدي حيث قال في حديث أم سلمة المتقدم :((إن ذلك تنبيه لقياس غيره عليه صلى الله عليه وسلم))[٢].

وذكر الآمدي اعتراض من اعترض على ذلك ، بأن هذا يدل على أن فعل النبي صلى الله عليه وسلم حجة متبعة ، وليس بقياس. وأجاب الآمدي: أنه اعتراض غير صحيح ، وذلك لأنه لو لم يكن اتباعا له في فعله بطريق التأسي به، لما كان حكم فعله ثابتا في حقنا، ولا معنى للقياس سوى ذلك))[٣].

وقال الآمدي أيضا : ((إن العمل بخبر فرك المني والغسل من إلتقاء الختانين ، وقبلة الصائم ، كل ذلك مستند إلى القياس، لا إلى عموم الفعل ، لتعذره))[٤].

وبهذا النظر فالفعل يتضمن وصفا صالحا فيه إشعار بأنه علة لذلك الفعل . و إذا تحقق ذلك ، فالعالم مطالب بإجراء الحكم الذي دل عليه فعل النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك الفعل ، لأن مقصود الشارع في الأحكام بالتنبيه على المعاني والأوصاف المقتضية لشرع الحكم أن يتعدى الحكم إلى غيره. و لا بد من صحة القياس على فعله صلى الله عليه وسلم أن يتوفر فيه شروط القياس من الأصل والفرع ووجود العلة الجامعة .

---

[١] – الإحكام للآمدي ٤/٤٤

[٢] – المستصفى ٢/٦٤

[٣] – الإحكام للآمدي ٤/٥١

[٤] – الإحكام للآمدي ٤/٣٧٢

ولعل القصد في إيقاع الفعل ـــ والله أعلم ـــ هو العلة في قياس الفعل. والمثال لذلك : صلاته صلى الله عليه وسلم قاعدا في مرضه، وصلى المسلمون خلفه جلوسا . فصلاته قاعدا هي العلة المجمع عليها . فتجوز الصلاة قاعدا لمن عنده مرض قياسا على فعل النبي.

لكن الفقهاء قد يختلفون في تعيين تلك العلة، كمثل علة طوافه صلى الله عليه وسلم راكبـــا. قال بعضهم : إنما فعل ذلك ليسمع الناس كلامه. وقال بعضهم إنه فعله بعدما ثقل وكثر لحمه.

والقياس على الفعل للاقتداء به صلى الله عليه وسلم ، يكون تارة في نوع الفعل ، وتـــارة في جنسه، لأن الفعل قد يتضمن معنى يعم ذلك النوع من الأفعال وغيره . وينبغي لهاتّين الصورتـــين في المتابعة انطباق عبارة التأسي بموافقة صورة الفعل والقصد كما سبق .

والمثال لذلك : احتجامه صلى الله عليه وسلم ، فإن ذلك كان لحاجتـــه إلى إخـــراج الـــدم لمرض. ثم التأسي به هل هو مخصوص بالحجامة ، أو المقصود بالحجامة إخراج الدم على الوجه النافع . ولا شك أن المقصود بالحجامة إخراج الدم لا مجرد الحجامة. بل لعل ما كانت الوسيلة فيه أرفـــق بالمحتجم فهي أولى شرعا . وهذا ثابت بالقياس لوجود العلة الجامعة وهي إخراج الدم لمرض.

جاء في مجموع الفتاوى : وكذلك أكله صلى الله عليه وسلم الرطب والتمر وخبز الشـــعير ونحو ذلك من قوت بلده ، فهل التأسي به أن يقصد خصوص الرطب والتمر والشعير ، حتى يفعـــل ذلك من يكون في بلاد لا ينبت فيها التمر ، ولا يقتاتون الشعير, بل يقتاتون البر أو الرز أو غير ذلك أم لا؟ ومعلوم أن الثاني هو المشروع ، والدليل على ذلك أن الصحابة لما فتحوا الأمصار كـــان كـــل منهم يأكل من قوت بلده ، ويلبس من لباس بلده من غير أن يقصد أقوات المدينة ولباسها . ولو كان هذا الثاني هو الأفضل في حقهم لكانوا أولى بالاختيار [١].

على ما رأيت ـــ وبالله التوفيق ـــ سواء كان القياس متحققا أم غير متحقق فإن المطلوب قد حصل وهو عموم المشاركة بين أفعال الأمة وأفعاله صلى الله عليه وسلم.

---

[١] – انظر : مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٢٥/٢٢

الفصل الثاني:

أقسام الأفعال النبوية ومعرفة دلالاتها و الأحكام المستفادة منها

ويشتمل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : مفهوم دلالات الفعل على الأحكام

المبحث الثاني : أقسام أفعال النبي صلى الله عليه وسلم ودلالة كل منها على الأحكام . وفيه ستة مطالب :

المطلب الأول : الفعل الجبلي وحكمه

المطلب الثاني : الفعل الخاص به وحكمه

المطلب الثالث : الفعل البياني وحكمه

المطلب الرابع : الفعل في انتظار الوحي وحكمه

المطلب الخامس : الفعل في الحكم والقضاء بين الناس وحكمه

المطلب السادس : الفعل المجرد وحكمه

المبحث الثاني : الأ حكام المستفادة من أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم

المبحث الأول

مفهوم دلالات الفعل على الأحكام

ينبغي قبل الشروع في الكلام عن أنواع فعله صلى الله عليه وسلم ودلالة كل من هذه الأنواع على الأحكام، أن نذكر هنا تعريف الدلالة ، تحقيقا لما قيل في النظر العقلي أن الفعل ليس له دلالة، وأن حجية أفعاله صلى الله عليه وسلم إنما ثبتت بالأدلة السمعية، كما سبق بيانه في الفصل الأول.

معنى الدلالة في اللغة : الإرشاد، وهو مصدر (دل) أي أرشد[١].

وتعريفها اصطلاحا عند الحكماء والمتكلمين : هي أن يلزم من فهم الشيئ فهم شيئ آخر. والأول يسمى دالا والثاني مدلولا [٢].

والأصوليون إنما بحثوا عنها في الاستدلال باللفظ من جهة معناه ، أي الدلالة من جهة الوضع اللغوي ،حيث يفهمها العالم باللغة متى استخدم ذلك اللفظ . فالمقصود من دلالة الألفاظ عندهم هو باعتبارها دلالات لأخذ الأحكام من النصوص[٣]. فالألفاظ إذن لها دلالات حيث يفهم الحكم منها

---

[١] – معجم الو سيط مدة (د ل ل) ٢٩٤/١

[٢]– والدلالة تنقسم إلى قسمين : لفظية وغير لفظية. أما غير اللفظية فقد يكون منشؤها الوضع كدلالة الذراع على المقدار ، وقد يكون منشؤها العقل كدلالة وجود السبب على المسبب. وأما الدلالة اللفظية فثلاثة أنواع: (١) عقلية : كدلالة المقدمتين على النتيجة ، مثل :العالم حادث (٢) طبيعية: كدلالة أح على السعال (٣) وضعية: وهي الدلالة من جهة الوضع اللغوي ، وهذه هي المقصودة بالدلالة عند الأصوليين . انظر : دائرة المعارف ٣٢٠/٧ ، و منهج الأصوليين في طرق دلالات الألفاظ على الأحكام للدكتور خليفة بابكر الحسن ص ٤٣

[٣] – وهي التي تسمى بالدلالة اللفظية الوضعية. وهي ثلاثة أقسام: (١)دلالة المطابقة ، وهي دلالة اللفظ على تمام معناه ، مثل دلالة (البيت) على البيت (٢) دلالة التضمن ، وهي دلالة اللفظ على جزء معناه كدلالة البيت على السقف أو الباب. (٣) دلالة الالتزام ، وهي دلالة اللفظ على لازمه كدلالة الأسد على الشجاعة. وهذه الأقسام تعتبر أساسالدلالات بمعناها الاصطلاحي، وهي المرادة عند المناطقة أيضا.

ودلالة الالتزام ثلاثة أنواع : ١– الاقتضاء : دلالة المذكور على مقصود مضمر يتوقف عليه صدق وصحة الكلام، كقوله تعالى ﴿واسأل القرية﴾ أي أهلها. ٢–الإيماء: دلالة اللفظ على لازم مقصود لايتوقف عليه صدق الكلام كقوله تعالى ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾ أي لأجل السرقة. ٣– الإشارة: وهي دلالة اللفظ على ما=

بصيغتها، كما تقدم. ولاتوجد هذه الدلالات أصلا في الفعل ، لأن الفعل من حيث هو فعل لا صيغة له فلا يدل بظاهره على حكم من الأحكام.

وهذا يجري في فعله صلى الله عليه وسلم ، فإذا روي أنه صلى الله عليه وسلم رمى الجمار راكبا البعيرمثلا، فلا يدل هل كان ركوبه البعير لأجل شكاية أو لضرورة الزحام أو لأجل أن يراه الناس فيسألونه؟ وكذلك لايفيد حكما يدل على الطلب، فلا تفهم من مجرده أن الطواف على البعير مستحب أو واجب أو خاص به، ولا يتبين هل هو من النسك؟ فلذلك اختلف العلماء في فهم دلالة مثل هذا الفعل: الشافعية قالوا إن رمي الراجل أفضل من الراكب[١]، وقيل الراكب هو الأفضل [٢]، والراجح عند النووي أن الطواف راكبا جائز ولكنه مكروه لعذر الازدحام ، وذلك لمارواه جابر[٣] أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان راكبا ليراه الناس ويسألوه [٤].

وكان مسلك الصحابة رضوان الله عليهم هو الاقتداء بما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم ولكن هذا الاقتداء بناء على عموم الأمر باتباع النبي والتأسي به، كمثل قوله تعالى : ﴿ لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ﴾[٥] وكذلك : ﴿ واتبعوه لعلكم تهتدون ﴾ [٦]، وقد لايطابق مدلول الفعل. لذلك عندما اقتدوا فعلا من أفعاله قد يكون اقتداؤهم غير مطلوب. مثال ذلك حينما خلع النبي صلى الله عليه وسلم نعليه في الصلاة فخلعوا نعالهم[٧]، و لما واصل واصلوا

=ليس مقصودا للمتكلم لكنه يعلم من كلامه. انظر : دائرة المعارف ٣٢٠/٧ ، و منهج الأصوليين في طرق دلالات الألفاظ على الأحكام للدكتور خليفة بابكر الحسن ص ٤٣

[١] – المجموع شرح المهذب ٢٦/٨

[٢] – نيل الأوطار ٤/ ١٤٤

[٣] – هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الخزرجي الأنصاري السلمي ، الصحابي الجليل من المكثرين في الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم . غزا ١٩ غزوة ، وكانت له في آخر أيامه حلقة في المسجد النبوي يؤخذ عنه العلم. (الأعلام ٩٢/٢).

[٤] – المجموع شرح المهذب ٢٦/٨

[٥] – سورة الأحزاب ٢١

[٦] – جزء من سورة الأعراف : ١٥٨

[٧] – روي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي ، فخلع نعله ، فخلعوا نعالهم ، فلما فرغ قال: ((لم خلعتم نعالكم؟)) قالوا رأيناك خلعت نعليك فخلعنا، فقال: ((أتاني جبريل فأخبرني أن فيهما قذرا))أخرجه الدارمي عن أبي سعيد الخدري في كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعال ٢٦٠/١.

الصيام[١]، ولما خرج في جوف الليل وصلى في المسجد وصلى بصلاته رجال فتحدثوا فكثر أهل المسجد[٢]، وكان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليهم بل أقرهم على ما فهموه من مشاركتهم له في الحكم، لكنه أبدى عذرا أو علة يختص بانفراده، كأن فعله لسبب مثل وجود القذر في نعليه، أو خاص به كالوصال. وهذه العلل لم تفهم من ظاهرة الفعل.

ولا غرو أن الناس تأثروا بمتابعة سلوك من هو أفضلهم وأكرمهم.

وهذه المتابعة قد تكون على سبيل الوجوب أو الندب أو الإباحة لكن هذا السبيل لم يعلم من مجرد أفعال حينما صدرت منه صلى الله عليه وسلم، لأن فعله من حيث ذات الفعل ساكت عن جميع الجهات. إذ لا يدل بظاهره حكما معينا، كما قال الشاطبي : (فلو تركنا والفعل الذي فعله النبي صلى الله عليه وسلم لم يحصل لنا منه غير العلم بأنه فعله في هذا الوقت المعين وعلى هذه الحالة المعينة)[٣].

بناء على ذلك فدلالة فعله على الحكم ليست مستنبطة من أصل الفعل وإنما من دليل خارجي. وهو القرينة التي جعلها الشارع علامة لنا من حيث إذا رأينا فعله صلى الله عليه وسلم علمنا ما الحكم فينا[٤].

لذلك إذا تجرد فعله عن تلك القرائن فيصبح مثار جدل في الاستدلال به، مثلا عندما رد الرسول صلى الله عليه وسلم لبعض شباب الصحابة يوم أحد وهم عبد الله بن عمر، وأسامة بن زيد[٥]،

---

[١] – عن ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم واصل، فواصل الناس فشق عليهم ، فنهاهم رسول الله أن يواصلوا. قالوا : أنك تواصل . قال : ((إني لست كهيئتكم ، إني أظل أطعم وأسقى)) رواه البخاري في صحيحه باب بركة السحور من غير إيجاب لأن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه واصلوا ولم يذكر السحور ج ٢ ص ٢٣٢

[٢] – الحديث أخرجه البخاري عن عروة بن زبيرعن عائشة رضي الله عنها (أن رسول الله خرج ليلة من جوف الليل فصلى في المسجد وصلى رجال بصلاته، فأصبح الناس فتحدثوا فاجتمع أكثر منهم فصلى فصلوا معه، فأصبح الناس فتحدثوا فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة ، فخرج رسول الله فصلوا بصلاته ، فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله، حتى خرج لصلاة الصبح ، فلما قضى الفجر أقبل على الناس فتشهد ثم قال : أما بعد ، فإنه لم يخف على مكانكم ، ولكن خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها. فتوفي رسول الله والأمر كذلك. (من كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان ٣/٨٥-٨٩

[٣] –الموافقات ٣/٣١٣

[٤] – انظر : الموافقات ٣/٣١٣، المستصفى ٢/٢٢٢

[٥] – هو أسامة بن زيد بن حارثة ، الصحابي الجليل ولد بمكة ونشأعلى الإسلام لأن أباه كان من أول الناس إسلاما وكان رسول الله يحبه حبا جما ، وهاجر مع النبي إلى المدينة ، ولما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم رحل أسامة إلى وادي القوى فسكنه ثم انتقل إلى دمشق في أيام معاوية وعاد إلى المدينة وتوفي بها . (الأعلام ١/٢٨٢).

وأسيد بن ظهير، والبراء بن عازب[١]، وزيد بن أرقم[٢]، وزيد بن ثابت[٣]، وعرابة بن أوس[٤]، وعمرو بن حزم[٥]، ولم يجزهم للقتال ، اختلفت تأويلات الفقهاء في فهم الدلالة منه. فقال بعضهم: ردهم صلى الله عليه وسلم استصغارا لهم عن القتال، وأما من رآه مطيعا فأجازه . وقال بعضهم أجاز صلى الله عليه وسلم من أجاز لبلوغه بالسن خمس عشرة سنة ، ورد من رد لصغره عن سن البلوغ . فمن قال إنه صلى الله عليه وسلم رد من رد لعدم إطاقته، قال لاتأثير للبلوغ وعدمه في ذلك[٦].

يتبين مما سبق أن الفعل يفارق القول في كيفية الدلالة على الحكم، أما القول فيدل على حكم بصيغة لفظه، وهي إما أن تكون في محل النطق وتسمى دلالة المنطوق، وإما أن تكون لا في محل النطق وتسمى بدلالة المفهوم[٧].

بينما الفعل يدل على الحكم بعموم طلب الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم. ويستفاد من هذا الاقتداء مطلق المشاركة بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين أمته في صورة الفعل على الوجه الذي فعله[٨]. بأن تكون أفعالنا مساوية لأحكام فعله صلى الله عليه وسلم ، فما وجب عليه وجب علينا ، وما ندب له ندب لنا ، وما أبيح له أبيح لنا. إلا أن يدل دليل يخالف ذلك[٩].

---

[١] – هو البراء بن عازب بن حارث الخزرجي أبو عمارة قائد صحابي، أسلم صغيرا وغزا مع رسول الله ١٥ غزوة ، عاش إلى أيام مصعب بن الزبير وتوفي في زمنه . (الأعلام ١٤/٢).

[٢] – هو زيد بن أرقم الخزرجي الأنصاري الصحابي الجليل ، غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم غزوة وشهد صفين مع علي ومات بالكوفة . (الأعلام ٩٧/٣)

[٣] – هو صحابي زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري الخزرجي ، كان كاتب الوحي ولد في المدينة ونشأ بمكة وقتل أبوه وهو ابن ست سنين، وهاجر مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ١١ سنة، وتعلم وتفقه في الدين فكان رأسا بالمدينة في القضاء والفتوى والقراءة والفرائض. وكان أحد الذين جمعوا القرآن . (الأعلام ٩٦/٣).

[٤] – هو عرابة بن عوس بن قيظي الأوسي الحارثي الأنصاري من سادات المدينة المشهورين ، أدرك حياة النبي وأسلم صغيرا توفي سنة ٦٠ هـ بالمدينة . (الأعلام ١٣/٥) .

[٥] – هو صحابي عمرو بن حزم بن زيد الأنصاري أبو الضحاك ، شهد الخندق وما بعدها . واستعمله النبي صلى الله عليه وسلم على نجران ، توفي سنة ٥٣ هـ . (الأعلام ٢٤٤/٥).

[٦] – زاد المعاد لابن القيم ١٠٣/٢.

[٧] – شرح الإسنوي ٤١٩/١

[٨] – انظر : المعتمد ٤١٤/٢

[٩] – يرى ابن تيمية أنه يخرج عن هذا الأصل –أي دلالة الفعل على الاشتراك في الحكم – ثلاثة أمور:(انظر : المسودة ص ٧٣)

الأول: ما دل عليه دليل يخالف ذلك ، وهو الخصائص. =

فنحن إذا علمنا أنه صلى الله عليه وسلم صلى بعد الجمعة ركعتين ندبا ، كان ذلك لنا علامة تدلنا على أن حكم الركعتين بعد الجمعة في حقنا الندب.

بكلمة أخرى الفرق بين دلالة القول والفعل فإن دلالة القول من وضع اللغة، وأما الفعل فليست من وضع الفعل بل من دليل خارجي . وهو الذي عبروا عنها بالقرينة التي تصاحب الفعل. وبهذه القرينة علمت جهات فعله صلى الله عليه وسلم على أي حكم وقع، حتى تتحقق بها مشاركة فعل الأمة بفعله بناء على مساواة الصورة والحكم. والقرينة نوعان [١]:

١. قرينة مقالية .

٢. قرينة حاليه .

والقرينة المقالية تكون عقب الفعل أو سابقة عنه. مثال التي وقعت عقب الفعل ماروي عن عقبة بن عامر [٢] أنه قال : أهدى إلى رسول الله فروج (حرير) فلبسه ثم صلى فيه ، ثم نزعه نزعا شديدا كالكاره له، ثم قال :((لا ينبغي هذا للمتقين)) [٣]. ومثال القرينة المقالية التي سبقت عن فعله صلى الله عليه وسلم قوله تعالى : ﴿ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس﴾ [٤] ، فلما وقف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع تبين أن المراد بالآية عرفة.

وأما القرينة الحالية فهي الهيئة والأحوال التي تصاحب الفعل ، كأن يواظب النبي صلى الله عليه وسلم فعله ، وكأن يفعل فعلا ثم يقتدي به صحابته فيدل على أن فعله للاقتداء به ، وقد لا يقتدون به فيحتمل أن الفعل مما يخص به دون غيره فلا يكون فعلا مشروعا للاقتداء به.

= الثاني: ما يستحب لنا ، ولم يكن بالنسبة إليه صلى الله عليه وسلم مستحبا. وذلك كالمتابعة في أفعاله الجبلية غير مقصودة للشرع. وسيأتي الكلام عنه إن شاء الله.

الثالث: ما يجب علينا ، وإن لم يكن واجبا عليه ، كما يجب على المأموم متابعة الإمام فيما لايجب على الإمام، وعلى الجيش متابعة الإمام فيما لا يجب على الإمام. أقول: في الحقيقة إن هذا النوع لا ينبغي أن يستثنى ، لأن المتابعة له في هذا النوع إنما وقع من جهة كونه إماما، لا من جهة الرسالة ، والاتباع في هذا إنما على الأئمة بعده كما سيأتي بيانه. والله اعلم

[١] – انظر : البحر المحيط للزركشي ٥/٩٥

[٢] – هو عقبة (غير منسوب) جد بنوه بطن من هلال بن عامر من العدنانية ، كانت طائفة منهم بأصفون وياسنا من صعيد مصر . (الأعلام ٥/٣٦) .

[٣] – رواه مسلم ، تلخيص صحيح مسلم في باب من لبس ثوب حرير غلطا أو سهوا نزعه أوقات مكانه من كتاب اللباس ٢/٩١٤.

[٤]– سورة البقرة :١١٩

ثم إن صدر الفعل ولم تعلم جهته لتجرده عن القرينة فالعلماء على اتجاهين: الأول أن التأسي به متعذر لاحتمال الخصوصية، وهو ضعيف . والثاني أن التأسي به مشروع تحت عموم قوله تعالى ﴿ لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ﴾ وأدنى الدرجات لهذه المتابعة مباح، وقيل مستحب، وقيل واجب . لأن الرسول صلى الله عليه وسلم ما فعل فعلا حكمه مكروه أو محرم. ولا يعلم شيئ من الأحكام مستنده فعل فحسب ، إلا والغالب اختلف العلماء فيه.

قال الغزالى في تفصيل الكلام عن دلالة الفعل: ((أفعاله صلى الله عليه وسلم فما عرف بقوله أنه تعاطاه بيانا للواجب كقوله صلى الله عليه وسلم (صلوا كما رأيتموني أصلى) و (خذوا عني مناسككم) أو علم بقرينة الحال أنه إمضاء لحكم نازل كقطع يد السارق من الكوع فهذا دليل وبيان ، وما عرف أنه خاصيته فلا يكون دليلا في حق غيره. وأما ما لم يقترن به بيان في نفي ولا إثبات فالصحيح أنه لادلالة له بل هو متردد بين الإباحة والندب والوجوب وبين أن يكون مخصوصا به وبين أن يشاركه غيره فيه ، ولا يتعين واحد من هذه الثلاثة إلا بدليل زائد بل يحتمل الحظر أيضا عند من يجوز عليهم الصغائر. ذلك لأن الفعل لا صيغة له)) [١].

دلالة مفهوم المخالفة من الفعل

قبل الكلام عن الاحتجاج بمفهوم المخالفة من أفعال النبي صلى الله عليه وسلم ينبغي لنا أن نذكر تعريفه وحجيته عند الأصوليين .

مفهوم المخالفة هو : دلالة اللفظ على ثبوت حكم للمسكوت عنه مخالف لما دل عليه المنطوق لانتفاء قيد من القيود المعتبرة في الحكم[٢]. وهو حجة عند جماهير العلماء . والحنفية أنكروا حجيته، غير أن متأخريهم حصروا عدم الاحتجاج به في كلام الشارع فقط، وأما في كلام الناس في عقودهم وشروطهم وسائر عباراتهم فقد قالوا به نزولا على حكم العرف والعادة[٣].

وقد احتج به القاضي أبو يعلى في العدة في فعل الرسول صلى الله عليه وسلم ، حيث يقول: ((أفعال النبي صلى الله عليه وسلم لها دليل[٤]، وقد قال أحمد رحمه الله : لا يصلى على القبربعد شهر ،

---

[١] – المستصفى ٢/ ٢١٥

[٢] – تفسير النصوص للدكتور محمد أديب صالح ٦٠٩/١

[٣] – انظر : إرشاد الفحول ٥٧/٢ . ونقل ابن قدامة عن المنكرين : أن مفهوم المخالفة يفضي إلى سد باب القياس، وأن تنصيصه على الأعيان الستة في الربا تمنع جريانه في غيرها. انظر : (شرح الكوكب المنير ٥٠٣/٣)

[٤] –أي دلالة مفهوم المخالفة

على ما فعل صلى الله عليه وسلم إذا صلى على قبر أم سعد بعد شهر[١]. فجعل صلاته بعد شهر دليلا على المنع فيما زاد عليه ، لأن الفعل كالقول في أنه يقتضي الإيجاب، وخصص بها العموم))[٢].

ومفهوم المخالفة عند القائلين به أنواع كثيرة[٣]، نذكر بعضها هنا: مفهوم الصفة، والشرط، والعدد، والظرف. وسنضرب الأمثال لذلك في فعله صلى الله عليه وسلم .

١. مفهوم الصفة . تعريفه في اللفظ هو: دلالة اللفظ الدال على حكم مقيد بوصف ، على ثبوت نقيض هذا الحكم للمسكوت عنه الذي انتفى عنه ذلك الوصف.

ومثال ذلك في الفعل : ما روي عن عمر بن الخطاب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب خطبتين وهو قائم يفصل بينهماجلوس)[٤] ، فكون النبي قائما في الخطبة صفة الفعل ، فالمفهوم المخالف لذلك من خطب قاعدا لغير عذر لا تصح. وكذلك مفهوم قوله تعالى ﴿ .. وتركوك قائما﴾[٥] . ولكن الإمامين أحمد وأبا حنيفة نصا على جوازه، بدليلين :

الأول : أن النبي صلى الله عليه وسلم في الابتداء كان يخطب خطبة واحدة فلما أسن جعلها خطبتين وجلس بينهما ، فدل على أنه إنما فعل ذلك ليكون أروح عليه لا لأنه شرط[٦].

والثاني : ما روي عن (عمر بن عبد العزيز[٧] أنه كان يجلس في خطبته) [٨].

٢. مفهوم الشرط ، و تعريفه في اللفظ هو : دلالة اللفظ الدال على حكم مقيد بشرط على ثبوت نقيض هذا الحكم للمسكوت عنه الذي انتفى عنه هذا الشرط.

---

[١] –أخرجه البيهقي في السنن من كتاب الجنائز باب الصلاة على القبر بعد ما يدفن الميت ، وضعفه، وأخرجه مرسلا عن سعيد بن المسيب وصححه . انظر : السنن للبيهقي ٤٨/٤، ٤٩

[٢] – ابن دقيق العيد : الإحكام ٧٦/٢

[٣] – اختلف الأصوليون في عدهم لأنواع مفهوم المخالفة تبعا لتوسعهم في تلك القيود أو تضييقهم فيها . فالأصوليون من المالكية يصلون بهذه إلى ثلاثة عشر نوعا، والآمدي يصل بها إلى عشرة، والغزالي إلى ثمانية. راجع مناهج الاصوليين في طرق دلالات الالفاظ على الاحكام للدكتور خليفة بابكر الحسن ص١٩٤. وانظر تعاريف هذه الأنواع التي سنذكرها في(تفسير النصوص).

[٤] – متفق عليه. انظر : صحيح البخاري باب الخطبة قائما وباب القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة ، من كتاب الجمعة ١٤،١٢/٢، وصحيح مسلم باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة من كتاب الجمعة ٥٨٩/١

[٥] – سورة الجمعة انظر ١١

[٦] –المبسوط للسرخسي ٣٠/٢.

[٧] – هو عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم، قرشي من بني أمية، الخليفة الصالح، قيل له " خامس الخلفاء الراشدين " لعدله وحزمه، معد من كبار التابعين ، ولد ونشأ بالمدينة ، (الأعلام للزركلي ٢٠٩/٥).

[٨] –والأثر رواه هيثم بن خارجة، انظر : المغني لابن قدامة ١٧١/٣

مثاله في الفعل : ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه (كان يبتدئ القصر إذا خرج من المدينة)[١]، ومفهوم هذا الحديث أن المسافر لا يقصر الصلاة إلا إذا خرج من بيوت القرية ، والخروج من بيوت القرية شرط لجواز القصر، استدل به مالك[٢] والشافعي[٣] والأوزاعي وجماعة من التابعين[٤].

٣. مفهوم العدد ، و تعريفه في اللفظ : دلالة النص الذي قيد فيه الحكم بعدد مخصوص على ثبوت حكم للمسكوت عنه مخالف لحكم المنطوق لانتفاء ذلك القيد.

مثاله في الفعل ما قاله ابن عباس ((أن النبي صلى الله عليه وسلم أقام في بعض أسفاره تسع عشرة يصلي ركعتين))[٥]. فمفهوم هذا أن ما زاد عن تسع عشرة لا يجوز فيه القصر[٦]، كماقال ابن عباس رضي الله عنه : ((فنحن إذا أقمنا تسع عشرة نصلي ركعتين، وإذا زدنا على ذلك أتممنا)).

والآثار في هذا الباب كثيرة ومختلفة ، مثل ما رواه آنس قال: ((خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مكة فصلى ركعتين حتى رجع، وأقام بمكة عشرا يقصر الصلاة))[٧]. وروي عن عمران بن حصين [٨](أنه في غزوة مع النبي صلى الله عليه وسلم في الفتح، فأقام بمكة ثماني عشرة ليلة لا يصلي إلا ركعتين)[٩].

الشافعية حملوا حديث ثماني عشرة ليلة حدا للقصر لمن كان في حرب يخاف على نفسه العدو. فأما في حال الأمن فإن الحد في ذلك عندهم أربعة أيام[١٠] لقول النبي صلى الله عليه وسلم ((يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثا))[١١]. وعند الحنفية إن كان في مثل الحرب فجاز القصر مهما طالت

---

[١] – أخرجه البخاري في باب يقصر إذا خرج من مو ضعه من كتاب الصلاة ، صحيح البخاري ٥٣/٢

[٢] – انظر : المدونة الكبرى ١١٨/١

[٣] – انظر : الاقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للشربيني ١٦٠/١

[٤] – المغني لابن قدامة ١١٢/٣

[٥] – أخرجه البخاري في صحيحه ، باب ما جاء في التقصير وكم يقيم حتى يقصر ، من كتاب التقصير ٣٤/٢

[٦] – انظر : المغني لابن قدامة ١٥٠/٣

[٧] – أخرجه البخاري في صحيحه باب ما جاء في التقصير وكم يقيم حتى يقصر ، من كتاب التقصير ٣٤/٢

[٨] – هو عمران بن الحصين بن عبيد أبو نجيد الخزاعي من علماء الصحابة ، أسلم عام خيبر ٧ هـ ، بعثه عمر إلى أهل بصرة ليفقههم و وتولي بها سنة ٥٢ هـ . (الأعلام ٢٩٢/٥).

[٩] – رواه أبو داود في سننه في باب متى يتم المسافر من كتاب الصلاة حديث رقم:١٢٢٩ (سنن أبي داود ٩/٢).

[١٠]– انظر : المجموع للنووي ٣٥٩/٤، المحتاج ٢٦٦/١

[١١]– رواه مسلم في كتاب الحج باب جواز الإقامة بمكة للمهاجر بعد فراغ الحج والعمرة حديث رقم:٤٤٢، (صحيح مسلم ٩٨٥/١).

المدة مالم ينو الإقامة . فإذا نوى الإقامة في بلد خمسة عشر يوما فصاعدا فيمتنع عليه القصرقياسا على مدة الطهر للمرأة[١].

٤. مفهوم الظرف، وهو ظرف الزمان و المكان . تعريفه في اللفظ : دلالة النص الذي قيد فيه الحكم بظرف زمان أو مكان مخصوصين على ثبوت حكم للمسكوت عنه مخالف لحكم المنطوق لانتفاء ذلك القيد.

مثال مفهوم الزمان خطبة الجمعة أنه صلى الله عليه وسلم ما فعلها إلاقبل الصلاة، فلا تصح بعدها. ومثال مفهوم المكان كراهية بعضهم لصلاة العيد في المسجد، واعتبار أن السنة الخروج إلى الفضاء لحديث (أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى)[٢].

يظهر لي من خلال الكلام في دلالة فعل النبي صلى الله عليه وسلم على الحكم أنه بمنزلة الخطاب الشرعي كالقول. فكأن الخطاب بنسبته إلى الرسول صلى الله عليه وسلم ينطبق على قوله وفعله، ذلك لأن الأمر باتباع الرسول وطاعته يتحقق في عموم قوله وفعله.

والاستدلال بدلالة المفهوم المخالف من فعله فيه نظر، إذا تتابعنا المسائل الفروعية في الفقه فنجد أن هذه الدلالة على سبيل الاستقراء حجة. ولكن لا شك أن الاستدلال به له وجه الضعف، وذلك يظهر في شروط العمل به[٣]، أهمها أن لايعارضه ما هو أرجح منه ، فإن عارضه دليل أقوى منه ، سقط ووجب العمل بالأقوى. لذلك القائلون به سلكوا مسلك الاحتياط فلا يستنبطون الحكم من النص بمفهومه المخالف إلا إذا كانت دلالة هذا المفهوم على غاية القوة[٤]. والله أعلم.

---

[١] – انظر : المبسوط للسرخسي ٢٣٦/١، تبيين الحقائق ٢٠٩/١

[٢] – الحديث رواه البخاري عن أبي سعيد الخدري ، في باب الخروج إلى المصلى بغير منبر من كتاب العيدين ٤/٢

[٣] – من شروطه: (انظر : أصول الفقه للإمام أبي زهرة ص ١٣٧)

(١) أن لايكون للقيد الذي قيدبه الكلام فائدة أخرى كإفادته للتنفير. مثل قوله تعالى ﴿ يآأيها الذين آمنوا لاتأكلوا الربا أضعافا مضاعفة ﴾ آل عمران ٢٣. فلا يؤخذ بمفهوم المخالفة ، لأن تقييد الربا بالأضعاف المضاعفة إنما للتنفير من الحال التي كانوا عليها في الجاهلية.

(٢) أن لا يقوم دليل خاص في المحل الذي يثبت فيه مفهوم المخالفة . مثل قوله تعالى: ﴿ يآأيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى.. ﴾ البقرة ١٧٨. إن هذا النص بمفهوم المخالفة يستفاد منه أن الذكر لا يقتل بالأنثى ، ولكن النص قد نص على القصاص بين الذكر والأنثى ، وهو قوله تعالى: ﴿ وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس...﴾ المائدة ٤٥.

[٤] – انظر : تفسير النصوص للدكتور محمد أديب صالح ١/ ٧٥٥

المبحث الثاني

أقسام أفعال النبي صلى الله عليه وسلم ودلالة كل منها على الأحكام

اختلف الأصوليون في تعداد أقسام أفعال النبي صلى الله عليه وسلم . بعضهم أوصلها إلى ثمانية كالزركشي، والشوكاني جعلها سبعة ، وبعضهم جعلها خمسة، واقتصر بعضهم على ثلاثة لأن الأنواع المتبقية تدخل ضمن الأنواع الثلاثة .

ومنشأ الخلاف أن هذه التقسيمات مستحدثة لم تكن إلا بعد عصر الأئمة. وكان قصد الأصوليين فيما يظهر من مسالكهم التسهيل على المستدل أن يميز كل قسم، ومن ثم يسهل عليه معرفة حكم ذلك الفعل. وقد يتوسع تقسيم ذلك حسب نظرهم واجتهادهم في المسألة وقد يتضيق.

في نظري ــ والله أعلم ــ أن هذه التقسيمات في الحقيقة ترجع إلى أقسام ثلاثة رئيسية [1] وهي:

الأول : الفعل الذي لم يكن على سبيل القربة.

وهو فعله الجبلي أو العادي في الأمور الدنيوية .

الثاني : الفعل الذي يكون على سبيل القربة والطاعة والعبادة . ويشتمل على :

أ ــ الفعل البياني

ب ــ الفعل الخاص به

الثالث: الفعل المجرد عما سبق . وهو ما صدر منه صلى الله عليه وسلم ابتداء مما يكون في الحقيقة من الأقسام السابقة ، لكن لم يظهر لدينا دليل نلحقه به. وقد يتردد بين كونه على سبيل القربة أو ليس بقربة.

وتفصيل ذلك نقول : إن فعله صلى الله عليه وسلم إما متعلق بغيره وهو فعله في الحكم والقضاء بين الناس في الحقوق والعقوبات ، وإما أن يكون قاصرا عليه.

وفعله القاصر عليه إما أن يصدر عنه لداعي الجبلة أو العادة في الأمور الدنيوية أو هو تابع للشرع.

وفعله التابع للشرع إما أن يفعله وهو خاص به دون أمته، أو هو مشترك بيننا وبينه.

---

[1] – وقد أشار إلى هذا التقسيم القاضي أبو يعلى في العدة . انظر : : ٣/٧٣٤

والمشترك إما أن يعلم أنه متعلق بوحي معين، وينقسم إلى: الفعل بغرض تبيين المجمل لذلك الوحي أو لمجرد امتثال الأمر الإلهي في ذلك الوحي ، وإما أنه لا يعلم تعلقه بالوحي المعين.

والذي لا يعلم تعلقه به إما أن يفعله مؤقتا لا نتظار الوحي ، وإما أن يفعله على غير ذلك الوجه ، وهو الفعل المبتدأ المجرد.

فانحصرت أفعاله صلى الله عليه وسلم في بحثنا هذا على ستة أقسام : (١) الفعل الجبلي (٢) الفعل الخاص به (٣) الفعل البياني (٤) الفعل في انتظار الوحي (٥) الفعل في الحكم والقضاء بين الناس (٦) الفعل المجرد عما سبق .

وكل قسم نفرد له مطلبا مستقلا.

المطلب الأول : الفعل الجِبلِّي وحكمه

لقد شاء الله العليم الحكيم أن يكون رسله إلى الناس بشرا ليبينوا لهم شرع ربهم وليسهل عليهم اتباع رسلهم ، قال سبحانه : ﴿ وما أرسلنا قبلك من المرسلين إلا إنهم ليأكلون الطعام ويمشون في الأسواق ﴾ [١] وقال في شأن بشرية محمد صلى الله عليه وسلم : ﴿ قل إنما أنا بشر مثلكم يوحي إلي أنما إلهكم إله واحد ﴾ [٢].

فحمله صلى الله عليه وسلم الرسالة لم يستتبع انخلاعه من إنسانيته وبشريته بل له مثل ما للبشر من الحاجات البدنية والنفسية . فأكل وشرب ، ومشى في الأسواق ، وتزوج وأنجب ، وغضب ورضي، وفرح وحزن، ومرض وتداوى ومات كما يموت سائر البشر . ومعنى الجبلة هو الخلقة [٣] ، ففعله الجبلي هو ما صدر عنه صلى الله عليه وسلم على وجه الخلقة.

والكلام عنه في مسألتين رئيسيتين :

المسألة الأولى : تقسيم الفعل الجبلي إلى قسمين [٤] وهما: (١) الفعل الذي ليس له علاقة بالعبادة .

(٢) الفعل الذي له علاقة بالعبادة .

المسألة الثانية : إطلاق الفعل الجبلي على الفعل العادي والدنيوي .

المسألة الأولى : أقسام الفعل الجبلي

القسم الأول : الفعل الذي ليس له علاقة بالعبادة

وهو ما كان من هواجس النفس وخطراتها والحركات البشرية الذي لا يظهر فيه قصد القربة ولا علاقة له بالعبادة . وهذا القسم يأتي على صورتين [٥]:

الصورة الأولى:

ما يقع منه صلى الله عليه وسلم اضطرارا دون قصد منه لإيقاعه مطلقا. وهو حركاته الاضطرارية التي تشترك فيه نفوس الخلق وما فطر الله عليها البشر مما يملك الإنسان فيه حرية التصرف

---

[١] – سورة الفرقان : ٢٠

[٢] – سورة فصلت : ٦، ومن سورة الكهف : ١١٠

[٣] – مختار الصحاح مادة (ج ب ل) ص ٦٨

[٤] – انظر : هذه التقسيمات : البحر المحيط للزركشي ٢٣/٦ إلى ٢٥

[٥] – انظر مثل هاتين الصورتين في كتاب أفعال الرسول للدكتور سليمان الأشقر ٢٢٥/١ وما بعدها.

. مثل حبه صلى الله عليه وسلم وكراهته لأشياء أو أشخاص مما لا سيطرة له على منعه أو إيجـــاده ، كحبه الحلو البارد في فمه من طعام يأكله [١]، وكراهيته قاتل حمزة ، وكتأله من جرح يصيبه .

وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا كره شيئا رؤي في وجهه، وإذا غضب احمرت وجنتـــاه، وإذا سر استنار وجهه [٢] ، وكان يضحك مما يضحك منه[٣] .

فهذا القسم لا يتعلق به أمر بالاتباع فلاحكم له شرعا، ولا نهي عن المخالفة، لأنه لم يقصد به التشريع ، وهو لذلك خارج عن نطاق التكليف .

ومنه أنه قدم إليه طعام فيه ثوم لم يأكل منه، قال له أبو أيوب [٤]: يا رسول الله أحرام هذا؟ قال: ((لا. ولكني أكرهه من أجل ريحه)) [٥]. وأنه ترك أكل الضب كراهة له حيث قـــال : ((...لكـــن طعام ليس في قومي فأجدني أعافه))[٦]، فلم يقتد به الصحابة في ذلك ، بل أكله خالد[٧] بن الوليد على مائدته صلى الله عليه وسلم [٨].

ومنه ما ورد من النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقسم بين نسائه في المبيـــت، والإيـــواء، والنفقة. وأما المحبة فيقول : ((اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما لا أملـــك))[٩] والـــذي لا يملكه صلى الله عليه وسلم قيل هو الحب والجماع إلى إحداهن أكثر من الأخرى [١٠]. فهذا لا قـــدوة

---

[١] – الفتح الكبير ٣٤٠/٢

[٢] – الوفاء بأحوال المصطفى ٤٧١

[٣] – زاد المعاد لابن القيم الجوزي ٦٤/١

[٤] – هو الصـــحابي خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة بن عبد بن عوف بن غنم بن مالك بن نجار ، شهد العقبة وبـــدرا وأحـــدا والخندق، وسائر المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، توفي بالقسطنطينية سنة ٥٠ هـــ . (الاستيعاب ٥/٤).

[٥] – أخرجه البخاري عن جابر بن سمرة ، صحيح البخري كتاب الأطعمة باب ٣٥

[٦] – أخرجه البخاري في صحيحه ٢٠١/٦ كتاب الأطعمة باب (١٤) الشواء وقو ل الله تعالى فجاء بعجل حنيذ ، ومســـلم في صحيحه ١٥٤٣/٢ كتاب الصيد باب(٧) إباحة الضب رقم الحديث ٤٣

[٧] هو الصحابي خالد بن الوليد بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم القرشي سيف الله ، كان أحد أشراف قريش في الجاهلية ، وأسلم في سنة سبع بعد خيبر ، وشهد مع رسول الله فتح مكة وحنين وغيرها ، وعزله عمر، فلما توفي سنة ٢١ هـــ خرج عمـــر إلى جنازته . (الإصابة ٤١٥/١).

[٨] – الوفاء بأحوال المصطفى ٦٢٣

[٩] – رواه أبو داود عن عائشة (سنن أبي داود باب في القسم بين النساء من كتاب النكاح ٢٤٢/٢

[١٠] – زاد المعاد لابن القيم الجوزية ٦٥/١

فيه والمطلوب العدل قدر الإمكان كما أشار إليه قوله تعالى: ﴿ فإن خفتم ألاَّ تعدلوا فواحـــدة أو مـــا ملكت أيمانكم ...﴾ [١].

ويدخل في هذا النوع ما يفعله في حالات اللاوعي ، كما يقع منه الحركات وانتقال الأعضاء في منامه أو نحو ذلك.

أما محبته وكراهيته الطبيعيتان مما لا سيطرة له على منعه وإيجاده فهو لاقدوة فيه، مثـــل حبـــه الدباء [٢]والقميص [٣]. ولكن ما كان على موافقة الشرع ، بمحبة المطلوبات وكراهية الممنوعات فهمـــا فعلان دالان على الأحكام ، وينبغي الاقتداء بهما. كحبه العمل إذا دووم عليه وإن قل [٤]. ، وكما ورد عن عائشة رضي الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم (كان يحب التيامن ما استطاع في طهوره وتنعلـــه وترجله وفي شأنه كله)[٥]، وكبكائه من خشية الله ، وكحبه لأصحابه كأبي بكر وعمر ، وقال لمعاذ [٦]: ((إني أحبك)) [٧]. وككرهه للمنافقين والكافرين .

الصورة الثانية :

أفعاله الاختيارية وهي ما فعله عن قصد وإرادة، ولكنها أفعال تدعو إليها ضرورته من حيـــث هو بشر ولم يظهر فيها قصد القربة. مثال هذا النوع: تناول الطعام والشراب، والمشي والجلوس والنوم ، والركوب على الدابة، والتداوي من المرض، واتخاذ المنزل والملابس والفراش ، وقضـــاء الحاجـــة، والنكاح.

من ذلك أنه صلى الله عليه وسلم كان يأكل طعاما معينا كالتمر والعسل وخبز الشعير . ومن الفاكهة الرطب والبطيخ والقثاء، وكان يلبس من نسيج اليمن. وكان ينام أول الليل ويقوم آخـــره ،

---

[١] – سورة النساء : ٣

[٢] – الدباء: بالضم والتشديد والمد ، الواحدة (دباءة) ، والدبا الجراد الذي يتحرك قبل أن تنبت أجنحته . مختـــار الصحـــاح ١٩٩، المصباح المبير ٢٥٧/١

[٣] – الوفاء بأحوال المصطفى ٦١٨ ، الفتح الكبير ٣٤٠/٢

[٤] – الفتح الكبير ٣٤١/٢

[٥] – متفق عليه (فتح الباري ٦٢٣/١ باب التيمن في دخول المسجد وغيره، وصحيح مسلم باب حبه للتيامن ١٦١/٣).

[٦] – هو معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي ، صحابي جليل ، كان أعلم الناس بالحلال والحرام ، توفي سنة ١٨ هـــ .(انظر : الإصابة ٤٢٦/٣) .

[٧] –رواه أحمد في مسنده ٢٩٢/٢ ، ٤٠٨ ، انظر : أيضا الفتح الكبير ٤٠١/٣.

وكان ينام على الفراش تارة وعلى الحصير أو على الأرض أو على كساء أسود تارة أخرى . وكان فراشه ووسادته أدما حشوه ليف [١]. وإذا تغدى لم يتعش وإذا تعشى لم يتغد[٢].

وتزوج نساء على أوصاف معينة من قبائل معينة.

حكم هذه الأفعال مباح في حقه صلى الله عليه وسلم وفي حقنا . ولا يدل على استحباب أو وجوب ، مالم يقترن بقول أو قرينة تدل على ذلك . والمشهور في كتب الأصول أنه لا أسوة فيها.

لكن لو تأسى به متأس فلا بأس به. بل نقل الباقلاني عن قوم أن التأسي به صلى الله عليه وسلم في أفعاله المباحة مندوب، وكذا حكاه الغزالي عن بعض المحدثين[٣]. ولعل دليلهم عموم قوله تعالى: ﴿ واتبعوه لعلكم تهتدون﴾ [٤] ويؤيده قول ابن مسعود[٥]: وأحسن الهدي هدي محمد [٦]. قال القاضي عياض : إن سيرة السلف أنهم يحبون كل شيئ يحبه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى في المباحات وشهوات النفس [٧]. كما قال أنس: ((فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتتبع الدباء من طول القصعة فلم أزل أحب الدباء من يومئذ))[٨].

وقد نقل عن سلوك ابن عمر [٩] رضي الله عنهما في ما يدل على أنه كان يتحرى آثار النبي صلى الله عليه وسلم والمواضع التي سار فيها أو جلس فيها. روى المحدثون من ذلك أنه رضي الله عنه جر خطام ناقته حتى بركها حيث بركت ناقة النبي صلى الله عليه وسلم تبركا بآثاره الظاهرة [١٠].

---

[١] – انظر : زاد المعاد لابن قيم الجوزية ١/٥٤

[٢] – الفتح الكبير ٢/٣٤٤

[٣] – انظر : البحر المحيط للزركشي ٦/٢٣، إرشاد الفحول للشوكاني ١/١٦٠ ، الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي وابنه ٢/٢٦٤، المستصفى للغزالي ٢/٢١٦

[٤] – جزء من سورة الأعراف : ١٥٨

[٥] – هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، أبو عبد الرحمن ، من أكابر الصحابة، ومن السابقين إلى الإسلام توفي سنة ٣٢ هـ . (الإصابة ٢/٣٦٧) .

[٦] – جزء من حدديث رواه البخاري عن مرة الهمداني : بلفظ (وأحسن الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم وشر الأمور محدثاتها) رقم الحديث ٧٢٧٧ . (صحيح البخاري بشرح فتح الباري باب الاقتداء بسنن رسول الله ١٣/٢٦٣).

[٧] – انظر : الشفا للقاضي عياض ٢/١٣-١٦، الإبهاج للسبكي وابنه ٢/٢٦٤

[٨] – صحيح البخاري كتاب الأطعمة باب من ناول وقدم إلى صاحبه على المائدة ٦/٢١٠

[٩] – تقدمت ترجمته

[١٠] – البحر المحيط للزركشي ٦/٢٤

وسدل عمامته بين كتفيه كما اعتم الرسول[١] ، وسار براحلته في جانب من الطريق التي سارت فيه ناقة النبي صلى الله عليه وسلم ، وصب في أصلها الماء، وبال في موضع بال فيه النبي صلى الله عليه وسلم . وشبيه بذلك ما نقل عنه أنه كان يلبس النعال السبتية[٢] اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم ، وقال : (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبسها)[٣] . وكان ابن عمر يصفر لحيته بالصفرة حتى تملأ ثيابه من الصفرة ، فقيل له : لم تصبغ بالصفرة؟ فقال : إني رأيت رسول الله يصبغ بها[٤].. وقالت عائشة رضي الله عنها شاهدة على ذلك : ((ما كان أحد يتبع آثار النبي صلى الله عليه وسلم في منازله كما كان يتبعها ابن عمر))[٥].

والغزالي في المنخول ذهب إلى أن هذا الفعل لا حكم له أصلا[٦].

واشترط ابن حزم في جواز ترك هذه الأفعال أن لا يكون الترك رغبة عنها ولا استكبارا ، فإن كان كذلك كان التارك آثما[٧].

قطعنا من خلال آراء العلماء السابق ذكرها أن احتمال حكم الوجوب هنا بعيد جدا.

لذلك نسب الشاطبي الإفراط إلى الصوفيين لأنهم التزموا بما لا يلزم من السلوك، حتى سوت بين الواجب والمندوب في التزام الفعل ، وبين المكروهات والمحرمات في التزام الترك، بل سوت بين كثير من المباحات والمكروهات في الترك[٨]. وهناك قوم سلكوا طريق التزهد فأوجبوا الطعام على الأرض لا على الطاولة، وأوجبوا على الآكل أن يجلس متربعا، وأن يأكل بثلاثة أصابع ، وأن يترك الملعقة، وأن يلعق أصابعه بعد الأكل ، وأن لا يأكل متلذذا، وأن يستند إلى كرسي ، زاعما الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم .

وأما الأصولي فلاشأن له بذلك.

---

[١] – الوفاء بأحوال المصطفى ٥٨٠

[٢] – وهو نعال مصنوعة من جلد مدبوغ . (معجم الوسيط ٤١٢/١

[٣] – أخرجه البخاري في كتاب الطهارة باب غسل الرجلين في النعلين (صحيح البخاري ٤٩/١) ، مجموع الفتاوى لابن تيمية ٤٠٩/١٠

[٤] – طبقات ابن سعد ١٧٩/٤

[٥] – طبقات ابن سعد ١٤٥/٤ ، البداية والنهاية ١٧٥/٥

[٦] – المنخول ٢٢٥

[٧] – واحتج ابن حزم بالحديث : لكني أصوم وأفطر وأنام وأتزوج النساء وآكل اللحم ، فمن رغب عن سنتي فليس مني) فذكر أكل اللحم وهو فعل جبلي صرف . (انظر : الإحكام لابن حزم ٤٥٨/٤).

[٨] – انظر : الموافقات ٣٣٥/٣

فلذلك ما قاله الإمام الأوزاعي [١]: ((لباس الصوف في السفر سنة وفي الحضر بدعة))[٢] ــ في نظري ــ فيه إشكال لعدم القرينة الصارفة إلى ذلك ، والله أعلم .

ويخرج من حكم الإباحة في هذا المطلب ، إذا أرشد النبي صلى الله عليه وسلم إلى الهيئة المخصوصة بالقول مع الفعل. لأن النظر حينئذ في الدليل القولي [٣].

مثاله: مواظبته على السواك وقوله: ((لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة)) [٤]، هذا الحديث يدل على كون السواك مستحب، إذ كلمة (لولا) تدل على انتفاء الشيء (مشقة الوجوب) فبقي غيره (الاستحباب) [٥]. وكان إذا اكتحل اكتحل وترا، وقال : ((من اكتحل فليوتر، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج)) [٦]. وكان يأكل بيمينه ، وأمر بذلك بقوله: ((سم الله . وكل بيمينك. وكل مما يليك)) [٧].

الفعل الجبلي إذا فعله النبي صلى الله عليه وسلم على سبيل المواظبة

من أفعاله الجبلية ما يحتمل أن يخرج عن الجبلة إلى التشريع. وذلك إذا فعله النبي صلى الله عليه وسلم على سبيل المواظبة. مثاله أنه صلى الله عليه وسلم إذا نام وضع يده اليمنى تحت خده وينام على جنبه الأيمن، وإذا عطس وضع يده أو ثوبه على فيه وخفض به صوته [٨]. وإذا ضحك فنهاية

---

[١]– هو عبد الرحمن بن عمرو بن محمد أبو عمرو الأوزاعي، إمام أهل الشام ، قال ابن حبان: (أحد أئمة الدنيا فقها وعلما وورعا وحفظا وفضلا وعبادة وضبطا مع زهادة) وكان إماما في الحديث ، وكان يسكن بيروت، وكان أهل الشام والمغرب على مذهبه قبل انتقال المغرب إلى مذهب مالك نحو مائتى سنة. وهو من تابعي التابعين، وكان بارعا في الكتابة والترسل، توفي سنة ١٥٧ هـ . (انظر : الأعلام ١٢٧/٣، وفيات الأعيان ٣١٠/٢).

[٢] – مجموع الفتاوى لابن تيمية ١١ / ٥٥٤

[٣] – إرشاد الفحول للشوكاني ١٦٥/١

[٤] – الحديث أخرجه البخاري في باب (٨) السواك يوم الجمعو من كتاب الجمعة. (صحيح البخاري ١٤/١)

[٥] – الحديث رواه الجماعة عن أبي هريرة. قال ابن منده: اسناد الحديث مجمع على صحته . (نيل الأوطار للشوكاني ١٢٦/١).

[٦] – الحديث رواه أحمد في مسنده ٣٥١/٢

[٧]– الحديث رواه مسلم عن عمر بن أبي سلمة، في باب الأكل مما يليه والأكل بثلاث أصابع ويلعق يده قبل أن يمسحها من كتاب آداب الأطعمة ٨٧٦/٢.

[٨] – الفتح الكبير ٣٥٩/٢

ضحكه أن تبدو نواجذه ولم يكن بشهيق ورفع صوت [١]، وكان لايفارقه في الحضر وفي السفر خمس: المرآة والمكحلة والمشط والسواك والمدرى [٢].

ففعله صلى الله عليه وسلم في الأكل والشرب واللبس والنوم ونحو ذلك على هيئة مخصوصة ووجه معروف يحتمل أن المقصود به التشريع لأنه فوق ما ظهر فيه الجبلية فيكون مستحبا، ويحتمل أنه ليس لقصد القربة وإنما لداعي الجبلية فيكون الحكم فيه الإباحة.

ومنشأ التردد (تعارض الأصل والظاهر)، إذ الأصل عدم التشريع، وهذا يقتضى في هذا النوع أن لايكون واجبا ولا مستحبا، والظاهر أن فعله لما واظب عليه على طريقة معينة أنه شرع يتبع، لأن الغالب من أفعاله صلى الله عليه وسلم التشريع، إذ هو صلى الله عليه وسلم مبعوث لبيان الشرعيات [٣].

وقد نقل الزركشي عن أبي إسحق في ذلك وجهين للشافعية : أحدهما سنة. جاء عن الشافعي أنه قال لبعض أصحابه : أسقني قائما، فإن النبي شرب قائما. روى البخاري عن ابن عمر وأم سليم (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب قائما) [٤]. والثاني : إنه لا يتبع فيه إلا بدليل. ونقل عنه أيضا من موضع آخر من كتابه أن الوجه الثاني لهم أن يتوقف فيه على البيان.

والمشهور عند المحدثين [٥] أن ذلك الفعل يدل على الندب ويطلب التأسي به صلى الله عليه

---

[١] – زاد المعاد لابن القيم الجوزية ٦٤/١

[٢]– الفتح الكبير ٣٧٢/٢. والمدرى : ما يعمل من حديد أو خشب على شكل سن من أسنان المشط وأطول منه يسرح به الشعر المتلبد. (معجم الوسيط ٢٨٢/١).

[٣] – انظر : البحر المحيط للزركشي ٢٤/٦، إرشاد الفحول للشوكاني ١٦٥/١

[٤] – رواه البخاري عن أبي على رضي الله عنه في باب (١٦) الشرب قائما من كتاب الأشربة. (صحيح البخاري ٢٤٨/٦).

[٥] – لم أعثر على هذا القول منسوبا إلى الاسم ، لكن الغزالي في المستصفى (٢١٦/٢) استدل على ذلك بما فعله ابن عمر رضي الله عنهما في الاتباع بكل ما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم . ولعل المراد بالمحدثين مثل قول أبي أيوب الأنصاري : (إني لأكره ما يكره) أي النبي صلى الله عليه وسلم . كما أشار إليه القاضي عياض في الشفا(١٣/٢–١٦) : إن سيرة السلف يحبون كل شيء يحبه الرسول صلى الله عليه وسلم حتى في المباحات وشهوات النفس. والاحتمال الآخر أن المحدثين يراد بهم أهل الحديث والله أعلم لأن أهل الحديث قبلتهم السنة من غير نظر إلى علل راعاها في تشريعه ولا أصول عامة يرجع إليه المجتهد ، لذلك إذا لم يجدوا نصا في المسألة سكتوا ولم يفتوا. (انظر : الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث ، د. عبد المجيد محمود عبد المجيد ص ٨٦).

وسلم فيه. حكاه الأستاذ ابن إسحق [١].

القول المختار في الفعل الجبلي السابق

والقول الراجح في أفعاله صلى الله عليه وسلم التي لا تدل على قربة هو ما ذهب إليه معظم الأصوليين أنها تقتضي الإباحة لأمته مهما كان نوعها. ولا تدل على وجوب أو استحباب مالم تقترن بقول أو قرينة تدل على ذلك. وإذا أرشد النبي صلى الله عليه وسلم إلى الهيئة المخصوصة بالقول مع الفعل ، فالنظر حينئذ في الدليل القولي. وسواء كان الفعل الجبلي ما واظب صلى الله عليه وسلم أو مما لم يواظب عليه . أما الذي واظب عليه وتكرر فلا يدل دائما على كون الفعل مقصودا به التشريع إذ كثيرا ما يقع من الإنسان أن يفعل الأفعال التي من نوع واحد بطريقة واحدة. كهيئته صلى الله عليه وسلم في النوم، ولباسه قطنا وصوفا. فلما كان هذا من طبيعة البشر فإن ما واظب عليه يلحق بما لو يواظب عليه، و يستفاد من كل ذلك حكم الإباحة. والله أعلم.

وأما ما نقل عن ابن عمر رضي الله عنه فيحتمل أنه فعل ذلك لا على سبيل التعبد لله تعالى [٢].

أي لا على سبيل أنه مستحب شرعا . لأن سائر الصحابة لم يفعله، فلذلك عندما يتوخى مواقع السير النبوي فإنه اعتبر فريدا في مذهبه ومتشددا في مسلكه. وعمل الصحابة يدل على ذلك، فلم يأخذوا بفعل الرسول صلى الله عليه وسلم حتى في العادات المحضة، بل كانوا يفرقون بين العادات والعبادات [٣].

وإلى هذا اتجه أكثر الأصوليين، كما ذكره الكيا. بل قال : (إنه مباح، لإجماع الصحابة) [٤].

القسم الثاني : الفعل الجبلي الذي له علاقة بالعبادة

وهو فعله صلى الله عليه وسلم الجبلي الذي وقع أثناء العبادة أو قبلها أو بعدها.

فما وقع في أثناء العبادة كاتكائه أثناء الخطبة على عصا أو قوس [٥]، ومبيته بمنى لأجل الرمي ،

---

[١] – انظر : البحر المحيط للزركشي ٢٤/٦.

[٢] – انظر : مجموع الفتاوى لابن تيمية ٤٠٩/١٠–٤١١

[٣] – انظر : أصول في البدع والسنن للأستاذ محمد العدوي ص ٣٥.

[٤] – البحر المحيط للزركشي ٢٥/٦.

[٥] – زاد المعاد لابن القيم الجوزية ١٨٧/١

ونزوله بالمحصب [١] ليلة النفر [٢]، وجلسة الاستراحة، والتطيب للإحرام والإحلال، وقبض الأصابع الثلاث في التشهد ووضعها على الأرض مضمومة في السجود [٣] ولبس النعال في الصلاة، وطوافه بالبيت راكبا على البعير.

ومما وقع قبل العبادة : اضطجاعه صلى الله عليه وسلم قبل صلاة الفجر بعد أن يصلي النافلة . قالت عائشة رضي الله عنها: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى ركعتي الفجر فإن كنت مستيقظة حدثني، وإلا اضطجع حتى يؤذن للصلاة) [٤].

وأما ما وقع بعدها: كانصرافه صلى الله عليه وسلم من الصلاة عن يمينه أو عن يساره[٥].

ومما وقع قبل العبادة وبعدها: دخوله مكة من طريق كدي وخروجه من طريق كداء [٦]، وكذلك في السعي بين الصفا والمروة، وعودته من صلاة العيد من طريق غير طريق الذهاب، وذهابه إلى العيد ورجوعه ماشيا [٧].

ودلالات هذه الأفعال على الحكم تنقسم إلى درجات[٨] :

الدرجة الأولى : ما يرقى إلى الوجوب . فالفعل الجبلي مقصود ليكون جزأ من العبادة. ومن ذلك الجلوس بين الخطبتين ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجلس بين الخطبتين. قال الشافعي بوجوبه [٩]، وقال غيره من الأئمة بأنه مستحب ، ونقل عن بعض الصحابة أنهم خطبوا فلم يجلسوا حتى الفراغ [١٠].

---

[١] – موضع رمي الجمار بمنى (المعجم الوسيط ١ /١٧٨).

[٢] – زاد المعاد لابن القيم الجوزية ٢٨٧،٢٨٥/١

[٣] –زاد المعاد لابن القيم الجوزية ٨٦،٧٩/١

[٤] – رواه مسلم في باب كيف صلاة الليل وكم عددها من كتاب الصلاة . (تلخيص صحيح مسلم ٢٧٧/١)

[٥] –وفي الحديث روايتان في ذلك، فقد ينصرف النبي صلى الله عليه وسلم عن يمينه في كثير من الأحيان ، وقد ينصرف عن اليسار في أحيان أخرى (انظر : سنن أبي داود كتاب الصلاة باب كيف الانصراف من الصلاة ٢٣٩/١).

[٦] –رواه أبو داود في باب دخول مكة من كتاب الحج رقم الحديث ١٨٦٨. (سنن أبي داود ١٧٤/١).

[٧] –المنتقى من أخبار المصطفى ٣٨،٣٧/١.

[٨] – انظر : البحر المحيط للزركشي ٦ /٢٥-٢٦

[٩]– تحفة المحتاج بشرح المنهاج ٤٥١/٢

[١٠] – المغني لابن قدامة ٣٠٦/٢

والمبيت بمنى ليالي أيام التشريق . قالت عائشة رضي الله عنها: (أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم آخر يومه حين صلى الظهر ثم رجع إلى منى فمكث بها ليالي أيام التشريق)[١].رأي مالك[٢]والشافعي[٣] أنه واجب[٤]. لأن الرسول صلى الله عليه وسلم رخص للعباس بن عبد المطلب[٥] من أجل سقايته بمكة. وعلل ابن عباس : الترخيص لعذره دليل على أنه لا رخصة لغيره[٦]. وبعض المتأخرين أخذبرأي الحنفية لازدحام الناس.

الدرجة الثانية: ما يترقى إلى الندب. مثاله الاضطجاع على الجانب الأيمن بين ركعتي الفجر وصلاة الصبح، لقول عائشة : (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن)[٧].

ومنه الرمل في الطواف. والوقوف عند الصخرات وجبل الرحمة يوم عرفة مع استقبال القبلة[٨].

الدرجة الثالثة: ما حصل التردد فيه أن يكون مقصودا به التعبد أولا فهذا الذي فيه خلاف.

كغسل ابن عمر رضي الله عنهما أحجاره للرمي اتباعا للنبي صلى الله عليه وسلم ، فيه روايتان عن أحمد : أنه مستحب، والثاني لا يستحب وهو مذهب الجمهور ، والفعل يحتمل على أنه من العبادة فاعتبرت طهارته كحجر الاستجمار وتراب التيمم، ويحتمل كونه ليس من العبادة، وقال أحمد : لم يبلغنا أنه صلى الله عليه وسلم فعله[٩].

---

[١] – الحديث رواه أبو داود في كتاب المناسك ، باب رمي الجمار ٣٢٥/١٠

[٢] – انظر : بلغة السالك لأقرب المسالك لمحمد الصاوي المالكي ٢٨١/١

[٣] – انظر : تحفة المحتاج بسرح المنهاج ١٢٥/٤

[٤] – قال السرخسي : وإن كان أقام أيام منى بمكة غير أنه يأتي منى في كل يوم فيرمي الجمار فقد أساؤوا ولا شيئ لأنه ما ترك إلا السنة وهي البيتوتة بمنى ليالي الرمي وقد بينا أن العباس رضي الله عنهاستأذن الرسول صلى الله عليه وسلم في ذلك لأجل السقي فدل أنه ليس بواجب .(المبسوط ٦٨/٤)

[٥] – هو العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عوف بن عبد منف، من أكابر قريش في الجاهلسة والإسلام. توفي سنة ٢٣ هـ . (انظر : الأعلام ٣٥/٤).

[٦] – المغني لابن قدامة ٣٢٥/٥

[٧] – رواه البخاري في باب طول السجود في قيام الليل من كتاب التهجد (صحيح البخاري ٤٢/٢).

[٨] – المغني لابن قدامة ٢٦٧/٥

[٩] – المغني لابن قدامة ٢٩١/٥

والنزول بالمحصب يوم النفر، يرى ابن عمر أنه سنة ، وقال : (كان رسول الله وأبو بكر وعمر وعثمان ينزلون الأبطح وهو المحصب)[١]، وذهب الجمهور إلى أنه ليس بواجب [٢]، قالت عائشة رضي الله عنها: ((إنما نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم المحصب ليكون أسمح لخروجه وليس بسنة، فمن شاء نزله ومن شاء لم ينزله))[٣].

ومنه أخذه العصا عند الخطبة واتكاؤه عليهاعند الخطبة، قد يحتمل أنه مباح لأنه فعل جبلي، أو مستحب لاحتمال كونه شرعا ، والخلفاء الثلاثة بعده يفعلون ذلك [٤]. وكرفضه التنشيف من غسل الأعضاء بعد الوضوء [٥].

ومن ذلك أنه كان يبكي في الصلاة، ورد عن مطرف بن عبد الله عن أبيه: (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وفي صدره أزيز كأزيز الرحى من البكاء) [٦]. وكان إذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه، كأنه منذر جيش [٧]. هذه الأفعال تحتمل أنه صلى الله عليه وسلم فعلها لمقصود العبادة فيدل على جواز الاقتداء وتحتمل أنه مجرد فعله الجبلي الاضطراري ، فلا اقتداء فيها.

مما سبق يظهر لنا أن فعله صلى الله عليه وسلم الجبلي الذي له علاقة بالعبادة أقرب إلى حكم الندب من القسم الأول . خاصة إذا انضم إليه عنصر المواظبة. والله أعلم .

المسألة الثانية

إطلاق الفعل الجبلي على الفعل العادي والفعل الدنيوي

استعمل بعض الأصوليين في كثير من الأحيان عبارة الفعل العادي والفعل الدنيوي على إطلاق الفعل الجبلي، لعل المقصود من هذه العبارات كل ما سوى الأمور الشرعية . وهي التي

---

[١] – رواه الترمذي في باب (٨١) ما جاء في نزول الأبطح من كتاب الحج ٢٦٣/٣

[٢] –المغني لابن قدامة ٣٣٥/٥

[٣] – رواه أبو داود باب التحصيب من كتاب الحج ، سنن أبي داود ٢٠٩/٢

[٤] – زاد المعاد لابن القيم الجوزية ٦٦/١

[٥] –زاد المعاد لابن القيم الجوزية ٦٨/١

[٦] – رواه أبو داود في كتاب الصلاة باب البكاء في الصلاة ٢٠٧/١

[٧] –زاد المعاد لابن القيم الجوزية ٦٥/١

لا تقتضي الاتباع في الأصل . وعلى هذه فعبارات الجبلي والعادي والدنيوي بمعنى واحد . لكن كلا من هذه العبارات الثلاث قد تقتضي معنى أخص من ذلك . فلذلك بعضهم فرقوا بين هذه الثلاثة . ولا شك أن بعضها قد يتداخل في البعض.

قد تكلمنا فيما سبق عن الفعل الجبلي، ففيما يلي سوف نتكلم عن معنى الفعل العادي والدنيوي على وجه الخصوص . وتفصيل ذلك على فرعين :

الفرع الأول : الفعل العادي

يطلق الفعل الجبلي على الفعل العادي لأن الرسول صلى الله عليه وسلم فعله وفق عادات البشر وخلقتهم. والفعل العادي قد يكون بمعنى أخص من ذلك وهو كل ما فعله جريا على عادة قومه ومألوفهم، جاء في التعريفات : العادة ما عاد إليه الناس مرة بعد أخرى [١].

وعادة قومه صلى الله عليه وسلم قد تكون عادة سيئة وقد تكون حسنة، لكن الأفعال العادية التي فعلها الرسول لا شك أنها حسنة.

لعل الأمثلة لذلك أنه صلى الله عليه وسلم كان يلبس الجبة والعمامة والنعال والخف والإزار والرداء ، وأطال شعره، وركب الخيل والبغال والحمير والفرس، وكان يتداوى من المرض، ويكتحل، ويستعمل الطيب والعطور . وكان صلى الله عليه وسلم اتخذ بيوتا مبنية من طين ، ومسقوفة بالجريد.

حكم هذه الأفعال هو حكم الفعل الجبلي أي مباح وقد يقال إن الإقتداء به مستحب كما سبق بيانه.

على سبيل المثال مقدار الصداق ، الشرع لا يحدده ، فما أصدقه الرسول صلى الله عليه وسلم لنسائه هو مما جرت به العادة ومما تيسر. لكن الشافعي جزم أنه استحب أن لايزيد في المهر على ما أصدقه الرسول صلى الله عليه وسلم لنسائه وبناته، وذلك خمسمائة درهم طلبا للبركة في موافقة كل أمر فعله صلى الله عليه وسلم [٢].

وقد يصعب التفريق بين كون الفعل عادة محضة وبين كونه مقصودا للشرع . وهذه الصعوبة قد تؤدي إلى خلاف بين العلماء في استنباط الأحكام. لنضرب لذلك أمثلة :

منها : الاتباع بلبس العمامة. رأى ابن تيمية أن مفارقة المسلم المشرك في لباس العمامة أمر مطلوب للشرع. حيث قال : (فإن التفريق بينهما مطلوب في الظاهر ، إذ الفرق بالاعتقاد والعمل

---

[١] – التعريفات للجرجاني ١٨٨

[٢] – الأم للشافعي ٥٨/٥

بدون عمامة حاصل . فلولا أنه مطلوب بالظاهر أيضا لم يكن فيه فائدة)[١]، واستدل بجانب الفعل النبوي بقوله صلى الله عليه وسلم : ((فرق بيننا وبين المشركين بالعمائم على القلانس))[٢].

لكن الشيخ محمد الغزالي من المعاصرين ذهب إلى أن لبس العمامة ليس أمرا تشريعيا ، ووجهة نظره أن لبس العمامة لباس عربي وكذا القفا وليس شارة إسلامية ، لأن البيئة الحارة تفرض تغطية الرأس والقفا ، أما البيئات الباردة فطلب الدفء يدفع إلى تضييق الملابس [٣].

والذي أراه راجحا هو رأي الشيخ الغزالي والله أعلم ، لأن الأحاديث التي وردت في شان العمامة ضعيفة . لقد أكد الشيخ ناصر الدين الألبانى على أن أحاديث العمامة مثل (تعمموا تزدادوا حلما) وكذلك (العمائم عز الرجال) و (العمامة تيجان العرب) عنده ضعيفة [٤]. فلذلك نقل الغزالي ما قاله الشيخ محمد الفقي من المعاصرين : أنه ليس في فضل العمامة حديث يصح [٥]. فيبقى للاستدلال بالفعل النبوي دون القول ، والظاهر في لبسه العمامة هو لعادة العرب .

وشبيه بالمثال السابق لبس النعال أثناء الصلاة . كان صلى الله عليه وسلم وصحابته يفعلون ذلك . وورد قوله صلى الله عليه وسلم : ((خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا في خفافهم))[٦]. قال ابن قيق العيد : (إنه يدل على الجواز ولا ينبغي أن يؤخذ منه الاستحباب ، لأن ذلك لا يدخل في المعنى المقصود من الصلاة إلا أن دليل على إلحاقه بما يتجمل به للصلاة فيرجع إليه)[٧].

أقول : بالرغم من أن لبس النعال أثناء الصلاة ورد فيه أمر منه صلى الله عليه وسلم إلا أن فعله ــ وهو لباسه النعل حسب العادات الواردة في ذلك الزمن ــ جعله ابن الدقيق رحمه الله قرينة صارفة من ظاهر الوجوب إلى الجواز بقوله (ما يتجمل به للصلاة) . والله أعلم.

---

[١] – انظر : اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية ٨٦. وقال ابن تيمية في موضع آخر عن علة منع المشابهة بالكفار: (إن المشابهة في الأمور الظاهرة تورث تناسبا وتشابها في الأخلاق والأعمال، ولهذا نهينا عن مشابهة الكفار ومشابهة الأعاجم ومشابهة الأعراب ...) مجموع الفتاوى ١٥٤/٢٢. وقال في منع مشابهة اللباس : (إن المقصود باللباس إظهار الفرق بين المسلم والذمي، ليترتب على كل منها من الأحكام الظاهرة ما يناسبه) نفس المرجع ١٥٢/٢٢.

[٢] – رواه أبو داود عن ابن ركانة عن أبيه، في باب العمائم من كتاب اللباس. (سنن أبي داود ٥٦/٣)

[٣] – السنة النبوية بين أهل الحديث وأهل الفقه للشيخ محمد الغزالي ٨٦

[٤] – انظر : المقاصد الحسنة للسخاوي ٤٦٦

[٥] – السنة النبوية بين أهل الحديث وأهل الفقه للشيخ محمد الغزالي ٨٥

[٦] –رواه أبو داود في باب الصلاة في النعل من كتاب الصلاة ، سنن أبي داود ١٥٢/١

[٧] – الإحكام لابن دقيق العيد ٢٢٧/١

والمثال الآخر لما يتردد بين كون الفعل عادة أو تشريعا ما ذكره الإمام أبـــو زهـــرة خـــلاف العلماء عن قضية إعفاء اللحية . فعند الأكثرين أنه حمل على التشريعية . والمختار عنـــده أن الأمـــر ثابت على الأمور العادية [١]. فكأنه رحمه الله جعل فعله صلى الله عليه وسلم-حسب العادة قرينة صارفة للأمر الوارد في قوله صلى الله عليه وسلم : ((خالفوا المشركين وفروا اللحى واحفوا الشـــوارب))[٢] من ظاهرة الوجوب ـــ وهو دلالة الأمر في الأصل على الأصح ـــ إلى ما هو أدنى منه. ولعل القرينة المذكورة على حد ما رجحه الإمام أبو زهرة ـــ والله أعلم ـــ هي ما اعتبره الأصوليـــون بمحاســـن العادات والأخلاق إذ جعلوها قرينة صارفة من ظاهر الوجوب إلى الندب أو الإرشاد [٣].

الفرع الثاني : الفعل الدنيوي

هذه العبارة لها أصل في حديث تأبير النخلة من قوله صلى الله عليه وسلم : (أنتم أعلم بأمور دنياكم)[٤]. والمراد به ـــ على حد تعبير الدكتور سليمان الأشقر ـــ جميع فعله صلى الله عليه وسلم في تدبير الشؤون الدنيوية لغرض التوصل إلى جلب المنافع ودفع الأضرار[٥]. فتدخـــل فيهـــا المعـــاملات والآداب وغيرها.

---

[١] – ذكر الإمام أبو زهرة خلاف العلماء في فعل النبي صلى الله عليه وسلم الذي تردد بين كونه شرعا أو يكـــون مـــن قبيل العادة. ومثل له كتربيته صلى الله عليه وسلم لحيته بمقدار قبضة اليد . فكثيرون على أنه من الســـنة المتبعـــة. وزكوا ذلك بأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((قصوا الشارب واعفو اللحي)) . فكان إبقاء اللحية لم يكـــن عادة ، بل كان من قبيل حكم شرعي . والذين قالوا إنه من قبيل العادة، قرروا أن النهي لا يفيـــد الـــلزوم بالإجماع وهو معلل بمنع التشبه باليهود والأعاجم الذين كانوا يطيلون شواربهم ويحلقون لحاهم . وهذا يزكي أنـــه من قبيل العادة. وقال في هذا الرأي : وذلك ما نختاره . (انظر : أصول الفقه للإمام أبي زهرة ١٠٦).

[٢] – رواه البخاري في باب (٦٣) قص الشارب من كتاب اللباس . (صحيح البخاري ٥٦/٧)

[٣] – وقد فرق العلماء بين الندب والإرشاد بأن الندب طلب فعل يتعلق به ثواب الآخرة ، والإرشاد طلب فعل تتعلـــق به منافع الدنيا. مثال الأمر للندب قوله صلى الله عليه وسلم :((سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك)) ، و مثـــال الأمر للإرشاد قوله تعالى :﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه﴾ البقرة : ٢٨٢. (إرشاد الفحول للشوكاني ٣٦٩/١ ، تفسير النصوص للدكتور محمد أديب ٢٣٧/٢، ٢٧٣). وعنـــد الغـــزالي الأمـــر للإرشاد داخل في الأمر للندب، كلاهما واحد (المستصفى ١٦٤/١).

[٤] – جزء من حديث رواه مسلم باب عصمة الرسول صلى الله عليه وسلم من كتاب النبوات . (تلخيص صحيح مسلم ١٠٣٦/٢)

[٥] – أفعال الرسول ٢٤٦/١

مثالها: التدابير التي أخذها النبي صلى الله عليه وسلم في الحرب من استعمال آلات الحرب كالمجانيق والسيوف وغيرها . وكذا تدابيره في الشؤون الإدارية والساسية المدنية من اتخاذ الولاة والكتاب والحراس والسفراء وغيرها.

وكذلك أفعاله في الزراعة: كأن يزرع بطريقة ما ، وكأن يزرع أنواعا معينة من النبات.

وكذلك ما يفعل بالحيوان كأن كان له مائة شاة وكان لايحب أن تزيد على مائة، وأفعاله في التجارة بأن يعمل في البيع والشراء.

وأفعاله الطبية كشربه العسل للتداوي . ورفضه أدوية معينة كاللدود[١].

حكم هذه الأفعال حكم الفعل الجبلي وهو مباح لأن هذه الأفعال ليست مقصودة للشرع.

والأدلة على ذلك كثيرة ، منها:

١- ما ذكره ابن إسحق في سيرته، في سياق غزوة بدر. قال حدثت مني بني سلمة، أنهم ذكروا أن الحباب بن المنذر[٢] ، قال : يارسول الله ، أرأيت هذا المنزل، أمنزل أنزلكه الله ليس لنا أن أن نتقدمه ولا نتأخر عنه، أم هو الرأي والحرب والمكيدة؟ قال : بل هو الرأي والحرب والمكيدة. فقال: يارسول الله ، فإن هذا ليس بمنزل، فانهض حتى نأتي أدنى ماء من القوم ، فننزله ، ثم نغور ما وراءه من القلب. ثم نبني عليه حوضا فنملؤه ماء، ثم نقاتل القوم، فنشرب ولا يشربون. فقال رسول الله : ((لقد أشرت بالرأي))[٣].

٢- عن موسى بن طلحة عن أبيه قال مررت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوم على رؤوس النخل فقال ما يصنع هؤلاء ؟ فقالوا يلقحونه. يجعلون الذكر في الأنثى فتلقح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((ما أظن ذلك يغني شيئا)) .قال فأخبروا بذلك فتركوه. فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فقال : ((إن كان ينفعهم ذلك فليصنعوه . فإني إنما ظننت ظنا فلا تأخذوني بالظن ولكن إذا حدثتكم من الله شيئا فخذوا به فإني لن أكذب على الله عز وجل))[٤]. وجاء فيما رواه

---

[١] - رواه مسلم في باب التداوي باللدود والعود من كتاب الرقى والطب. (تلخيص صحيح مسلم ٩٧٤/٢). واللدود : كصورة ما يصب بالمسعط من الدواء في أحد شقي الفم. (القاموس المحيط ٣٣٤/١).

[٢] - هو الصحابي الجليل حباب بن المنذر بن جموح بن زيد بن حرام بن كعب بن غنم بن كعب بن سلمة الأنصاري الخزرجي، مات في خلافة عمر رضي الله عنه . (الإصابة ٣٠٢/١).

[٣] السيرة النبوية لابن هشام ٦٢٠/١

[٤] رواه البخاري في باب (٣٤) ما يكره النياحة على الميت من كتاب الجنائز.

مسلم عن رافع بن خديج بعد الحديث السابق : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((إنما أنا بشر، فإذا أمرتكم بأمر دينكم فاقبلوه. وإذا أمرتكم بشيئ من دنياكم فإنما أنا بشر))[1].

في الأحاديث السابقة بين لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أفراد الأمة قد يكونون أحيانا أعلم منه صلى الله عليه وسلم بما يقتاتون من أمور الدنيا. وهم أهل الخبرة في كل فن وصناعة، وأنه لا داعي شرعا لالتفافهم إلى ما يصدر عنه صلى الله عليه وسلم من ذلك إلا كما يلتفتون إلى قول غيره من الناس.

وقد استدل العلماء بهذه الأحاديث على أن أفعاله صلى الله عليه وسلم في الأمور الدنيوية ليست أدلة شرعية. وكذلك أوامره صلى الله عليه وسلم في الشؤون الدنيوية البحتة ــ كما في تأبير النخل السابق ــ عندهم قرينة صارفة إلى عدم إلزام المتابعة في ذلك الأمر.

وذهب البعض إلى أن الاقتداء بها مستحب ، مثل ما وضح إلينا ابن خلدون في المقدمة حيث قال في مسألة التداوي بما تداوى به النبي صلى الله عليه وسلم : ((الطب المنقول في الشرعيات من هذا القبيل (يعني طب البادية المبني على تجارب قصيرة) وليس من الوحي في شيئ، وإنما هو أمر كان عاديا للعرب، ووقع في ذكر أحواله التي هي عادة وجبلة، لا من جهة أن ذلك مشروع على ذلك النحو من العمل ، فإنه صلى الله عليه وسلم إنما بعث ليعلمنا الشرائع ، ولم يبعث لتعريف الطب ولا غيره من العاديات . وقد وقع له في شأن تلقيح النخل ما وقع . فقال : (أنتم أعلم بأمور دنياكم). فلا ينبغي أن يحمل شيئ من الطب الذي وقع في الأحاديث المنقولة على أنه مشروع، فليس هناك ما يدل عليه. اللهم إلا إذا استعمل على جهة التبرك وصدق العقد الإيماني فيكون له أثر عظيم النفع، وليس ذلك في الطب المزاجي)[2].

وعلى الرغم من ذلك ، فقد جنح بعض الناس إلى الإحتجاج بالأحاديث السابقة لتحريف شريعة الربا وتبرير جميع الممارسات في الشؤون السياسية والاجتماعية وفي المعاملات، مدعين أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد وكل إلينا أمر ديننا .

والشأن في ذلك عند الفقهاء والأصوليين واضح، على أن الأمر في تأبير النخل ونحوه جد مختلف عن مسألة تحريف حكم الربا ونحوه. ولا داعي لنا بتطويل مثل هذه القضية.

---

[1] – رواه مسلم عن رافع بن خديج باب عصمة الرسول صلى الله عليه وسلم من كتاب النبوات . (تلخيص صحيح مسلم ١٠٣٥/٢).

[2] –المقدمة لابن خلدون ص ٤٩٣

المطلب الثاني

الفعل الخاص بالرسول صلى الله عليه وسلم وحكمه

لاخلاف بين أهل العلم أنه صلى الله عليه وسلم له أفعال تخصه لا تشاركه فيها أمته. وهـــذه الخصائص تكون فيما أبيح له خاصة من دون سائر المسلمين، أو أوجب عليه خاصة دونهم، أو حـــرم عليه خاصة من دونهم.

قيل في قوله تعالى: ﴿ أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله ...﴾[1]، أن المراد بالناس النبي صلى الله عليه وسلم ، وأنهم حسدوه في نكاح تسع نسوة ، وقالوا: هلا شـــغلته النبـــوة عـــن النساء، فأكذبهم الله تعالى[2].

وقد ذكر المؤلفون في الفقه والسيرة والشمائل من هذه الخصائص أمورا بعضها متفـــق عليـــه وبعضها متنازع فيه. وأفرد بعضهم بتأليف هذه الخصائص. فمن خصائص النبي صلى الله عليه وســـلم المتفق عليها تزوجه أكثر من أربع زوجات ، وأما المختلف فيها كالوصال والتهجد.

وأما سوى ذلك مما لم يثبت أنه من خصائصه صلى الله عليه وسلم ففعله سنة للناس، وهو لهم في ذلك أسوة.

والخصائص إذا ثبتت فإنها تخالف الأصل وهو الائتساء به في كل أمر، لأنه مبعـــوث قـــدوة بفعله، ولا يسوغ الخروج من هذا الأصل إلا بدليل صحيح وبرهان ساطع. والخصائص بالنســـبة إلى الأحكام المشترك فيها نادرة[3].

نقدم بين يدي القول في الاستدلال بهذا النوع من الأفعال توضيحا لمعنى الخصائص.

١- المراد بخصائص النبي صلى الله عليه وسلم في هذا المطلب

جاء في اللسان : خصه بالشيء يخصه خصا وخصوصية وخصيصى ، وخصص واختصه: أفرده

---

[1] - سورة النساء : ٥٤

[2] - انظر : هذ التأويل في تفسير القرطبي ١٧٦/١٥

[3] - انظر : الإحكام للآمدي ١٦١/١

به دون غيره. واختص فلان بالأمر، وتخصص إذا انفرد به [١].

فما أفرده الله تعالى إنسانا من الناس ، من صفة في خلقه أو خلقه أو من حكم شرعي ، أو غير ذلك ، فكل ذلك خصائص.

فمن الأحكام الخاصة بغير النبي صلى الله عليه وسلم أنه رخص للزبير[٢] بلبس الحرير[٣]. ومنها قوله صلى الله عليه وسلم للرجل بما معه من القرآن: ((هذا لك وليس لأحد بعدك))[٤] أنه صلى الله عليه وسلم أجاز لأبي بردة[٥]، التضحية بالجذع[٦] ، وقال له:((الجذع من الماعز يجزئ عنك ولا يجزئ عن أحد بعدك)) [٧]. ومنها أنه جعل شهادة خزيمة بن ثابت بشهادة رجلين ، وحكم بها لنفسه صلى الله عليه وسلم . ومن أجل ذلك سمي خزيمة (ذا الشهادتين).

ومما أشار النبي إلى خصائصه قوله صلى الله عليه وسلم : ((إن كذبا علي ليس ككذب على أحد فمن كذب علي متعمدا فليلج إلى النار))[٨].

وخصائص النبي صلى الله عليه وسلم وجدناها ذكرت في كتب الخصائص أنها حوت مسائلها

---

[١] – لسان العرب ١٧/٤

[٢] – هو الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد القرشي الأسدي . ابنة عمة النبي صلى الله عليه وسلم ، أول من سل سيفا في سبيل الله تعالى. أحد المبشرين بالجنة . شهد بدرا والحديبية والمشاهد كلها. مات مقتولا سنة ٣٦ هـ وعمره ٦٧ سنة، (الاصابة ٥٥٣/١)

[٣] – ولفظ الحديث للبخاري في صحيحه ، رواه عن أنس بن مالك مرفوعا : (رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبيروعبد الرحمن في لبس الحرير لحكة بهما) ، كتاب اللباس باب ما يرخص للرجال من الحرير للحكة ٤٦/٦

[٤] – قصة تزويج النبي صلى الله عليه وسلم للرجل بما معه من القرآن ورد في الحديث الذي أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب النكاح باب تزويج المعسر ٧/ ٨–٩

[٥] – هو هانيء بن نيار الأنصاري. اختلف في اسمه واسم أبيه . شهد بدرا وأحدا وبقية المشاهد . شهد مع علي حروبه كلها . توفي في أول خلافة معاوية رضي الله عنه. (انظر : الاصابة ٣ / ٥٢٣)

[٦] – الجذع : قبل الثني، والجمع جُذعان وجِذاع، والأنثى جذعة ، والجمع جذعات وجِذاع . هو لولد الشاة ولولدة البقرة ، والحافر في السنة الثالثة، وللإبل في السنة الخامسه : أجذع . والجذع : إسم له في زمن ليس بسن تنبت ولا تسقط. وقيل ولد النجعة : إنه يجذع في ستة أشهر أو تسعة أشهر. مختار الصحاح مادة (ج ذ ع) ٩٧

[٧] – هذا الحديث أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب العيدين باب كلام الامام والناس في خطبة العيد. ٢٧/٢

[٨] – الحديث رواه البخاري ، قد سبق تخريجه.

من الناحيتين: التشريعية والتفضيلية. وهي على أربعة أنواع [١]:

١- النوع الأول: ما اختص به صلى الله عليه وسلم في ذاته الشريفة في الدنيا:

كطهارة شعره، وعصمته من الجنون، وأنه ولد مختونا ، وأنه لا يقع عليه الذباب ، وأنه إذا جلس كان أعلى من جميع الجلوس. وأنه أرجح الناس عقلا، وكونه خاتم النبيين ، وأوتي كمال الحسن ، والاسراء والمعراج ، وصلاته إماما بالأنبياء عليهم الصلاة والسلام في بيت المقدس، وغيرهـــا ممـــا كان في خلقته كخاتم النبوة بين كتفيه.

ب- النوع الثاني: ما اختص به صلى الله عليه وسلم هو وأمته في شرعه في الدنيا.

اختص صلى الله عليه وسلم بإحلال الغنائم ، وجعلت له الأرض مســـجدا وتربتهـــا طهـــورا ، وباستقبال الكعبة ، وبالصفوف في الصلاة كصفوف الملائكة، وبالجمعة وبساعة الإجابـــة فيهـــا ، وبليلة القدر، وأن الله جعل أمته خير الأمم ، وجعل إجماعهم حجة ، وجعل شريعته مؤبدة وناسخة لجميع الشرائع وأنها عامة على الجن والإنس.

ج- النوع الثالث : ما اختص به صلى الله عليه وسلم في ذاته الشريفة في الآخرة.

ككونه أول من يبعث ، وأول شافع مشفع، وأول من يقرع باب الجنة ، وأكثر الأنبياء اتباعا يوم القيامة، وأنه صاحب المقام المحمود وبيده لواء الحمد - فمن دونه تحت لوائه - وأنه أول من يجيز على الصراط ، وأول من تنشق عنه الأرض وأول من يفيق من الصعقة ، ويكسي في الموقف أعظم الحلل من الجنة .

د- ما اختص به في أمته في الآخرة:

اختص صلى الله عليه وسلم بأن أمته أول من تنشق عنهم الأرض ويوافون القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء ويقضى لهم قبل الخلائق ، وأن أمته شهداء على الناس يوم القيامة.

والخصائص التي سنبحثها هي ما خص به صلى الله عليه وسلم من أفعاله فيما يتعلق بمســـألة اقتداء الأمة أو عدم اقتداء هم به. لأن الغرض هو معرفة ثبوت حكم هذا النوع مما خص به صلى الله عليه وسلم دون أمته. وبذلك يخرج من بحثنا خصائصه من الفضائل والكرامات التي ليســـت حكمـــا

---

[١] - انظر : الوفاء بأحوال المصطفى ٣٧٨، و غاية السول في خصائص الرسول صلى الله عليه وسلم لابن الملقن ١٠

شرعيا لخروجها عن نطاق التكليف. فلا يدخل ما كان صفة من صفاته البدنية ، وسائر ما ليس من أفعاله، أو أفعاله لكنها في الآخرة، وكذلك مزايا أمته عن سائر الأمم.

بناء على ذلك يمكننا أن نقسم أفعال النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الاعتبار إلى قسمين:

القسم الأول : ما ليس بحكم شرعي، وأمثلته تأييده بالمعجزات، والوحي ، والنصر بالرعب بمسيرة شهر، وكذلك ماكان في خلقته كبياض إبطه الشريف، وأنه يرى في الظلمة كما يرى في النور. هذا القسم خارج عن البحث.

القسم الثاني: ما هو حكم شرعي ، كوجوب قيام الليل عليه ، وتحريم الصدقة عليه، وتحريم نكاح من لم تهاجر معه، وإباحة ما زاد على أربع نسوة.

وبذلك انحصرت الخصائص النبوية التي سنبحثها في هذا الفصل في ما كان حكما شرعيا من أفعاله صلى الله عليه وسلم في الدنيا.

والأحكام التي دلت عليها هذه الخصائص كما ذكرها الإمام ابن الملقن[1] على ثلاث درجات [2]:

١. الدرجة الأولى : ما اختص به صلى الله عليه وسلم من الواجبات كالتهجد ووجوب تخيير نسائه.

٢. الدرجة الثانية : ما اختص به صلى الله عليه وسلم من المحرمات ، كتركه أكل البصل والثوم والكراث وكل ما له رائحة كريهة .

٣. الدرجة الثالثة: ما اختص به صلى الله عليه وسلم من المباحات والتخفيفات . كالزيادة على أربع زوجات، والوصال في الصوم ، ودخوله مكة بدون إحرام.

٢- حكمة خصائصه صلى الله عليه وسلم

وفضل الله نبيه صلى الله عليه وسلم بالخصائص والمزايا تكريما وتعظيما لمقامه ، إذ هو سيد ولد آدم. أما بالنسبة إليه فمنشأ تفضيله صلى الله عليه وسلم هولأنه حامل رسالة، وأما بالنسبة

---

[1] – هو عمر بن علي بن أحمد بن محمد بن عبد الله ، سرج الدين أبو حفص الأنصاري الوادي آشي الأندلوسي الأصل المصرى الشافعي. ولد سنة ٧٢٣ هـ وتوفي ٨٠٤هـ ، من مؤلفات منها :(البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير) في الحديث و(شرح المنهاج) في الفقه. الأعلام للزركي (٢١٨/٥).

[2] – انظر : غاية السول في خصائص الرسول صلى الله عليه وسلم لابن الملقن ، ص ٥٦

لسائرالنبيين فلأنه نبي الأنبياء [١]ورسالته صلى الله عليه وسلم هي خاتمة و مستمرة إلى يوم القيامـــة. ومن وراء هذه الخصائص حكم وأسرار.

قال ابن الملقن : وحكمة تخصيصه بالوجوب عند الفقهاء : زيادة الزلفى ورفع الدرجات، لأن ثواب الفرض أكثر من ثواب النفل. وحكمة تخصيصه بالتحريم عندهم تكرمة له صلى الله عليه وسلم ، فإن أجر ترك المحرم أكثر من أجر ترك المكروه وفعل المندوبات ، لأن اجتناب المحرمات في المنهيـات كفعل الواجبات في المأمورات. وأماحكمة تخصيصه صلى الله عليه وسلم بالمباحـــات للتكريـم لـه والتعظيم، وأن فعل المباحات لايلهيه عن واجبات الرسالة ومقتضيات الدعوة إلى الله عز وجل[٢] .

فما أوجب الله عليه من قيام الليل ليتم إعداده لتحمل الرسالة ، قال الله تعالى: ﴿ قم الليل إلا قليلا . نصفه أو انقص منه قليلا . أو زد عليه ورتل القرآن ترتيلا . إنا سنلقي عليك قولا ثقيلا ﴾[٣]. هذه الآيات له ولغيره من أمته، ثم نسخ الوجوب في حق غيره وبقي في حقه هو.

ثم أعطاه الله التوسعة بجانب ما تحمله من التكاليف في تبليغ الرسالة. قال الله تعـالى: ﴿ مـا كان على النبي من حرج في ما فرض الله له سنة الله في الذين خلوا من قبل وكان أمر الله قدرا مقدورا . الذين يبلغون رسالات الله ويخشونه ولا يخشون أحدا إلا الله ﴾[٤] .ومما أعطاه ما رفع الله عنـه مـن الحرج في مسألة النكاح، فأباح له أكثر من أربع، ليقمن بمعاونته على الأداء ، كما حصل في زواجـه صلى الله عليه وسلم جويرية بنت الحارث من بني المصطلق ، فقد كان ذلك سببا لإسلام قومها.

ومن أسرار انعقاد نكاحه بلا ولي ولا شهود لأن اعتبار الولي المحافظة على الكفاءة ولا شـك أنه صلى الله عليه وسلم فوق الكفاءة. واعتبار الشهود استبعاد من الجحود وهو صلى الله عليه وسلم لا يجحد فاستغنى عنهم [٥].

---

[١] – الرسول صلى الله عليه وسلم أول النبيين في الخلق ، وتقدم نبوته وحينئذ آدم عليه السلام بين الروح والجسـد، إذ النبوة وصف لابد أن يكون الموصوف به موجودا، واسمه مكتوب على العرش. وقوله ((بعثت إلى الناس كافـة)) لا يختص بالناس من زمانه إلى يوم القيامة بل يتناول من قبلهم وتكون الأنبياء وأممهم من أمته. انظر : الخصائص الكبرى للسيوطي ١/ ٤

[٢] – انظر : غاية السول في خصائص الرسول صلى الله عليه وسلم لابن الملقن، ص ٥٦

[٣] – سورة المزمل : ٢–٥

[٤] – سورة الأحزاب : ٣٨–٣٩

[٥] – غاية السول في خصائص الرسول صلى الله عليه وسلم لابن الملقن ص ٢٠٢

وهناك أسرار وحكم أخرى لا مجال لذكر جميعها هنا.

٣- معرفة الفعل الخاص به صلى الله عليه وسلم دون اشتراك أمته.

يعلم فعله صلى الله عليه وسلم الخاص به بأدلة الخصوصية، وقد يتفق العلماء على مدلول تلك الادلة ، وقد لا يتفقون فيكون محل خلاف بينهم.

وليس كل ما ذكره المؤلفون من الخصوصيات صحيحا. وبذلك كثر الخلاف في دعوى الخصوصية . إذ من الأحاديث الواردة في الخصائص واهية وموضوعة . كالحديث في وجوب ركعتي الفجر عليه. وكخبر ابتلاع الأرض فضلات الأنبياء .

من أجل ذلك اختلفوا في تعداد هذه الخصائص ، تتبع السيوطي خصائص النبي صلى الله عليه وسلم عشرين سنة إلى أن زادت على الألف في كتابه الخصائص الكبرى[١]، وذكرها ابن الملقن ١١١ مسئلة متعلقة بالخصائص النبوية بما فيه آراء وأدلة غير مسلمة[٢]، وذكرها الرملي[٣] الشافعي في شرح المنهاج أكثر مما عده ابن الملقن [٤].

ومنشأ هذا الخلاف خفاء الدليل الدال على الخصوصية. فاشتراط الدليل الصحيح ، أي بصحته صحة الثبوت ، بالإضافة إلى صحة الدلالة على الخصوصية هو المعيار الذي يحكم المنازعات ويرفع الخلاف، وإلا فقد يؤول متؤول فعلا ثابتا عن النبي صلى الله عليه وسلم مما هو مطلوب فيه التأسي والمتابعة بدعوى الخصوصية.

من طرق معرفة فعل من أفعاله أنه خاص به صلى الله عليه وسلم ما يلي :

الطريقة الأولى: أن يرد في القرآن النص على التخصيص والمنع من الاشتراك.

---

[١] – كشف الظنون ٧٠٦/١

[٢] – عدها محقق كتابه غاية السول . انظر : ٥٦

[٣] – هو محمد بن أحمد بن حمزة الرملي المنوفي المصري الأنصاري الشافعي (شمس الدين) فقيه مشارك في بعض العلوم . من تصانيفه : نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للنووي ، والفتاوي ، وغاية البيان في شرح زبدة الكلام، وشرح العقود في النحو، وشرح منظومة ابن العماد في العدد. ولد بالقاهرة و توفي سنة ١٠٠٤ هـ (معجم المؤلفين ٢٠٤/١).

[٤] – نهاية المحتاج . انظر : ١٧٤/٦-١٧٧

كلفظ التخصيص (خالصة لك) في قوله تعالى: ﴿ وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم وما ملكت أيمانهم ﴾[١]. هذه الآية نصت على انعقاد نكاحه صلى الله عليه وسلم بلفظ الهبة. وعلى هذا لا يجب المهر كما هو مقتضى الهبة [٢].

والدلالة في الآية من وجهين:

أحدها: لما أحل له الواهبة ، قال: (خالصة لك من دون المؤمنين) ليبين اختصاصه بذلك . فعلم أنه حيث سكت عن الاختصاص كان الاشتراك ثابتا . وإلا فلا معنى لتخصيص هذا الموضع ببيان الاختصاص .

الثاني: أنه أحل ما أحله عز وجل في كتابه من الأزواج ومن المملوكات ومن الأقارب أطلق، وفي الموهوبة قيدها بالخلوص له، فعلم أن سكوته عن التقييد في أولئك دليل الاشتراك[٣].

ومن ألفاظ التخصيص (نافلة لك)[٤] في قوله تعالى: ﴿ ومن الليل فتهجد به نافلة لك﴾[٥] ، ووجه الدلالة من هذه الآية أن زيادة على ثواب الفرائض خاصة له لأن فرائضه كاملة ، وقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، فيكون تهجده واجب عليه، بخلاف تهجد غيره فإنه جابر للنقصان المتطرق إلى الفرائض ،فنوافله تكمل فرائضه[٦].

---

[١] – سورة الأحزاب : ٥٠

[٢] – واختلف العلماء هل كانت عنده امرأة موهوبة أو لا؟ من أجل اختلاف القراء في فتح إن وكسرها من قوله ﴿ إن وهبت نفسها﴾ فعلى الثاني يكون شرطا مستقبلا. وعلى الأول يكون خبرا عن ماض. وعلى هذا اختلفوا فيمن هي: فقيل أم شريك قاله عروة، وقيل ميمونة بنت الحارث قاله ابن عباس، وقال الشعبي : هي زينب بنت خزيمة الأنصارية أم المساكين. (غاية السول في خصائص الرسول ص ١٩٤)

[٣] مجموع الفتاوي لابن تيمية ١٥/٤٤٥.

[٤] – العدة للقاضي أبي يعلى ١/٣٢٥

[٥] – سورة الاسراء : ٧٩

[٦] – غاية السول في خصائص الرسول صلى الله عليه وسلم ص ٨٧. واستدل الإمام البغوي في تفسيره على وجوب التهجد في حقه صلى الله عليه وسلم بقوله تعالى ﴿ يا أيها المزمل قم الليل إلا قليلا﴾ ثم نزل التخفيف فصار الوجوب منسوخا في حق الأمة بالصلوات الخمس ، وبقي الاستحباب . أما بقاء الوجوب في حقه صلى الله عليه وسلم فلحديث عائشة رضي الله عنها : ((ثلاث هن علي فريضة وهن لكم سنة : الوتر والسواك وقيام الليل)) . انظر : تفسير البغوي ٥/٢١٥.

وقد يكون في النـــص الدال على الخصوصية خفاء فيقع فيه الخلاف . ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة ...﴾[١]. هذه الآية خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم ، وهـــو يتناول الأئمة و الأمراء بعده إلى يوم القيامة . هذا قول جمهور العلماء . فهم يرون اتباعه صلـــى الله عليه وسلم مطلقا حتى يدل دليل واضح على الخصوص ، ولئلا تكون الشريعة قـــاصرة علـــى مـــن خوطب، وقد عمل الصحابة بصلاة الخوف بعده صلى الله عليه وسلم . ولذلك شذ أبـــو يوســـف ، وإسماعيل بن علية ، لأنهما قالا:((لا تصلى صلاة الخوف بعد النبي صلى الله عليـــه وســـلم ، فـــإن الخطاب كان خاصا له بقوله ﴿ وإذا كنت فيهم﴾ وإذا لم يكن فيهم لم يكن لهم ذلك، لأن النبي ليـــس كغيره في ذلك ، وليس أحد بعده يقوم مقامه ... فلذلك يصلى الإمام بفريق ، ويـــأمر مـــن يصلـــى بالفريق الآخر ، وأما أن يصلوا بإمام واحد فلا))[٢].

ثم إن خاطب الله تعالى نبيه بالحكم بضمير المفرد أو بقوله (يأيها النبي) و (يا أيها الرسول) لم يدل ذلك على الاختصاص [٣]، لأنه قائد أمته في طريقها إلى الله ، والأمر للقائد أمر لأتباعه. فيد خل فيه الأمة . ومثاله قوله تعالى : ﴿ ولا تمدن عينيك إلى ما متعنا به﴾[٤]إنه كان يحرم عليه مد العين إلى ما متع به الناس. وشبيه بهذا إذا فعل فعلا قد عرف أنه واجب أومندوب أو مباح ، فإن أمته يشاركون في حكم ذلك الأمر والفعل، حتى يدل دليل على تخصيصه. مثال ذلك قوله عز وجل : ﴿ فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها لكي لا يكون على المؤمنين حرج في أزواج أدعيائهم ...﴾[٥] أن زوجه مـــن كانت امرأة من قد تبناه ، لكي يقتدى الناس به في ذلك ، فلا يمتنعوا من التزويج بنساء من تبنوه.

الطريقة الثانية : أن يقول النبي صلى الله عليه وسلم ذلك .

كنهيه عن الوصال لما واصل، وقال ((إني لست كهيئتـــكم ، إني أبيت يطعمـــــــني ربي

---

[١] – سورة النساء : ١٠٢

[٢] – الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥/ ٣٦٤– ٣٦٦

[٣] – العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى ١/ ٣٢٠

[٤] – سورة الحجر : ٨٨

[٥] – سورة الأحزاب : ٣٧

ويسقيني))[١]. وكقوله : ((ثلاث هن علي فرائض ولكم تطوع، النحر والوتر وركعتا الضحى))[٢].

وقوله صلى الله عليه وسلم : ((إن عيني تنامان ولا ينام قلبي))[٣] دليل على عدم نقض وضوئه بالنوم مضطجعا فيه خفاء. ولكن ما جاء من رواية ابن عباس في الصحيحين يقوي على أن ذلك من خصائصه : (إنه نام حتى سمع غطيطه ثم صلى ولم يتوضأ)[٤].

الطريقة الثالثة : الإجماع على الخصوصية

كإجماعهم على تحريم الزيادة على أربع نسوة، واختصاصه صلى الله عليه وسلم بإباحة ذلك.

وسند الإجماع [٥]قوله تعالى: ﴿يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك ...﴾ إلى قوله: ﴿ خالصة لك من دون المؤمنين﴾[٦].

من أمثلة خفاء أدلة الخصوصية :

المثال الأول: عدم انتقاض وضوئه باللمس. قالت عائشة رضي الله عنها : ((إن رسول الله يقبل بعض نسائه ثم يخرج إلى الصلاة ولا يتوضأ))[٧]. ظاهر هذا الحديث دل على عدم انتقاض وضوئه.

هذا الحديث يحتمل أنه قبل نزول آية اللمس ﴿ .. أو لامستم النساء ﴾[٨]

ويحتمل أن يكون المراد باللمس الجماع فلا تعارض بالحديث السابق، كما ذهب إليه الحنفية[٩].

---

[١] – رواه البخاري في باب بركة السحور من غير إيجاب لأن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه واصلوا ولم يذكر السحور ، من كتاب الصوم ٢٣٢/٢

[٢] – أخرجه الامام أحمد (في مسند ه ٢٣١/١) عن أبي جناب الكلبي ، وهذا الحديث ضعفه البيهقي . (غاية السول في خصائص الرسول ص ٧٧).

[٣] – جزء من الحديث الذي رواه البخاري باب (١٦) قيام النبي بالليل في رمضان وغيره من كتاب التهجد . صحيح البخاري ٤٨/٢

[٤] – جزء من الحديث الذي رواه البخاري في باب السمر في العلم من كتاب العلم . صحيح البخاري ٣٧/١

[٥] – الخصائص الكبرى للسيوطي ٢٤٥/٢

[٦] – سورة الأحزاب : ٥٠

[٧] – رواه أحمد عن عائشة رضي الله عنها وضعفه البخاري . (سبل السلام ٦٥/١).

[٨] – سورة النساء : ٤٣، والمائدة : ٦

[٩] – انظر : المبسوط للسرخسي ٦٧/١-٦٨

ويحتمل أنه مما خص به صلى الله عليه وسلم [١].

المثال الثاني : حديث حمله صلى الله عليه وسلم أمامة في الصلاة. روي عن قتادة[٢] الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي العاص بن ربيعة بن عبد شمس، فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها[٣].

ادعى بعض العلماء أن ذلك كان من خصائصه صلى الله عليه وسلم . و مالك تأول هذا الحديث على ثلاثة وجوه[٤]: أحدها : بأن ذلك في النافلة دون الفريضة.وأن مثل هذا الفعل غير جائز في الفريضة. الثانية: أنها للضرورة. الثالثة: أن الحديث منسوخ بقوله تعالى : ﴿وقوموا لله قانتين﴾[٥].

والباعث لتأويل الحديث أن فيه ما يخالف قواعد الشرع. والصحيح أنه ليس فيه ما يخالف الشرع وقواعده . وإنما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك لجوازه. قاله ابن دقيق العيد وأبطل كل التأويلات. ولم يبق إلا القول بأن مثل هذا الفعل الواقع منه صلى الله عليه وسلم يجوز ولا تفسد به الصلاة، لأنه قد فعله معلم الشريعة[٦].

٤-حكم الفعل الخاص به صلى الله عليه وسلم

إذا ثبتت الخصوصية في فعل من أفعال النبي صلى الله عليه وسلم فإنها تقتضي أن حكم غيره ليس كحكمه ، وذلك إجماع[٧] ، إذ لو كان حكمه حكم غيره لما كان للا ختصاص معنى.

ومن أجل ذلك كانت فائدة معرفة الخصائص معرفة أن حكم غيره ليس كحكمه فيها، ولئلا يقتدي بها جاهل إذا سمع الحديث مثلا أن النبي صلى الله عليه وسلم فعل كذا. هذا ما يذكره الفقهاء

---

[١] – غاية السول في خصائص الرسول صلى الله عليه وسلم ص ١٧٨

[٢] – هو قتادة بن النعمان الأنصاري الظفري الأزسي صحابي بدري، كان من الرماة المشهورين ، شهد المشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، توفي بالمدينة وعمره ٦٥ سنة. (الأعلام ٢٧/٦).

[٣] –رواه مسلم كتاب الصلاة ، باب (٩) جواز حمل الصبيان في الصلاة. (صحيح مسلم ٣٨٥/١).

[٤] – انظر: البيان والتحصيل لابن رشد ٤٨٢/١،

[٥] – سورة البقرة : ٢٣٨

[٦] إحكام الأحكام لابن دقيق ٣/ ٣٥٠

[٧] – انظر : التقرير والتحبير لابن أمير حاج ٣٠٢/٢، الإحكام للآمدي ٢٤٧/١

من فائدة معرفتها[١] .

وعلى القول بالاجماع فيه نظر لأن الشوكاني والزركشي ذكرا القولين في الأفعال التي صدرت منه وثبتت بدليل أنها من خواصه صلى الله عليه وسلم:

القول الأول: التوقف في أنه هل يمنع التأسي به أم لا . وهو ما ذهب إليه إمام الحرمين. لأنه لم يرد إليه علم بأن الصحابة تابعوه في خصائصه. قال: (ليس عندنا) نقل لفظي أو معنوي في أن الصحابة كانوا يقتدون به صلى الله عليه وسلم في هذا النوع. ولم يتحقق عندنا ما يقتضي ذلك فهذا محل التوقف)[٢].

وتابع القشيري والمارزي إمام الحرمين على ذلك[٣].

القول الثاني: تفصيل الأمر حسب حكم ذلك الخاص . كما سبق أن خصائص النبي صلى الله عليه وسلم منقسمة إلى واجبات عليه ومحرمات عليه ومباحات. هذا القول نسب إلى الشيخ الحافظ شهاب الدين أبو شامة المقدسي[٤]، حيث فصل الأمر في كتابه (المحقق في الأفعال) كما يلي[٥]:

أما فيما هو مباح له صلى الله عليه وسلم فليس لأحد الاقتداء به. وذلك مثل الوصال والزيادة على أربع نسوة.

وأما في الواجبات عليه فحكم الاقتداء به مستحب. فيستحب التشبه به صلى الله عليه وسلم في صلاة الوتر والتهجد ، والمشاورة ، والسواك.

وأما فيما هو محرم عليه فحكم الاقتداء به مستحب، فيستحب التشبه به لمن أراد التنزه عن المحرمات .

---

[١] – نهاية المحتاج للرملي ١٧٤/٦

[٢] نقله الشوكاني في إرشاد الفحول ١٦٦/١

[٣] – البحر الحيط للزركشي ٢٨/٦

[٤] – هو عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم بن عثمان الشيخ الإمام شهاب الدين المقدسي الدمشقي، الإمام الحافظ المحدث المجتهد الشافعي المقرئ النحوي ، تولى مشيخة الإقراء والحديث بدمشق . من مؤلفاته : "شرح الشاطبية " و " مختصر تاريخ دمشق" ، توفي سنة ٦٦٥ هـ . (انظر :معجم المؤلفين ١٢٥/٥).

[٥] – نقله الشوكاني في إرشاد الفحول ١٦٦/١ والزركشي في البحر الحيط ٢٨/٦

فإذا امتنع من أكل الثوم والبصل لكونهما محرمين عليه خاصة، فمن اقتدى به في الامتناع من ذلك يؤجر. وأصبح الحكم بالنسبة إليه مكروها.

ومن ذلك أنه كان يحرم عليه صلى الله عليه وسلم أن يمن ليستكثر، لقوله تعالى : ﴿ولا تمنن تستكثر﴾[١] ، أي أن يعطي شيئا ليأخذ أكثر منه[٢].

وكأخذ الزكاة ، والأكل متكأ، وطلاق من تكره صحبتها.

والقول الراجح فيما صرح لنا بأنه خاص به صلى الله عليه وسلم كائنا ما كان هو أنه لا يقتدى به. كما ذكره الشوكاني[٣]. إلا إذا قال الرسول صلى الله عليه وسلم مثلا(هذا واجب علي مندوب لكم) ففعلنا ذلك لكونه مندوبا لنا لا لكونه واجبا عليه ؛ وإن قال (هذا مباح لي أو حلال لي) ولم يزد على ذلك ، لم يكن الفعل لنا مباحا أو حلالا، وذلك كالوصال ، فليس لنا أن نواصل؛ وأما لو قال (هذا حرام علي وحدي) ولم يقل حلال لكم ، فلا بأس بالتنزه عن فعل ذلك الشيئ؛ وأما لو قال (حرام علي حلال لكم) فلا يشرع التنزه عن فعل ذلك الشيئ، إذ ليس في ترك الحلال ورع . ا.هـ.

فإن قيل: إنه قد وردت أدلة منفصلة اقتضت شرعية هذا الفعل الخاص به صلى الله عليه وسلم للاقتداء، من ذلك أن ابن عباس رضي الله عنهما ائتم بالنبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الليل[٤]. وأن النبي صلى الله عليه وسلم قد امتنع من أكل طعام في منزل أبي أيوب الأنصاري كان فيه ثوم فقال أبو أيوب : ((إني أكره ما تكره))[٥] ولم ينكر ذلك عليه.

فالجواب : أما ائتمام ابن عباس بالنبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الليل فصلاة الليل معلومة بدلالة الكتاب والسنة القولية أنها مندوبة، فلا يكون دليلا في المسألة .

---

[١] – سورة المدثر : ٦

[٢] – نقل الرافعي في شرح الكبير أن ذلك خاص به عليه الصلاة والسلام ، غاية السول في خصائص الرسول ص ١٤٥

[٣] – إرشاد الفحول للشوكاني ١٦٦/١

[٤] – أخرجه البخاري في كتاب الأذان باب (١٦١) وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والوضوء . (صحيح البخاري ٢٠٨/١) .

[٥] – رواه أحمد في مسنده ٤١٥/٥

وأما قول أبي أيوب فهو محمول على أنه للكراهة الطبيعية ، لا الكراهة الشرعية [١].

وإن قيل : الاقتداء بما خص به صلى الله عليه وسلم أمر مشروع ، لأن ما أمر به صلى الله عليه وسلم لا بد أن يكون مصلحة، وذلك يعني أنه في حقنا كذلك مصلحة ، فيكون مستحبا. وأن ما نهي عنه لا بد أن يكون مفسدة ، فيكون في حقنا مكروها .

الجواب : أن ذلك غير مسلم. إذ قد يكون الشيئ مصلحة لشخص ولا يكون مصلحة لآخر، كالصوم، هو مصلحة للطاهر، وليس مصلحة للحائض ، وكالقصر هو مصلحة للمسافر وليس مصلحة للمقيم[٢] .

لذلك قال الغزالي : ((ما عرف أنه خاصيته فلا يكون دليلا في غيره))[٣]. هذا وإن أغلب ما اختص به النبي صلى الله عليه وسلم في باب الوجوب والتحريم يعلم حكمه في حقنا بأدلة غير أفعال. وفي ذلك قال الدكتور سليمان الأشقر [٤]: كانت الأحكام المستفادة من الأفعال ضئيلة ، إذ أنها تحصيل حاصل.

---

[١] – أفعال الرسول للدكتور سليمان الأشقر ٢٧٨/١

[٢] – انظر : العدة للقاضي أبي يعلى ٣/ ٧٥٠

[٣] – المستصفى للغزالي ٢٤٩/٢

[٤] – أفعال الرسول للدكتور سليمان الأشقر ٢٨١/١

المطلب الثالث : الفعل البياني وحكمه

إن الله سبحانه وتعالى بعث رسوله صلى الله عليه وسلم معلما لبيان الأحكام حيث قال: ﴿ وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ﴾[١]. وكما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مكلف بمهمات البيان والتعليم بقوله فإنه مكلف أيضا ليعلم الناس بفعله. وقوله : ((إنما بعثت معلما))[٢] عام لقوله وفعله.

وقبل الكلام عن الفعل البياني وما يستفاد منه من الأحكام ، ينبغي لنا أن نعرف معنى البيان . وهو في الأصل –كما قال الشافعي :(اسم جامع لمعان مجتمعة الأصول ، متشعبة الفروع)[٣] ولكن نورد هنا بعض مسائله التي تتعلق بالموضوع المراد بحثه.

١- تعريف البيان

البيان في اللغة هو القطع، يقال أبنت الشيئ إذا قطعته[٤]. ومنه قوله صلى الله عليه وسلم : ((ما بان من البهيمة وهي حية ، فهو ميتة))[٥]. وهو اسم مصدر مشتق من بان يبين بيانا، وبان الشيئ بيانا بمعنى ظهر واتضح فهو بين ، جمعه أبنياء مثل هين وأهنياء[٦].

وفي الأصول ، كلمة البيان قد يكون بمعنى (الظهور) وقد يكون بمعنى (الإظهار)[٧]. وعلى هذا يكون تعريف البيان في مصطلح الأصوليين على ثلاثة أوجه[٨]:

---

[١] – سورة النحل : ٤٤

[٢] – الحديث أخرجه ابن ماجه بلفظ عن عبد الله بن عمرو قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم من بعض حجره ، فدخل المسجد فإذا هو بحلقتين أحداهما يقرأون القرآن ويدعون الله والأخرى يتعلمون فقال النبي صلى الله عليه وسلم((كل على خير هؤلاء يقرأون القرآن ويدعون الله ، فإن شاء أعطاهم وإن شاء منعهم. وهؤلاء يتعلمون ويعلمون. وإنما بعثت معلما))، فجلس معهم.سنن ابن ماجه باب ١٧ رقم الحديث ٢٢٩، ٨٣/١

[٣] – الرسالة للإمام الشافعي ص٢١

[٤] – القاموس المحيط ٤/ ٢٠٦، المصباح المنير ٧٨

[٥] – الحديث أخرجه أبو داود عن أبي واقد الليثي رضي الله عنه في كتاب الصيد باب صيد قطع منه قطعه ١٠٠/٢

[٦] – لسان العرب ٦٧/١٣

[٧] – أصول السرخسي ٢٨/٢

[٨] – انظر : المستصفى للغزالي ١٦٦/٢

الوجه الأول : البيان هو الدليل الموصل بصحيح النظر فيه إلى العلم. إذ كل وسائل البيان كالقول والفعل والإشارة والرمز دليل.

الوجه الثاني : عبارة عن نفس العلم وهو تبين الشيئ. فكان البيان والتبين واحدا.

الوجه الثالث : البيان إظهار المعني وإيضاحه مفصلا عما يلتبس به ويشتبه من أجله. وضحه أبو بكرالصيرفي[١] بقوله: ((البيان إخراج الشيئ من حيز الإشكال إلى حيز التجلى))[٢].

أما الوجه الأول والثاني فيصدقان على ما يسمى بـ(البيان الابتدائي) وهو ما لم يرد بيانا للفظ سابق. ويصدقان أيضا على البيان بالاستعمال في ما ورد فيه لفظ سابق.

وعلى هذا ، كل كلام بيان. قال الله تعالى في وصف كتابه العظيم : ﴿ هذا بيان للناس ﴾[٣] وقال: ﴿ ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيئ﴾[٤].

وأما الوجه الثالث فهو أخص من الوجهين السابقين ، لأنه بمعنى تبيين المجمل فقط[٥] . ومنه قوله تعالى: ﴿ وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم﴾[٦].

وكل هذه المعاني والتعريفات يصح إطلاقها على البيان.

ومن الجدير بالذكر هنا زيادة تعريف المبين بكسر الياء وفتحه . أما المبِين –بكسر الياء– هو الدليل الذي حصل به الإيضاح[٧].

وأما المبَين –بفتح الياء– فهو اسم مفعول من قولك بينت الشيئ تبيانا أو وضحته توضيحا[٨]، وهو ضد المجمل[٩]. قال صاحب المعتمد : ((المبين قد يراد به ما احتاج إلى بيان ، وقد ورد عليه بيانه.

---

[١] – هو محمد بن عبد الله الصيرفي البغدادي الشافعي ، أبو بكر، أصولي فقيه متكلم، تفقه على ابن سريج . من تصانيفه: شرح الرسالة وكتاب الاجماع وكتاب في الشروط، توفي بمصرسنة ٣٣٠ هـ (انظر : تاريخ بغداد (٤٤٩/٥، شذرات الذهب ٢٣٥/٢)

[٢] – العدة للقاضي أبي يعلى ١٠٥/١

[٣] – سورة آل عمران : ١٣٨

[٤] – سورة النحل : ١٦

[٥] – المستصفي للغزالي ١ /٣٦٦

[٦] سورة النحل : ٤٤

[٧] – شرح الأسنوي ٢١/٣

[٨] – شرح البدخشي ٢٠/٢

[٩] – المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ٢٧٣

وقد يراد به الخطاب المبتدأ المستغني عن بيان))[١].

٢- ما يحتاج إلى البيان وما لا يحتاج

ليس كل كلام يحتاج إلى بيان [٢]. بل ما يمكن استعماله على ظاهره وحقيقته ، فلا يحتاج إلى بيان. وذلك كقوله تعالى: ﴿ وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة﴾[٣] هو بين في إيجاب هاتين العبادتين. و قوله تعالى:﴿ حرمت عليكم أمهاتكم﴾[٤] بين في حرمة نكاح الأمهات.

فإن أراد المتكلم بالكلام غير ظاهره فلا بد من البيان. منه: العام إذا أريد به الخصوص ، نحو: ﴿ اقتلوا المشركين﴾[٥] أريد به ما عدا النساء والصبيان والرهبان ونحوهم، فهو محتاج إلى بيان.

وكذا إذا أراد المتكلم بالكلام غير حقيقته فهو يحتاج إلى القرينة المبينة ، نحو قوله تعالى ﴿ حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود﴾ بيّن بقوله ﴿ من الفجر ﴾[٦].

فإن لم يكن للكلام ظاهر ، بأن كان محتملا لعدة احتمالات متساوية فهو مجمل[٧] . والبيان له لا بد منه أيضا كقوله تعالى ﴿ وفي أموالهم حق للسائل والمحروم﴾[٨] ، لم يعرف ذلك الحق ما هو ، فلا بد من بيانه.

وقال الغزالي : ((كل ما لا يفيد علما ولا ظنا ظاهرا فهو مجمل وليس ببيان بل هو يحتاج إلى بيان.)). وقال: وليس من شرط البيان أن يحصل التبيين به لكل أحد، بل ويجوز أن يختلف الناس في تبيين ذلك وتعرفه[٩].

والكلام قد يكون بينا من وجه أو وجوه، ولكنه محتاج إلى البيان من وجه أو وجوه أخرى. كما في آية ﴿ شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن ....﴾ إلى قوله ﴿ فمن شهد منكم الشهر

---

[١] – المعتمد لأبي الحسين البصري ١/ ٢٩٤

[٢] – انظر : العدة للقاضي أبي يعلى ١/١٠٨-١١٠، المعتمد لأبي الحسين البصري ١/٣٠٠، المستصفى للغزالي ١/٣٦٦

[٣] – سورة البقرة : ٤٣

[٤] – سورة النساء : ٢٣

[٥] – سورة التوبة : ٥

[٦] – سورة البقرة ١٨٧

[٧] – المستصفي للغزالي ١/٣٦٦

[٨] – سورة الذاريات : ١٩

[٩] – المستصفي للغزالي ٢/٥٢

فليصمه﴾[١] فهي بينة من حيث إيجاب الصوم، ومن حيث إن وقته شهر رمضان. لكن تبقى الحاجة إلى بيان الصوم أفي الليل هو أم في النهار ، ومتى يبدأ ومتى ينتهي. وأيضا إذا خفي دخـــول الشـــهر أو خروجه بغيم أو نحوه. وكل ذلك قد بين في آيات أخرى مثل قوله عز وجل: ﴿ أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم...وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط ...﴾[٢]، أو في السنة المطهرة، مثل قولـــه صلى الله عليه وسلم : ((إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فافطروا، فإن غم عليكـــم فصومـــوا ثلاثين يوما))[٣].

كذلك الأمر في البيان بالفعل، فقد يكون هو ذاته مجملا يحتاج إلى بيان . مثال ذلك أفعالـــه صلى الله عليه وسلم في الصلاة بيان لقوله ﴿ وأقيموا الصلاة﴾ ، ولكن قيامه من الركعة الثانيـــة دون جلوس يحتاج إلى بيان، إذ يحتمل أنه تركه قصدا فيدل على عدم وجوبه، ويحتمل أنه تركه نسيانا فـــلا يدل على ذلك. وقد بُيّن هذا الإجمال بفعل آخر ، وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد للسهو في آخر صلاته. فدل على أن تركه كان عن نسيان [٤].

ووجه إجمال فعل النبي صلى الله عليه وسلم أنه قد يدور بين أن يكون مقصودا بـــه التعبـــد والتشريع وبين أن يفعل على حد الخلقة أو العادة. و إذا كان مقصودا به التشريع ، فقد يدور بين أن يكون بيانا لمجمل معين أو لا يكون بيانا له، ويدور حكمه بين الواجب و المندوب و المباح. وأيضا أنه قد يدور بين الاختصاص بفاعله ، وبين أن يكون عاما له ولأمته. وكذلك الاختصاص بالمكان والزمان وسائر متعلقات الفعل.

٣- ما يقع به البيان

والبيان يقع بالقول ، فهو بيان في حق من تقدمت معرفته بوجه دلائل الكلام.

وقد يكون بالفعـــل على القول الراجح. لكن الفعل يحتاج إلى أمر يتقدمه يفهم منه البيـــان ، لأن الفعل لا صيغة له[٥].

---

[١] -سورة البقرة : ١٨٥

[٢] - سورة البقرة : ١٨٧

[٣] -أخرجه مسلم في باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال من كتاب الصيام حديث رقم:١٧(صحيح مسلم ٧٦/٢)

[٤] - انظر : المعتمد لأبي الحسين البصري ٢٩٦/١

[٥] - المستصفى للغزالي ٣٦٦/١

وقد يقع بمفهوم القول[١] : فقد يكون ذلك بالتنبيه كقوله تعالى : ﴿ ومن أهل الكتاب من إن تأمنه بقنطار يؤده إليك ومنهم من إن تأمنه بدينار لايؤده إليك إلا ما دمت عليه قائما ﴾[٢]، بين بالقنطار حكم القليل وبالدينار حكم الكثير. وقد يكون بدليل الخطاب كقوله عز وجل : ﴿وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن﴾[٣]، فإنه بين بذلك حكم من لا حمل لها.

وقد يقع بالإقرار فهو كما يروي أن قيسا كان يصلي ركعتين بعد الصبح، فسأله النبي صلى الله عليه وسلم : ((ما هاتان الركعتان؟)) فقال: ركعتا الفجر ، لم أكن صليتهما ، فهما هاتان الركعتان. فلم ينكر عليه[٤].

وقد يقع بالإشارة، كقوله صلى الله عليه وسلم للأعرابي: ((الشهر هكذا وهكذا وهكذا)) وكف إبهامه بالثالثة[٥].

وقد يقع بالكتابة، مثل الكتب التي كتبها الرسول صلى الله عليه وسلم إلى اليمن وغيرها.

وقد يقع بالاجتهاد من العلماء، مثل :القياس[٦]، كقياس الأرز على البر، والنبيذ على الخمر، وما أشبه ذلك. فإن النبي صلى الله عليه وسلم نص على شيئ كما في جريان الربا في الأصناف الستة[٧]، ودل القياس على أن غيره في معناه. و كذلك الإجماع [٨] نحو إجماعهم على أن دية الخطأ على العاقلة ، والذي في كتاب الله ﴿ فدية مسلمة إلى أهله﴾ لم يذكر وجوبها على العاقلة.

قال الزركشي: وزاد شارح اللمع : البيان بالترك ، كما روي أن آخر الأمرين منه صلى الله عليه وسلم كان ترك الوضوء مما مست النار[٩].

---

[١] – انظر : شرح اللمع للشيرازي ١٧٢/٢

[٢] – سورة آل عمران ٥٧

[٣] – سورة الطلاق ٦

[٤] – الحديث أخرجه أبو داود من طريق سعيد ابن سعيد عن محمد بن سعيد بن ابراهيم بن قيسبن عمرو. في كتاب الصلاة ، باب من فاتته متى يقضيها ٥١/٢

[٥] – الحديث أخرجه البخاري في كتاب الصيام ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم –لا نكتب ولا نحسب– ٣٥/٣

[٦] – شرح اللمع للشيرازي ٢/ ١٧٥

[٧] – الأصناف الستة هي : الذهب والفضة والقمح والشعير والتمر والملح ، ثبتت بالأحاديث النبوية مثل ما روي عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطي سواء. رواه أحمد في مسنده ٢٧١/٥

[٨] – العدة للقاضي أبي يعلى ١١٣/١

[٩] – البحر المحيط للزركشي ٩٥/٥ ، لم أعثر على هذا النقل في كتاب شرح اللمع للشيرازي في باب البيان .

٤- وجه الخلاف في وقوع البيان بالفعل

البيان بالفعل أحد أنواع البيان ، إذ أن النبي صلى الله عليه وسلم لما كان واسطة لتبليغ الشريعة وبيانها ، فإنه يبين بالطريقة التي يختارها. فإما أن يبين المشكل بأقواله أو أفعاله . فلما صح البيان بالأقوال لكونها دليلا على المطلوب فكذلك يصح البيان بالأفعال حيث إنها تدل على المطلوب . والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿ لتبين للناس ما نزل إليهم﴾[١] ويقول ﴿ لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾ ولم يفصل بين القول والفعل ، وكان ذلك على عمومه المقتضي لدخول فعله في البيان.

على هذا رأي جمهور الأصوليين. وبعضهم قال بالمنع. قال الآمدي : ((مذهب الأكثرين أن الفعل يكون بيانا ، خلافا لطائفة شاذة))[٢].

والقول بمنع وقوع البيان بالأفعال ، نقل عن أبي اسحق المروزي[٣] الشافعي و عن أبي الحسن الكرخي[٤] الحنفي. ونقله السرخسي[٥] عن (بعض المتكلمين)، وقال:((لا يكون البيان إلا بالقول بناء على أصلهم أن بيان المجمل لا يكون إلامتصلا به . والفعل لا يكون إلا منفصلا عن القول)). ثم قال: ((فأما عندنا : بيان المجمل قد يكون متصلا به وقد يكون منفصلا عنه)). أهـ.

والراجح هو مذهب الجمهور لأن كل ما يصلح أن يكون دليلا صح أن يكون بيانا، والله أعلم.

ومما يدل على وقوع البيان الفعلي ما روي عن عمار بن يسار رضي الله عنهما في شأن بيانه صلى الله عليه وسلم بالفعل والقول عن مجمل آية التيمم، قال : بعثني النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة، فأجنبت، فلم أجد الماء ، فتزغمت في الصعيد، كما ترغم الدابة. ثم أتيت النبي صلى الله عليه

---

[١] – سورة النحل ٤٤

[٢] – الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٣٤/٣

[٣] –هو ابراهيم بن أحمد المروزي، فقيه انتهت إليه رياسة الشافعية بالعراق بعد ابن سريج، مولده بمرو (خرسان) وأقام ببغداد أكثر أيامه ، وتوفي سنة ٣٤٠ هـ. من تصانيفه شرح مختصر المزني. (الأعلام ٢٣/٢)

[٤] هو عبيد الله بن الحسن بن دلال بن دلهم أبو الحسين الكرخي، ولد سنة ٢٦٠ هـ ، إنتهت اليه رياسة الحنفية في عصره، وعده بعضهم في طبقة المجتهدين ، توفي ببغداد سنة ٣٦٠ هـ (انظر : شذرات الذهب ٣٥٧/٢)

[٥] – أصول السرخسي ٢٧/٢

وسلم فذكرت ذلك له فقال: ((إنما يكفيك أن تصنع بيدك هكذا : ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة ، ثم مسح الشمال على اليمين ، وظاهر كفيه ووجهه))[١].

البيان هنا هو الفعل .

والذي ذهب إلى أن البيان لا يكون إلا بالقول قال : القول هنا هو البيان[٢]. أجاب الآمدي عن هذا عندما تكلم عن شأن الصلاة والحج : ((فإن القول لا يتضمن تعريف شيئ من أفعال الصلاة والحج، بل غايته تعريف أن الفعل هو البيان))[٣].

وقال في تيسير التحرير : الأولى أن يقال : القول لزيادة البيان[٤].

وعند أبي الحسن البصري: هذا القول ليس بيانا وإنما هو قول معلق للبيان على الفعل ، فيعلم به كون الفعل بيانا[٥].

أدلة الفريقين:

أدلة الجمهور: وقد احتج الذين أجازوا البيان بالفعل بالنقل والعقل[٦].

أما النقل: فلا تحصى كثرة وقوع البيان بالفعل ، منها أن الرسول صلى الله عليه وسلم عرف الصلاة والحج بفعله حيث قال : ((صلوا كما رأيتموني أصلي)) و ((خذو عني مناسككم)).

وأما المعقول:

١-فإن البيان الفعلي أقوي من البيان القولي ، لأن المشاهدة أدل على المقصود من القول وأسرع إلى الفهم ، وأثبت في الذهن ، وأعون على التصور[٧]. ذلك لأن الفعل معاين والقول خبر[٨]. قال النبي صلى الله عليه وسلم : ((ليس الخبر كالمعاينة))[٩]. ويضرب الآمدي مثالا لذلك حيث قال: ((ولهذا كانت مشاهدة زيد في الدار أدل على معرفة كونه فيها من الأخبار عنه بذلك.

---

[١] – رواه مسلم في باب (٢٨) التيمم من كتاب الطهارة رقم الحديث ١١٠-١١٢ في صحيحه ٢٧٩/١، ورواه أبو داود باب التيمم من كتاب الطهارة حديث رقم: ٣٢٢-٣٢٠ في سننه ٨٨/١

[٢] – تيسير التحرير لأمير باد شاه ١٧٥/٣

[٣] – الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٣٥/٣

[٤] – تيسير التحرير لأمير باد شاه ١٧٥/٣-١٧٦

[٥] – المعتمد لأبي الحسين البصري محمد ٣٣٨/١ ، حيث قال :((إن البيان هو الفعل ، دون القول المعلق للفعل بالمبين))

[٦] – انظر : الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٣٤/٣-٣٦

[٧] – شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤٤٤/٢-٤٤٥

[٨] – فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت لابن عبد الشكور ٤٥/٢

[٩] – جزء من حديث أخرجه أحمد في مسنده ٢٧١/١

ب- أن يتبين بالفعل من الهيئات والتفصيلات ما يصعب بيانه بالقول حتى أن ما يتبين بالفعل ليتعذر بيانه بالقول أحيانا[١].

أدلة المانعين : وجهتهم في منع كون الفعل بيانا هي [٢]:

١- أن البيان بالقول ممكن ، والبيان بالفعل أطول زمنا منه بالقول.

ب- أن البيان بالفعل فيه تأخير ، أي يتأخر البيان به مع إمكان تعجيله وتيسره بالقول، وذلك ممتنع على الشارع. ولأن الفعل لا يمكن أن يكون مقارنا للقول بل متأخرا عنه قطعا.

وقد أجاب الآمدي عن ذلك بجوابين [٣]:

الجواب الأول : أما القول بأن البيان بالفعل مما يفضي إلى تأخير البيان مع إمكان تقديمه بالقول فهو غير مسلم ، بل البيان بالقول مع صفة الفعل وهيئته وما يتعلق به أبعد عن التشبث من الفعل المشاهد . وربما احتيج في ذلك إلى تكريره في أزمنة تزيد على زمان وقوع الفعل بأزمنة كثيرة على ما يشهد به العرف والعادة. وإن سلمنا أن البيان بالفعل أطول ، فليس في ذلك ما يدل على كونه غير صالح للبيان . وقد سبق أن صلاحية الفعل للبيان أدل من القول.

الجواب الثاني : القول بأن البيان بالفعل مما يفضي إلى تأخير البيان مع إمكان تقديمه بالقول ، لايخلو إما أن لاتكون الحاجة قد دعت إلى البيان في الحال، أو دعت إليه . فإن كان الأول ، فلا محذور في التأخير مع حصول البيان بما هو أدل من القول . وإن كان الثاني ، فلا نسلم امتناع التأخير بدليل جواز التكليف بما لا يطاق. وإنما نسلم ذلك فيما إذا كان التأخير لا لفائدة ، وأما إذا كان لفائدة فلا.

الجواب الآخر: بعض الأفعال يكون أخصر من القول. وأما اختيار الأطول فلسلوك أقوى البيانين. والفعل استدعى زمانا ، كمن قيل له (ادخل البصرة) فسار في الحال حتى دخلها، لا يعد مؤخرا[٤].

٥- شروط كون الفعل بيانا

والجمهور الذين قالوا بجواز وقوع البيان بعضهم اشترطوا انضمام القرينة إلى الفعل.

---

[١] - الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٣/٣٤

[٢] - انظر : الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٣/٣٥

[٣] - انظر : نفس المرجع السابق نفس الصفحة.

[٤] - فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ٢/٤٦

نقل الزركشي عن المارزي[١] وصاحب (الكبريت الأحمر)[٢]، على أن الفعل لا يكـــون بيانـــا بنفسه بل بشرط أن تكون هناك قرينة تدل على أنه بيان. وقد تكون القرينة قولية أو حالية.

مثال انضمام القرينة القولية ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فعل الصلاة ، وقـــال: ((صلوا كما رأيتموني أصلي)). وأنه صلى الله عليه وسلم اشتغل بأفعال الحج ، ثم قال: ((خـــذوا عني مناسككم)).

وأما الفعل المجرد عن تلك القرائن فلا يقع وحده بيانا، لأنه بذاته ساكت عن جميع الجهات.

وانضمام القرينة الحالية هي أن يكون الفعل مكررا. قال صاحب (الكبريت الأحمر) : ((إن غير القول لا يقوم مقامه ما لم يتكرر الفعل)).

أقول : بناء على ذلك ، الاحتجاج بفعله الواقع مرة أو مرتين وانتفى فيه البيان القولي منشـــأ الخلاف بين العلماء. والسبب في ذلك هو لأن الفعل لوحده ساكت عن جميع جهات الحكم.

مثال ذلك الجمع بين الصلاتين في السفر ، فإنه لم يقع من فعله صلى الله عليه وسلم إلا مرات قليلة كما جاء حديث الجمع بين الصلاتين في عرفة ومزدلفة ، وكما ورد في سفره إلى غزوة تبـــوك . فهل مشروعية الجمع عام لجميع السفر أو في سفر دون سفر؟

فقال الحسن وابن سيرين : لا يجوز الجمع إلا في يوم عرفة وليلة مزدلفة.

وذهب المالكية إلى أنه إذا جد السير يجوز الجمع لما روي عن ابن عمر رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين إذا جد السير[٣].

وكذلك الجمع في الحضر .ماالعلة في جوازه؟

وتأويل العلماء على ذلك يدل على أن الاستدلال بالأفعال المجردة عن القرائـــن اســـتدلال بالمحتمل فلذلك من الأصوليين من ذهب إلى تعذر العمل بمثل هذا الفعل المجرد حتى تعلم جهته. ومـــا

---

[١] –هو محمد بن على بن عمر ، أبو عبد الله التميمي المازري الفقيه المالكي المحدث، يعرف بالامام ، كان واسع الباع في العلم والاطلاع ، حتى بلغ رتبة الاجتهاد. من مؤلفاته: "إيضاح المحصول في برهان الاصـــول" و شـــرح لكتـــاب :"البرهان " لإمام الحرمينو"التعليقة على المدونة" ، توفي سنة ٥٣٦ هـــ . (معجم المؤلفين ٣٢/١١).

[٢] – البحر المحيط للزركشي ٩٨/٥-٩٩، وصاحب الكبريت الأحمر هو السيد محمد راسم الملاطية ، والكتـــاب علـــى خمسة فصول في مجلد لكنني لم أعثر على هذا الكتاب. (كشف الظنون ٢٦٠/٤)

[٣] – انظر : الشرح الكبير لابن قدامة ٤٤٢/١، المدونة الكبرى لمالك بن أنس ١١٦/١. والأثر أخرجـــه النســـائي في باب (٤١) الحال التي يجمع فيها بين الصلاتين من كتاب الصلاة . (سنن النسائي ٢٨٩/١).

دام الفعل لم يرد فيه دليل مميز ، فنحن قاطعون بأن الفعل ليس بيانا للحكم بل يدخل في الفعل المجرد كما سيأتي بيان أحكامه.

إذا اجتمع الفعل والقول في البيان

وتظهر المشكلة انطلاقا من ذلك في حين إذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم فعلا لبيان المجمل ، و بين هو بقوله في نفس الأمر، فأيهما يعتبر بيانا ؟

قال ابن فورك: ((إنما يقع الفعل بيانا إذا لم يكن هناك قول يصلح للبيان ، وإلا لم يرجع إلى الفعل لأن القول هو الأصل في البيان ، والفعل إنما يجعل بيانا بغيره ، لا بنفسه))[١].

والعلماء اختلفوا في ذلك [٢]، وتفصيل المسألة أنها على حالتين :

الحالة الأولى: إذا تعاقب الفعل والقول الصالحان للبيان. مثاله بيانه صلى الله عليه وسلم آية التيمم بالقول والفعل كما سبق ذكره. منهم من ينظر إلى أيهما تقدم فهو البيان. ومنهم من يرى أن البيان هو القول لأنه أقوى من الفعل . واعتبر صاحب التحرير أن الثاني تأكيد للأول.

والقول المختار هو ما نحا إليه الشاطبي[٣] وهو أنه لا يصح إطلاق القول بالترجيح بين البيانين جمعا للقولين السابقين. وأن كلا منهما قد يكون أبلغ من الآخر في مسألة دون مسألة. والله أعلم.

الحالة الثانية: في حالة التعارض ، فعلى ثلاثة أقوال: أحدها القول هو البيان مطلقا لأنه أولى. والثاني قال إن المتقدم هو البيان حقيقة ، والمتأخر منسوخ أو مخصوص عليه. والثالث قال بالوقف عند الجهل بالمتقدم.

مثال ذلك ما رواه النسائي باسناد رواته ثقات عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم (قرن فطاف بالبيت طوافين، وسعى سعيين)[٤]. وعن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((من أحرم بالحج والعمرة أجزأه طواف واحد وسعي واحد منهما حتى يحل منهما

---

[١] – البحر الحيط للزركشي ١٠٠/٥

[٢] – انظر : تيسير التحرير لأمير باد شاه ١٧٦/٣، المعتمد لأبي الحسين البصري ١/ ٣٣٩، ارشاد الفحول للشوكاني ٧٣/١، الإحكام للآمدي ٣٨/٣

[٣] – انظر : الموافقات للشاطبي ٣١١/٣-٣١٥

[٤]– سنن النسائي باب (٤٩) القران من كتاب مناسك الحج ١٤٦/٥

جميعا))[١].

٦- تعريف الفعل البياني

تقدم في التعريف أن كلمة البيان يستعمل لمعنى (الظهور) و(الإظهار) ، وعلى هذا لا يكون الفعل الواقع بيانا إلا ما كان تنفيذا لحكم أو بيانا لأمر.

بناء على ذلك فالفعل البياني الذي صدر من الرسول صلى الله عليه وسلم على معنيين:

الأول : يطلق على كل ما يستدل به من أفعال النبي صلى الله عليه وسلم . وهذا منطبق بالقول أن البيان هو الدليل مطلقا، أو العلم الحاصل منه.

الثاني : يطلق على فعله الذي يدل على قصد الاظهار . فالبيان هنا بمعنى التبيين ، فانحصر البحث للفعل البياني فيما يدل على قصد بيان المجمل.

فجميع الأفعال التي يستجيب بها النبي صلى الله عليه وسلم للتكاليف الإلهية فهي في مهمة البيان. أما ما فعله صلى الله عليه وسلم لمجرد أن الله تعالى أمره أن يفعل ففعل ، فهو بيان بفعله بمعنى الامتثال لأمر الله سبحانه وتعالى[٢].

وما فعله النبي صلى الله عليه وسلم امتثالا لطلب إلهي قد يحتمل أنه خاص به ، كقيام الليل فهو من خصائصه، وقد تقدم الكلام عنه. وقد لانعلم ذلك الطلب ما هو فليس مرادا هنا ، بل يدخل في الفعل المجرد الذي سنذكره بعد هذا المطلب ، إن شاء الله.

أما ما فعله امتثالا وقصد مع الامتثال بيان مجمل أو مشكل فهو الأغلب عند الأصوليين عندما تكلموا عن الفعل البياني .

وبهذا المذكور فصل أبو الحسين البصري [٣] أن البيان بالفعل كما يلي :

أولا: الفعل الذي لايتعلق بشيئ من الأدلة . ويسمى بالبيان الابتدائي .

ثانيا : الفعل الذي يتعلق بشيئ من الأدلة. وهذا على نوعين :

النوع الأول: ما يتعلق بها عن طريق الموافقة، وهو ضربان :

الضرب الأول : الفعل الامتثالي .

---

[١] – رواه الترمذي عن نافع بن عمر في باب (١٠٢) ما جاء أن القارن يطوف طوافا واحدا من كتاب الحج حديث رقم:٩٤٨. وقال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح غريب ، وقد رواه غير واحد عن عبيد الله بن عمر ولم يرفعوه وهو أصح .(سنن الترمذي ٣/٢٨٤).

[٢] – انظر : العدة للقاضي أبي يعلى ٣/٧٣٥

[٣] – المعتمد لأبي الحسين البصري ١/٣٥٥

الضرب الثاني : بيان صفة المجمل .

النوع الثاني : ما يتعلق بها لا عن طريق الموافقة . وهذا يرجع إلى الكلام عن التعارض والترجيح، وهو يشمل :

١- بيان التخصيص

ب- بيان التقييد

ج- بيان النسخ

وسنبينها واحدا واحدا مع الأمثلة .

أولا: البيان الابتدائي ، وهو ما ورد من غير سبب وليس بيانا للمشكل[١] ، وسيأتي بيانه ، مع الاختلاف في ذلك في مبحث الفعل المجرد من هذا الفصل.

ثانيا: البيان الامتثالي

وهو ما فعله لامتثال أمرمن الأمور الإلهية. كأداء الصلوات والصوم والحج وما كان يفعله من القربات إلى الله تعالى ، وما كان يفعله من المعاملات والعقود ملتزما فيها ما شرع تعالى ، وكافا عما نهى عنه.

مثال ذلك: وضوءه مما يشمل كيفية الغسل والمسح ثلاثا ثلاثا بالترتيب، وتارة مرتين مرتين ، و مرة تارة أخرى، بيان لما أمر الله تعالى في القرآن الكريم ﴿ ...إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين ﴾[٢]، فدل بفعله أن أقل غسل الأعضاء يجزي، وإذا أجزأت واحدة فالثلاث اختيار.

فيعرف من خلال فعله أنه امتثال لما في الآية لقوة المناسبة بينهما. قال أبو الحسين البصري : ((أما ما يعلم به أن فعله أو تركه امتثال لدلالة نعرفها فهو أن يكون مطابقا لبعض الأدلة الشرعية أو العقلية التي نعرفها))[٣].

ومثل آية ﴿ إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها ﴾[٤] نزلت في أخذ النبي صلى الله عليه

---

[١] - انظر : المستصفي للغزالي ٥٢/٢، العدة للقاضي أبي يعلى ٧٣٤/٣

[٢] - سورة المائدة : ٦

[٣] - المعتمد لأبي الحسين البصري ٣٥٧/١

[٤] - سورة النساء : ٨٥

وسلم مفتاح الكعبة من بني شيبة، فلما نزلت أعاده إليهم ، وقال: ((اليوم يوم وفاء وبر))[١]. لايخفى أن فعله امتثال لذلك الأمر ، إذ أنه وقع بعد نزول الأمر النازل مباشرة .

وقد صرح الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله أنه فعله امتثال أمر من أوامر الله. كقوله لما صلى على ابن أبي كبير المنافقين ، قال : ((إن الله خيرني فاخترت ، ولأزيدن على السبعين))، يشير إلى قوله تعالى : ﴿استغفر لهم أو لا تستغفر لهم ﴾[٢].

ثالثا : البيان للمجمل أو المشكل.

قال صاحب المحصول إنه لا يعلم كون الفعل بيانا للمجمل إلا بإحدى هذه الأمور[٣]:

الأمر الأول : أن يعلم ذلك بالضرورة. جاء في التحصيل :كأن يعلم من قصده كونه بيانا[٤].

الأمر الثاني : بالدليل اللفظي كقوله هذا الفعل بيان لهذا المجمل.

كقوله في بيان السائل عن مواقيت الصلاة: ((الوقت ما بين هذين)). قال النبي صلى الله عليه وسلم له : ((صل معنا))، فصلى في اليوم الأول في أول الوقت ، وصلى في اليوم الثاني في آخره ، فيعلم بذلك أول الوقت وآخره ، ثم قال : ((أين السائل عن وقت الصلاة؟ الوقت فيما بين هذين﴾[٥]

الأمر الثالث : بالدليل العقلي ، بأن يذكر المجمل وقت الحاجة ، أي العمل به.

كأن يرد عن الله سبحانه وعن رسوله صلى الله عليه وسلم خطاب مجمل ، ويفعل صلى الله عليه وسلم فعلا يحتمل أن يكون بيانا له، وتكون الحاجة إلى البيان حاضرة، فعلم أنه بيان له لأنه لو لم يكن بيانا، لكان البيان قد تأخر عن وقت الحاجة[٦].

مثاله أنه تعالى أمر بالوقوف بعرفة ، ولم يذكر وقت الوقوف ، فوقف النبي صلى الله عليه وسلم تاسع ذي الحجة ، فتبين ذلك وقته للواقفين معه.

---

[١] – أسباب النزول للإمام أبي الحسين على بن أحمد الواحدي ١٦٢

[٢] – سورة التوبة : ٨٠. والحديث رواه البخاري عن ابن عمر رضي الله عنه، باب (٩) قوله تعالى :﴿ استغفر لهم ...﴾ من كتاب تفسير القرآن . (صحيح البخاري ٢٠٦/٥).

[٣] – البحر المحيط للزركشي ٩٩/٥

[٤] – التحصيل من المحصول للأرموي ٤١٩/١

[٥] – رواه أبو داود في سننه عن جابر ، في كتاب الصلاة ، باب المواقيت: ١٠٩/١

[٦] – المعتمد لأبي الحسين البصري ٣٥٧/١

رابعا: بيان التخصيص .

اختلف الأصوليون في وقوع الفعل مخصصا للعام . فمذهب الجمهور على الجـــواز . ونفـــاه الأقلون منهم الكرخي [١] . والراجح والله أعلم مذهب الجمهور لما دل على وقوعه ، ولأن الفعـــل كالقول في قوة البيان كما سبق فلا يمتنع التخصيص بالفعل. مما دل على وقوعه ماروي عن أبـــي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((إذا جلس أحدكم لحاجتـــه فـــلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها))[٢]، مع أنه قد رآه ابن عمر مستقبل الشام مستدبر القبلة [٣].

ففي الحديث أنه صلى الله عليه وسلم قد نهى عن استقبال القبلة بالبول والغائط أواستدبارها. و بعد ذلك روي عن عبد الله بن عمر أنه صلى الله عليه وسلم فعله مستقبل القبلة. دل الحديث الثاني على تخصيص عموم الأول. فكان الفعل منه على المجيزين لتخصيص العموم كالقول. والـــذي منـــع وقوع التخصيص هنا قال إن نهيه ليس عاما بل خاص إذا لم يكن حائل، ويوفق بين القول والفعـــل. وبعضهم يفرق بين الاستقبال والاستدبار .

ووجه قول المنع لأن الأفعال غير دالة على شيئ فامتنع التخصيص بها، و الفعل يحتمـــل أن يكون مخصوصا به صلى الله عليه وسلم ويحتمل أن يكون النبي وأمته سواء فيه، فلا يجوز أن يخصص عموم الكتاب والسنة بهذا الفعل المشكوك في دلالته. لذلك اشترط الكرخي رحمه الله للجواز تكـــرر الفعل لأنه إذا فعله مرة واحدة احتمل أن يكون من خصائصه صلى الله عليه وسلم [٤].

و الآمدي فصل المسألة على حالتين ، ملخصها :

الحالة الأولى : إذا ورد فعله صلى الله عليه وسلم مخالفا في الحكم لمقتضى قول عام للأمـــة والرسول . كما لو قال (الوصال أو استقبال القبلة في قضاء الحاجة أو كشف العورة حرام على كل مسلم) ثم واصل أوقضى حاجته مستقبل القبلة أو كشف فخذه. فإن إمكان خروجه صلى الله عليـــه وسلم من حكم العام لا إشكال فيه، فيكون الفعل المخالف للقول خاص به. وأما بالنسبة إلى أمته فإما إن قلنا إن اتباعه في فعله واجب على غيره، أو لا نقول ذلك. فإن قيل بالأول ، فيلزم منه رفع حكم

---

[١] – الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٣٠٦/٢

[٢] –رواه البخاري في كتاب الوضوء باب لايستقبل القبلة ببول ولا غائط إلا عند البناء جدار أو نحوه : ٤٥/١

[٣] – أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الوضوء باب (١٤) التبرز في البيوت ٤٦/١.

[٤] – انظر : البحر المحيط للزركشي ٥١٣/٤

العموم مطلقا في حقه وفي حق غيره، فيكون نسخا لا تخصيصا. فإن قيل بالثاني ، كان ذلك تخصيصا له عن العموم ، دون أمته، أي يبقى العموم في حق الأمة.

الحالة الثانية : إذا ورد فعله صلى الله عليه وسلم مخالف لمقتضى قول عام للأمة دون الرسول. كما لو قال(نهيتكم عن الوصال أو استقبال القبلة في قضاء الحاجة أو كشف الفخذ) ثم واصل أو قضى حاجته مستقبل القبلة أو كشف فخذه. ففعله المخالف لايكون مخصصا لنفسه عن العموم لعدم دخوله فيه. وأما بالنسبة إلى الأمة ، فإن قيل بوجوب اتباع الأمة له في فعله كان ذلك أيضا نسخا عنهم لا تخصيصا. وإن لم يكن ذلك واجبا عليهم فلا يكون فعله مخصصا للعموم، لابالنسبة إليه لعدم دخوله فيه، ولا بالنسبة إلى أمته.

لكن الآمدي لا يرى للخلاف في التخصيص وجها لأنه إن كان المراد وحده فلا يتأتى فيه خلاف أو تخصيص غيره فلا تخصيص بل نسخ[١].

خامسا: بيان التقييد أي تقييد المطلق .

مثاله ما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم في قطع يد في سارق رداء صفوان بن أمية [٢]من المفصل[٣]، هذا بيان لمطلق اسم اليد في قوله تعالى ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾[٤]. إذ كلمة اليد تستعمل للعضو من المنكب والمرفق والكوع .

ومثل ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه (أدار الماء على مرفقيه)[٥] تقييد لمطلق غسل

---

[١] – الإحكام للآمدي ٢/٤٨٠-٤٨١

[٢] – هو صحابي صفوان بن أمية بن خلف بن وهب بن وهب الجمحي القرشي المكي أبو وهب ، فصيح جواد. كان من أشراف قريش في الجاهلية والإسلام. أسلم بعد الفتح وشهد اليرموك ومات بمكة سنة ٤١ هـ . (الأعلام ٥/٢٩٢).

[٣] – سنن الدارقطني ٣/٢٠٥

[٤] – سورة المائدة ٣٨

[٥] – قال محقق كتاب المختصر شرح مختصر ابن الحاجب نقلا عما قاله الزركشي في المعتبر (٢/٩) إن هذا الحديث ضعيف الإسناد . والأولى الاستدلال بما روي عن أبي هريرة أنه صلى الله عليه وسلم (... ثم غسل يده اليمنى حتى اشرع في العضد ثم يده اليسرى حتى اشرع في العضد...) ثم قال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ . صحيح البخاري باب استحباب إطالة الغرة من كتاب الطهارة حديث رقم: ٣٤،(انظر : بيان المختصر ٢/٤٨٤).

اليد لقوله تعالى: ﴿ ... وأيديكم إلى المرافق﴾[١] ، وفعله أوضح في بيان معنى (إلى المرفقين) من اختلافهم في إفادة كلمة (إلى) على انتهاء الغاية أو بمعنى مع.

سادسا: بيان التبديل ، وهو النسخ.

قال ابن حزم :((فجائز نسخ أمره بفعله أو فعله بأمره ، وجائز نسخ القرآن بكل ذلك، وجائز نسخ كل ذلك بالقرآن، وكل ذلك سواء لا فرق))[٢].

واستدل الشافعي على نسخ الأمر منه بفعله صلى الله عليه وسلم ، بما رواه عن مالك عن ابن شهاب ، عن أنس ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا، فصرع عنه فجحش شقه الأيمن، فصلى في بيته قاعدا وصلى خلفه قوم قياما ، فأشار إليهم : أن اجلسوا ، ثم قال : ((إنما جعل الامام ليؤتم به))، فإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون[٣].

هذا الحديث منسوخ بفعله صلى الله عليه وسلم ، وهو أنه صلى بالناس في مرضه الذي مات فيه جالسا والناس خلفه قياما ، لم يأمرهم بجلوس ولم يجلسوا[٤].

٧- الأحكام التي تستفاد من الفعل البياني

قال القاضي أبو يعلى : ((إن كانت الأفعال امتثال أمر لم تدل في أنفسها على شيئ ، غير أن ينظر إلى الأمر . فإن كان على الوجوب ، علمنا أنه فعل واجبا بالأمر. وإن كان ندبا ، علمنا أنه فعل الندب بالأمر. فأما ما فعله فلا))[٥]. أي ما فعله فيما ليس بواجب ولا بندب فعلى الإباحة.

وما سوى هذه الدلالات إن فعله صلى الله عليه وسلم من هذا النوع قد يفيد بيان التخصيص بأن فعله في مخالفة العموم ، أو تقييد المطلق ، كما سبق بيان الأمثلة لذلك.

وعلى هذا نفس الدلالة بالفعل في بيان المجمل . أي أن دلالة كل منهما مؤكدة لدلالة النص الممتثل أو النص المجمل.

---

[١] -سورة المائدة : ٦

[٢] – الإحكام لابن حزم ٥٢٥/٤

[٣] – رواه مسلم في صحيحه باب (١٩) ائتمام المأموم بالإمام من كتاب الصلاة رقم الحديث:٧٧ ، ج ١ ص ٣٠٨

[٤] – الأم للشافعي ١٩٨/٧-١٩٩ ، وقد سبق تخريج الحديث.

[٥] – العدة للقاضي أبي يعلى ٧٣٤/٣

فما فعله صلى الله عليه وسلم بيانا لحكم مجمل ، فحكم البيان تابع لحكم المبين . فإن كان واجبا فهو واجب ، وإن كان ندبا فهو ندب.

مثال ما دل على الوجوب كقوله تعالى ﴿ وأقيموا الصلاة...﴾[١] فالرسول صلى الله عليه وسلم بين بفعله ميقات صلاة الظهر مثلا. فيجب إيقاعها في ذلك الوقت. وبين أنها أربع ركعات فلا يجزئ غير ذلك . وبين ما فيها من القيام والقعود والركوع والسجود ، فوجب الاتيان بها في الصلاة.

وكذلك فعله في المناسك بيان لقوله عز وجل ﴿ ولله على الناس حج البيت..﴾[٢] وهذا الفعل المبين أكده بقوله صلى الله عليه وسلم : ((خذو عني مناسككم)).

وإن كان المبين ندبا كان الفعل البياني ندبا، كأفعال العمرة.

وإن كان إباحة كان الفعل مباحا[٣]. لأن الفعل يتضمن صفة المبين.

فرجعنا إلى كيفية أخذ الزكوات وتقدير النصاب ، وقطع يد السارق من الكوع، ومسح اليدين إلى المرفقين في الوضوء ، وغيرها، إلى ما نقل عنه صلى الله عليه وسلم .

هل حكم البيان لمجمل حكم ذلك المجمل ؟

قاعدة الحكم المستفاد من الفعل البياني السابق ذكرها أفادت أن حكم التفاصيل في البيان حكم ذلك المجمل. ونبهنا بعض الأصوليين كأبي الحسين البصري وجه الاشكال لهذا ، حيث قال: ((غير صحيح أن البيان يدل على الوجوب كما يدل المبين، لأن البيان انما يتضمن صفة المبين ، وليس يتضمن لفظا يفيد الوجوب))[٤]. قال الأرموي[٥] : ((إذا كان البيان واجبا كان بيانه واجبا. فإن أريد أنه بيان لصفة شيئ واجب صح، وإن أريد أنه يدل على الوجوب فلا))[٦].

نورد مثالا لذلك بمسئلة الصلاة والحج كنموذج لغيرهما.

---

[١] – جزء من سورة البقرة ٤٣

[٢] – جزء من سورة آل عمران ٩٧

[٣] – انظر : الإحكام للآمدي ١/١٥٩-١٦٠

[٤] – المعتمد لأبي الحسين البصري ١/٣١٢-٣١٣

[٥] – هو محمد بن حسين بن عبد الله الأرموي الفقيه الأصولي القاضي، كان من أكبر تلامذة الإمام فخر الدين الرازي، واختصر المحصول وسماه " الحاصل" ، وكان له شهرة وثروة ووجاهة، وكان متواضعا ، استوطن ببغداد ،ودرس بالمدرسة الأشرفية . توفي ببغداد سنة ٦٥٦ هـ ، وقيل ٦٥٣ هـ . (انظر : معجم المؤلفين ٩/٢٤٤).

[٦] – التحصيل من المحصول للأرموي ١/٤١٩

لفظ (الصلاة) المأمور بها في قوله تعالى: ﴿وأقيموا الصلاة﴾ و (الحج) في قوله ﴿ ولله على الناس بالحج ﴾ هما مجمل . والأمر للوجوب.

وقوله صلى الله عليه وسلم :((صلوا كما رأيتموني أصلي)) و ((خذوا عني مناســـككم)) دليل على أن أفعاله في الصلاة والحج بيان للمجمل . والبيان حكمه حكم المبين.

فتكون النتيجة : أن أفعاله صلى الله عليه وسلم في الصلاة والحج واجبة.

تجاه هذه النتيجة سؤال : إذا كان حكم الصلاة والحج واجبا فهل يكون جميع أفعاله فيهمـــا واجب ؟

أما حكم وجوب الصلاة والحج فنعم، وأما أجزاء الفعل فيهما فلا تكون دائما كذلك. رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي قائما ، فيرفع يديه حتى منكبيه ويكبر ، ثم يضـــع يديـــه علـــى صدره، ثم يقرأ الفاتحة وسورة، سرا في بعض الصلوات وجهرا في بعضها، وهكذا إلى آخر ما يذكر في صفة صلاته.

ومن المعلوم أن جميع ذلك ليس بواجب. بل تحتوي الصلاة ما حكمه واجب ومندوب ومباح.

أربع ركعات في الظهر مثلا حكمها واجب ، لأن المبين بالفعل دال على الوجوب. ولكـــن حكم الوجوب يأخذ من المجمل نفسه، وليس في الفعل دلالة على الحكم.

لذلك قال أبو الحسين البصري: ((إذا كان الفعل بيانا لمجمل، وكان المجمل دالا على الوجوب ، عاد الفعل للوجوب، لكن الإيجاب بالمجمل، لا بالفعل، فالفعل لا يدل على الوجوب أساسا))[١].

وكذلك في الحج. الطواف الذي فعله النبي صلى الله عليه وسلم بيان لقوله عـــز وجـــل ﴿ ...وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾[٢] ويستفاد منه -بالاضافة إلى توكيد الوجوب المســـتفاد مـــن الآيـــة- وجوب صفاته التي وقع عليها، ككونه سبعا، والابتداء بالحجر الأسود ، وجعل الطائف البيـــت عـــن يساره. ولكن الرمل فيه ليس بواجب بل حكمه مستحب، وكذلك ركعتا الطواف.

ذكر ابن دقيق العيد: لقد كثر في كلام الفقهاء إيجاب كثير من أفعاله صلى الله عليه وسلم في الصلاة وفي الحج اعتمادا على حديث الصلاة السابق وحديث الحج ((خذوا عني مناسككم)) لأنهما دليلان على أن أفعال النبي صلى الله عليه وسلم فيهما بيان للمجمل الواجب ، وهم لا يوجبون أفعالا كثيرة أخرى[٣].

---

[١] – المعتمد لأبي الحسين البصري ٣١٣/١

[٢] – جزء من سورة الحج ٢٩

[٣] – انظر : إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ٢٤٦/٣

فقولهم إن الفعل الواقع بيانا لواجب فهو واجب في حقيقة الأمر مشكل .

وبذلك، القاعدة التي ذكرها الأصوليون أن قوله صلى الله عليه وسلم ((صلوا كما رأيتموني أصلي)) و ((خذوا عني مناسككم)) بيان فيكون واجبا، ويكون الأصل فيما فعله النبي في الصلاة والحج أنه للوجوب، هذه النتيجة مخالفة للواقع. فأي حل لإجابة هذا الإشكال ؟

كما رأينا ، أن الأصوليين عندهم آراء لحل ذلك .

يرى أبو يعلى في العدة أن الجزأ الذي أجمعوا على أنه بيان ، يكون بيانا ، وإلا فلا. قال: ((ليس كل فعله صلى الله عليه وسلم في الصلاة والصدقة بيانا للجملة التي في الكتاب، لأنه لو صلى لنفسه لا يدل على أنه بيان لقوله تعالى : ﴿وأقيموا الصلاة﴾ ، ولو تصدق بصدقة ، لم يدل على أنها مرادة بقوله تعالى ﴿ وآتوا الزكاة ﴾ . وإنما وجه البيان ما يجمع الناس على أنه من المكتوبات ، لأن ما يفعله في نفسه لم يثبت أنه فعله فرضا ، فلا يكون فيه دلالة على أنه فعله بيانا))[1].

وابن دقيق العيد له طريق آخر لحل ذلك الأشكال حيث يقول:((ما ثبت استمرار فعل النبي صلى الله عليه وسلم دائما ، دخل تحت الأمر كما هو في قوله صلى الله عليه وسلم لمالك بن الحويرث[2] : ((صلوا كما رأيتموني أصلي)) وكان واجبا. وبعض ذلك مقطوع به. أي مقطوع باستمرار فعله له. وما لم يقم دليل على وجوده في تلك الصلوات التي تعلق الأمر باتباع الصلاة على صفتها، لا يجزم بتناول الأمر له))[3].

بناء على تلك الحلول المطروحة يظهرلنا أن البيان ليس في حكم المبين ، ورجح على هذا النظر الزركشي[4] . إذلو أن قاعدة (حكم البيان حكم المبين) صحيحة لاقتضت وجوب جميع أفعال صلاته وحجه . وهو مردود يقينا.

وبذلك، فإنه وان اختلف الأصوليون في دلالة الأمر على الوجوب فلا إشكال في أن الصلاة والحج واجبان . ولكنهما يشتملان على أفعال مندوبة كثيرة ولا يمكن ايقاعهما على الوجوب مفصولا من المستحبات إلا بدليل.

---

[1] – العدة للقاضي أبي يعلى ١١٩/١–١٢٠

[2] – هو مالك بن الحويرث الليثي أبو سليمان ، روى له البخاري ومسلم وأصحاب السنن ، توفي سنة ٦٤ هـ (الإصابة ٣٤٢/٣) .

[3] – إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ٢٤٥/٣

[4] – البحر المحيط للزركشي ١٠٤/٥

على الوجه الأدق يمكننا أن نلفت أنظارنا إلى خلفية المسألة من خـــلال الحديثـين الســابق ذكرهما.

جاء في فواتح الرحموت: أن حديث ((صلوا كما رأيتموني أصلي))ورد في المدينة ، وحديث ((خذوا عني مناسككم)) في حجة الوداع يوم النحر. وكانت الصلاة مفروضة في مكة ، وكذا الحج مفروضا من قبل. وكان المخاطبون يعرفون الصلاة والحج ويصلون ويحجون ، فليس هذا إشـــارة إلى بيان المجمل[١].

أما الحديث الأول: وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم ((صلوا كما رأيتموني أصلـــي))، فهو في قصة وفود مالك بن الحريرث ورفاقة، على النبي صلى الله عليه وسلم في آخر العهد المدنـــي . وقد أورد قصة وفوده أكثر أصحاب كتب الحديث المشهورة دون قوله صلى الله عليه وسلم لهـــم ((صلوا كما رأيتموني أصلي))، وهذه الزيادة ذكرها بعض رواة الحديث كالبخاري وأحمد[٢] والدارمي[٣] وليس جميع الرواة.

ولفظ البخاري : عن أبي سليمان مالك بن الحويرث، قال : أتينا النبي صلى الله عليه وســلم ونحن شببة متقاربون ، فأقمنا عنده عشرين ليلة . فظن أنا اشتقنا أهلنا، وسألنا عمن تركنا في أهلنـــا فأخبرناه . وكان رقيقا رحيما فقال: ((ارجعوا إلى أهليكم فعلموهم ومروهم ، صلوا كما رأيتمونـــي أصلي ، وإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم ثم ليؤم أكبركم))[٤].

وبهذه الزيادة ، فالكلام عنها متردد بين هذه الطرق:

الأولى: أن الأمر في قوله ((صلوا كما رأيتموني أصلي)) للوجوب. فيدل على أن الأصل في أفعالـــه صلى الله عليه وسلم في الصلاة للوجوب[٥].

الثانية: أن الأمر في الحديث لبيان ندب الصلاة مثل صلاته ، فأنها كانت مشتملة علـــى المندوبـات والسنن ، وحينئذ الأمر للندب[٦].

---

[١] – فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ٤٥/٢

[٢] –مسند أحمد ٥٢/٥

[٣] – سنن الدارمي كتاب الصلاة ، الحديث رقم ٢٤٥

[٤] – صحيح البخاري باب ما جاء في الآذان وصفاته من كتاب الصلاة ، رقم الحديث ٢٥

[٥] – نيل الأوطار للشوكاني ١٧٩/٤

[٦] – فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ٤٥/٢

الثالثة : أن الأمر للإرشاد، وهو إرشاد لقوم مخصوصين فهم شباب من البادية حديث عهدهم بالإسلام لم يقيموا عند النبي صلى الله عليه وسلم مدة تكفي أن يتعلموا جميع الأحكام ، بل عشرون يوما فقط ، وحملهم الشوق إلى أهلهم ، لصغرعمورهم ، وعنفوان شبابهم على أن يستعجلوا المسير فأوصاهم النبي صلى الله عليه وسلم تلك الوصية.

فلا تصلح تلك الوصية أن تكون قاعدة عامة في حق سائر الصحابة وسائر الأمة ، بل خاصة بدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يبثها في أصحابه، وذلك كمثل أن يقال لمن يسير في طريق يجهلها (سر وراء فلان واصنع ما يصنع) . والفلان المتبوع قد يميل عن الطريق يمنة ويسرة يستطرد لغرض خاص. فينظر التابع له أن يسير خلفه [١].

وأما الحديث الثاني: هو ((خذوا عني مناسككم)) فهو لبيان أن الحج متقرر على ما فعل ولا ينسخ شيئ من أفعاله[٢]. ويفيد خطابا عاما للأمة ولا يمكن فيه دعوى الخصوص ، لأنه صلى الله عليه وسلم قاله لجمهور الحجاج، وهو على بعيره يرمي جمرة العقبة. وفي رواية: قاله قبل يوم التروية وخروجهم للحج.

والحاصل ، على حد تعبير فواتح الرحموت ، قوله صلى الله عليه وسلم في الحديثين ليس من الباب في شيئ، بل هو كاشف عن بيان الفعل، وهذا يدل على أن بيانيته بالشرع ، فبطل من قال إن الفهم من الفعل، بل الفهم حينئذ بالشرع ويلغو الفعل. فالشرع كاشف عن دلالة الفعل في نفسه، لا الفعل هو الدال[٣].

فلذلك إن القول في أن الأصل في قوله:((صلوا كما رأيتموني أصلي)) للوجوب أسند إلى أهل الظاهر[٤]. وأقصى المعنى لذلك على ما رأيت هو كما قاله ابن دقيق العيد: ((الخطاب المجمل يتبين بأول الأفعال وقوعا. فإذا تبين بذلك الفعل لم يكن ما وقع بعده بيانا، لوقوع البيان بالأول. فيبقى فعلا مجردا ، لايدل على وجوب ، اللهم إلا أن يدل دليل على وقوع ذلك الفعل المستدل به بيانا . فيتوقف الاستدلال بهذه الطريقة على وجود ذلك الدليل بل قد يقوم الدليل على خلافه)) [٥].

---

[١] – أفعال الرسول للدكتو سليمان الأشقر ٢٩٨/١

[٢] – فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ٤٥/٢

[٣] – فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ٤٥/٢

[٤] – نيل الأوطار للشوكاني ١٤٥/٤

[٥] – احكام الاحكام لابن دقيق العيد ٢٤٦/٣

وكذلك في الحج، أقصى ما يدل عليه الحديث هو أن يدل على مشروعية أفعاله في الحـــج ، وكلها من واجب ومستحب. ولا يتميز بالفعل واجبه من مندوبه ، فلا يصلح الفعل بيانا في ذلك ، ما لم يقترن بكل فعل جزئي قرينة تدل على أنه بيان. وحكم افعاله صلى الله عليه وسلم من هذه الناحيـــة حكم سائر الأفعال المجردة. والله أعلم.

المطلب الرابع

الفعل في انتظار الوحي وحكمه

هذا النوع جعله الزركشي[١] والشوكاني[٢] قسما مستقلا من أقسام الأفعال النبوية. مثاله : عدم تعيين نوع الحج بإبهامه إحرامه في الحج لانتظار الوحي، يعني أنه أحرم دون أن يعين أن يقرن أو يتمتع أو يفرد الحج على العمرة.

والاقتداء بهذا النوع على رأيين:

الأول: قيل إنه يقتدى به في ذلك .

الثاني : لايقتدى به في ذلك. قال إمام الحرمين ((وهذا عندي هفوة ظاهرة، فإن إبهام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم محمول على انتظار الوحي قطعا، فلا مساغ للاقتداء به من هذه الجهة))[٣].

وقال المالكية : لا يصح الإحرام على الإبهام[٤].

والقول الراجح أن الإبهام جائز، وهو قول الجمهور[٥] . إذ لو كان فاسدا لم يفعله صلى الله عليه وسلم . والدليل على ذلك أن عليا أحرم بمثل ما أحرم النبي صلى الله عليه وسلم وهو لا يعلم ما أحرم به النبي صلى الله عليه وسلم ، وعندما التقى بالنبي قال له النبي صلى الله عليه وسلم : ((بم أهللت ياعلي؟)) قال بما أهل به النبي صلى الله عليه وسلم . قال : ((فاهد فامكث حراما كما أنت))[٦] . فهذا إقرار يدل على الجواز والله أعلم.

قيل إن هذا الجواز خاص بذلك الزمان ، وأما الآن فقد استقرت الأحكام وعرفت مراتب الإحرام فلا يصح ذلك[٧].

---

[١] – انظر : البحر المحيط للزركشي ٢٨/٦

[٢] – انظر : إرشاد الفحول للشوكاني ١٦٨/١

[٣] – نقله الشوكاني عن كتاب النهاية لإمام الحرمين (إرشاد الفحول ١٦٨/١).

[٤] – نيل الأوطار للشوكاني ٣٤٠/٤، راجع بلغة السالك لأقرب المسالك لمحمد الصاوي ٢٧١-٢٧٢

[٥] – نيل الأوطار للشوكاني ٣٤٠/٤

[٦] – رواه البخاري عن جابر في باب بعث على بن أبي طالب إلى اليمن من كتاب المغازي رقم الحديث ٤٣٥٢. صحيح البخاري بشرح فتح الباري ٦٦٩/٧

[٧] – نيل الأوطار للشوكاني ٣٤٠/٤

المطلب الخامس

الفعل في الحكم والقضاء بين الناس وحكمه

إذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم فعلا مما له علاقة بالغير، من العقوبات ، والمعاملات والقضاء بين الناس ، ونحو ذلك، فيكون الفعل ليس قاصرا لفاعله ولكنه متعدي لغيره. هذا النوع هو ما فعله بطريق الإمامة أو على سبيل القضاء[١]، مثل تقسيم الغنائم، وتفريق أموال بيت المال على المصالح، وإقامة الحدود، وترتيب الجيوش، وقتال البغاة، وتوزيع الإقطاعات.

وقد جعله بعض الأصوليين نوعا مستقلا من الأفعال، منهم أبو الحسين البصري[٢] و الزركشي[٣] والشوكاني[٤] .

لقد حاول القرافي وضع قاعدة التمييز بين أوصاف فعله التي ترجع إلى ما يكون في حيز الإمامة والأحكام القضائية وبين ما يكون في حيز التبليغ والإفتاء.

أما الرسالة : فليس فيها إلا مجرد التبليغ ...

وتصرفه بمقتضى الإفتاء : هو تطبيق الأحكام الشرعية على الوقائع دون إلزام.

أما تصرفه بمقتضى الإمامة : مقتضاها السياسة العامة والقيام بالمصالح وتنفيذ الأحكام.

وتصرفه بمقتضى القضاء : يقتضي إنشاء الأحكام القضائية .[٥]

وحكم الاقتداء بأفعاله صلى الله عليه وسلم بوصفه مبلغ الرسالة يكون عاما لجميع الخلائق ، بخلاف ما فعله بوصفه إماما فليس لكل الناس، بل لمن كان مساويا له في الجهة التي صدر عنه ذلك الفعل، كالولاة . فإمام الصلاة والحج يقتدى به صلى الله عليه وسلم في ذلك، فيخفف الناس إذا كان إماما، ويطيل لنفسه ماشاء إذا صلى منفردا ما يجب ويسن للإمام.

وأمراء الغزو ورؤساء الجيوش والقضاة يقتدون به صلى الله عليه وسلم فيما يتعلق ذلك بطبيعة عملهم. وليس لكل أحد أن يحكم في قضايا المنازعات ولا أن يقوم بقسم الحقوق.

---

[١] – انظر : الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام للقرافي ص ١٩٨

[٢] –انظر : المعتمد لأبي الحسين البصري ٣٥٧/١

[٣] –انظر : البحر المحيط للزركشي ٢٨/٦

[٤] –انظر : إرشاد الفحول للشوكاني ١٦٨/١

[٥] –انظر : الإحكام للقرافي ص ٩٩ وما بعدها.

مثال ذلك ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم بطريق الحكم كالتمليك بالشفعة، وفسخ الأنكحة والعقود والتطليق بالإعسار عند تعذر الإنفاق و الإيلاء والفيئة ، وغير ذلك من الأحكام التي تحتاج إلى نظر وتحرير وبذل جهد.

وكأن يقطع من الأراضي التي لم يجر عليه ملك أحد في حدود المصلحة [١].وهذا بالاتفاق صادر عنه صلى الله عليه وسلم بوصفه إماما للعامة .

فهذه الأفعال لا يجوز لأحد أن يقدم عليها إلا بحكم الحاكم الحاضر. فالقضاة والحكام هم المطالبون بالاقتداء به صلى الله عليه وسلم في هذه التصرفات.

وكذلك جباية الجزية وأخذ الخراجات من أراضي العنوة ، وتوزيع المعادن، لو جعلت إلى العامة لفسد الحال فلابد فيه من حكم الإمام.

من الأدلة الدالة على هذا الحكم ما روي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبيه رضي الله عنه: قال :((شهدت فتح خيبر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما انهزم القوم وقعنا في رحالهم فأخذ الناس ما وجدوا من جزر. قال زيد وهي المواسي فلم يكن بأسرع من أن فارت القدور فلما رأى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالقدور فاكفئت ثم قسم فقسم بيننا فجعل لكل عشرة شاة)) . وفي رواية : قال النبي صلى الله عليه وسلم : ((النهبة لا تحل فاكفئوا القدور))[٢].

فالتصرفات الصادرة عنه بوصفه رئيس الدولة ، يقتدي به فيها من كان بعده رئيس الدولة.

ومافعله بوصفه قاضيا ، يقتدي به القاضي .

ومافعله بوصفه إماما للصلاة، يقتدي به فيه الأئمة بعده.

وقد يقع الاشتباه في بعض الأحكام بسبب جمع هذه المناصب هل فعله صلى الله عليه وسلم من أحكام عامة تلزم الأمة أو هو من أحكام خاصة تلزم من تعلقت به وحده.

مثاله: قوله عليه السلام لهند بنت عتبة لما شكت إليه أن أبا سفيان رجل شحيح، لا يعطيها وولدها ما يكفيها، قال لها عليه السلام :((خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف)) [٣]. اختلفوا في هل تصرفه صلى الله عليه وسلم في هذه القضية بالقضاء فلا يجوز لأحد أن يأخذ شيئا من ذلك إلا بحكم

---

[١] – انظر : كتاب الأموال لعبد القاسم سلام ص ٣٤٧ وما بعدها

[٢] – رواه حاكم في المستدرك كتاب قسم الفيئ ١٣٤/٢.

[٣] – رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها باب (٩) إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها من كتاب النفقات .

حاكم؟ وعلى هذا القول جواز القضاء على الغائب. والقول الثاني : القضية ليس فيها إلا الفتيا، لأن أبا سفيان كان حاضرا في البلد، والقضاء لا يتأتى على حاضر في البلد قبل إعلامه[١].

والغالب عند القرافي أن فعله على سبيل التبليغ. واختار حمل قضية هند على الغالب [٢].

ومن الأمثلة : طوافه راكبا البعير. يقال إنه بصفته إماما لأجل أن يسأله الناس، فـــلا يتبعـــه غيره.

---

[١] – ١ لإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام ص ١١٣–١١٤

[٢] – انظر : الفروق للقرافي ٢٠٨/١

المطلب السادس

الفعـــل المـــجرد وحكـــمه

١- تعريف الفعل المجرد والاتجاه العام للعلماء في دلالته

الفعل المجرد هو الفعل الصادر من النبي صلى الله عليه وسلم بدون قرينة يتبين منها حكمـــه. وهو خلاف ما تقدم من الأنواع السابق ذكرها[١]. والأفعال النبوية التي قد ذكرنا أمرها واضح لا يكاد يخفى. بخلاف الفعل المجرد فهو موضع الخلاف بين العلماء.

ذلك لأن الافعال السابقة اقترن بكل منها قرينة يتبين منها حكمه بالنسبة إلينا.

فالفعل الجبلي يدل على الإباحة ، ولسنا متعبدين بفعل مثله . والذي ثبت بدليل الخصوصيـــة فلا يتعدى إلى أمته. والذي علم أنه بيان حكمه مأخوذ من الخطاب المبين، والذي علم أنـــــه امتثـــال كذلك حكمه مأخوذ من الخطاب الممتثل.

أما الفعل المجرد فهو فعله صلى الله عليه وسلم الذي لم يكن كذلك ، بل ورد ابتداء من ذات نفسه أو مطابقا لما فوضه الله تعالى له من إنشاء بعض الأحكام ، أو من تصرفه في حدود اجتهاده.

وهو قسمان :

القسم الأول : ما علمت صفته من وجوب أو ندب أو إباحة .

القسم الثاني : ما لم تعلم صفته . وهذا القسم نوعان :

النوع الأول : ما ظهر فيه قصد القربة

النوع الثاني : ما لم يظهر فيه قصد القربة.

والعلماء في دلالة هذا الفعل بأنواعه على اتجاهين :

الاتجاه الأول : أن التأسي به صلى الله عليه وسلم في أفعاله المجردة مطلوب شرعا بدلالة مـــا تقـــدم ذكره من مبحث حجية الأفعال النبوية من الآيات والأحاديث والإجماع الدالة على مشروعية الاتباع والتأسي. وعلى هذا الاتجاه فأفعال النبي صلى الله عليه وسلم هي أدلة بمجردها، ولكنهم اختلفـــوا في وجه هذه الدلالات على أقوال يأتي تفصيلها قريبا.

---

[١] - انظر : شرح الكوكب المنير لابن النجار ١٨٤/٢

الاتجاه الثاني : أن التأسي به صلى الله عليه وسلم فيها غير مطلوب شرعا. ووجهه أنه وإن ثبتت حجية الأفعال النبوية إلا أن مانعا منع من التأسي بالفعل المجرد، وذلك المانع هو احتمال الخصوصية ، فكيف يتأسى به في أمر قد يكون من خواصه ؟ فنكون قد أوجبنا ما لا يجب علينا أو أبحنا مالا يباح لنا.

وعلى هذا الاتجاه أفعال النبي صلى الله عليه وسلم ليست أدلة لمشروعية الاتباع إلا إذا عرف الوجه الذي وقعت فيها.

وبعض صاحبي هذا الاتجاه قال بالتوقف . وأسند القول إلى الواقفية، وهم أبو إسحق والدقاق[١] ، واختاره القاضي أبو الطيب[٢] ، وهو مذهب الصيرفي وأكثر المتكلمين[٣]، وجماعة من أصحاب الشافعي كالغزالي وجماعة من المعتزلة[٤].

والوقف في أفعاله صلى الله عليه وسلم له معنيان:

أحدهما: الوقف في تعدية حكم الفعل إلى الأمة وثبوت التأسي ، وإن عرفت جهة فعله.

والثاني: الوقف في تعيين جهة فعله صلى الله عليه وسلم من وجوب واستحباب[٥]. وإن كان التأسي ثابتا، وهو بهذا يؤول إلى قول الندب[٦].

مبنى هذا القول على أن الفعل المجرد لادلالة له ، لأن حكمه دائر بين الاختصاص والاشتراك، ولا يتعين واحد من هذه ، بل ويحتمل الحظر أيضا عند من يقول به[٧].

والبعض الآخرقال :إن التأسي محظور، ولم ينسب هذاالقول إلى قائل معين، وإنما نسب إلى من

---

[١] – هو محمد بن محمد بن جعفر الدقاق الشافعي ، الفقيه الأصولي، القاضي، كان عالما فاضلا، له كتاب في أصول الفقه ، توفي سنة ٣٩٢هـ .(انظر : تاريخ بغداد ٢٢٩/٣)

[٢] – هو محمد بن محمد المدني ، المعروف بقاضي زاده (أبو الطيب) ، له أسنى المطالب بجواب الشريف أحمد بن غالب في تفسير : إنك بالواد المقدس طوى ، وتنوير المقام في جوامع تعبير المنام، توفي سنة ١٠٨٧هـ . (انظر : معجم المؤلفين ٣٠١/١١)

[٣] – البحر المحيط للزركشي ٣١/٦

[٤] – الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٦٠/١

[٥] – المسودة لآل تيمية ١٨٩

[٦] – البحر المحيط للزركشي ٣٥/٦

[٧] – المستصفى للغزالي ٢١٤/٢

قال بجواز صدور الصغائر على الأنبياء[١].

الاتجاه الراجح وأدلة الترجيح

والاتجاه الراجح هو الاتجاه الأول الذي ذهب إلى مشروعية التأسي به صلى الله عليه وسلم في الفعل المجرد. وهو ما ذكره الآمدي أنه مذهب الجمهور[٢]. بدليل أن تعذر الاتباع باحتمال الخصائص مردود لأنها نادرة بالنسبة إلى الأحكام المشترك فيها[٣].

وقد قدرنا قلة عدد الفعل الخاص به صلى الله عليه وسلم فيما مضى من أقوال العلماء. بينما أكثر الأحكام ثبت الاشتراك فيها، كأنواع العبادات وأركانها وشروطها ، وما يستحب منها من الأفعال والهيئات وكذلك الآداب والمعاملات.

يقول الآمدي : ((وأما بالنسبة إلى أمته ، فلأنه وإن كان عليه الصلاة والسلام قد اختص عنهم بخصائص لا يشاركونه فيها ، غير أنها نادرة ، بل أندر من النادر بالنسبة إلى الأحكام المشترك فيها. وعند ذلك فما من أحد من آحاد الأفعال إلا واحتمال مشاركة الأمة للنبي صلى الله عليه وسلم فيه أغلب من احتمال عدم المشاركة، إدراجا للنادر تحت الأعم الأغلب ، فكانت المشاركة أظهر))[٤].

ومن هنا فإن الفعل المجرد ينبغي أن لا تمنع دلالته في حقنا لأجل الاحتمال الضئيل لكونه خاص من خصائصه صلى الله عليه وسلم .

وأورد الواقفية الاعتراض الآخر بقولهم[٥] : لما أشكل صفة فعله فقد تعذر اتباعه في ذلك على وجه الموافقة، لأن ذلك لا يكون بالموافقة في أصل الفعل دون الصفة، فإنه إذا كان هو فعل فعلا نفلا ونحن نفعله فرضا يكون ذلك منازعة لا موافقة. فعرفنا أن الوصف إذا كان مشكلا لا تتحقق الموافقة في الفعل لا محالة، ولا وجه للمخالفة فيجب الوقف فيه حتى يقوم الدليل.

---

١ – المستصفى للغزالي ٢١٤/٢، وذكر ابن حزم في الفصل بين الملل والنحل ٥/٤، أن القول نسب إلى ابن الطيب الباقلاني والكرامية من المرجئة.

٢ – إرشاد الفحول للشوكاني ١٦٨/١

٣ – الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٦١/١

٤ – الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١/ ١٦١

٥ – انظر : أصول السرخسي ٨٧/٢

وأبطل السرخسي هذه الحجة وقال إن القول بالوقف في هذا النوع من الأفعال لا يتحقق، لأن هذا القائل إن كان يمنع الأمة من أن يفعلوا مثل فعله بهذا الطريق، ويلومهم على ذلك فقد أثبت صفة الحظر في الاتباع، وإن كان لا يمنعهم ذلك ولا يلومهم عليه فقد أثبت صفة الإباحة. اهـ.

وأما احتمال المعصية فقد تقدم ضعف هذا القول في مبحث العصمة. وأضيف نقطة أخرى مما قاله القاضي أبو الطيب وابن القشيري: ذهب قوم إلى أنه يحرم اتباعه ، وهذا بناء على أصلهم في الأحكام قبل ورود الشرائع، فإنهم زعموا أنها على الحظر، ولم يجعلوا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم علما في تثبيت حكم، فبقي الحكم على ما كان عليه في قضية العقل قبل ورود الشرائع[١].

فيما يلي نتكلم بالتفصيل عن الفعل المجرد مع حكم كل نوع من أنواعه وأقوال العلماء في ذلك وأدلتهم.

القسم الأول :

الفعل المجرد المعلوم الصفة

إذا علمنا صدور فعل عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يكن مما تقدم من أقسام الأفعال النبوية ، وتعين عندنا بدليل أنه فعله على سبيل الوجوب أو الندب او الإباحة، فحكم الأمة فيه عند العلماء على أقوال :

القول الأول :تكون أمته مثله في ذلك الفعل ، إلا أن يدل دليل على اختصاصه صلى الله عليه وسلم به.. فهذا الفعل يقتضى المساواة بينه وبين أمته في الفعل. فما فعله واجبا فهو علينا واجب وما فعله ندبا فهو علينا مندوب وما فعله مباحا له فهو لنا مباح.

القول الثاني: أن أمته مثله في العبادات دون غيرها. قاله أبو على بن خلاد من المعتزلة[٢].

القول الثالث : الوقف. قاله الرازي[٣].

---

[١] – البحر المحيط للزركشي ٦/٣٥

[٢] – البحر المحيط للزركشي ٦/٣٠، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١/ ١٧١

[٣] – البحر المحيط للزركشي ٦/٣٠، راجع المحصول للرازي ١/٢/٣٤٦

القول الرابع : لايكون شرعا لنا الا بدليل[١]. حكاه ابن السمعاني[٢] عن أبي بكر الدقاق[٣].

وذكر الزركشي[٤] أن الخلاف الوارد في الفعل الذي لا تعلم صفته جاري في هـذا القسم . ومعنى ذلك أن من العلماء- بجانب الأقوال السابقة- من ذهب إلى أن حكم متابعة هذا الفعل :واجب ، أو مندوب ، أو مباح.

ومعنى الوجوب [٥]: أن الفعل المجرد الذي فعله النبي صلى الله عليه وسلم ، وجب علينا أن نفعله على كل حال . سواء علمنا أنه صلى الله عليه وسلم فعله واجبا أو مندوبا أو مباحا، أو جهلنا ذلك.

ومعنى الندب : أنه يندب لنا فعل مثل ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم مطلقا. أعني سواء علمنا أنه فعله واجبا أو مندوبا أو مباحا، أو جهلنا ذلك. وهكذا القول بالمباح.

الرأي الراجح:

الرأي الراجح هو المذهب الأول، كما اختاره الشوكاني حيث قال: وهذا هو أصح الأقوال[٦].

على ما رأيت أن أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم التي وردت مجردة في بداية الأمر، لم نكن نعلم صفاتها على أي وجه وقعت، في حقيقة الأمر ترجع إلى الأنواع السابقة، لكن لم يظهر لدينا دليل نلحقه بها. فقد يكون الفعل في الحقيقة خاصا به، ولكن لم نطلع على دليل خصوصيته، أو يكون في الحقيقة امتثال لأمر إلهي معين، بل ظهر لنا الفعل مجردا.

ولهذا ذكر الشوكاني في إرشاد الفحول[٧] أن الفعل المجرد قد يتعين بعد النظر والتأمل أنه في

---

[١] – ارشاد الفحول للشوكاني ١٦٨/١

[٢] – هو منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي أبو المظفر ، مفسر العلماء بالحديث ، من أهل مرو مولدا ووفاة، كان مفتي خراسان ، من تصانيفه: "تفسير السمعاني" و "البرهان" و"الأوسط" والمختصر" ، توفي سنة ٤٨٩ هـ . (انظر : شذرات الذهب ٣٩٣/٣)

[٣] –البحر المحيط للزركشي ٣٠/٦

[٤] – البحر المحيط للزركشي ٣٠/٦

[٥] – انظر : أفعال الرسول للدكتور سليمان الأشقر ٣١٩/١-٣٢٠

[٦] – البحر المحيط للزركشي ٣٠/٦، إرشاد الفحول للشوكاني ١٦٨/١

[٧] – جـ ١ ص ١٦٧-١٦٨

الحقيقة بيان لمجمل أو هو خاص به ، وهكذا.

من أجل ذلك بعض المعاصرين سلك مسلك تقسيم الفعل النبوي بترك الفعل المجرد[١] رغم أن هذا القسم هو لب المسألة في كتب الأصول القدامى ، وهذا القول بناء على أن الفعل المجرد هو في الحقيقة الأنواع السابقة. بمعنى أن الفعل النبوي سيتخلص من مجرده بعد التأمل والنظر الدقيق وينتقل منه إلى الفعل البياني أو الفعل الجبلي أو هو خاص به، فلا حاجة لذكره.

وهذا الرأي معقول إلى حد ما. ولكن الزركشي ذكر أن هناك فعله صلى الله عليه وسلم مما يكون مجردا مطلقا[٢] بمعنى أن الفعل لم تعلم صفته هل يكون على سبيل الوجوب أو الندب أو الإباحة ، فكأن الفعل يتعذر التأسي به بهذا التجرد. بدون إنكار على أن هذا القسم قد يتحقق في حين بعد آخر أو عند الآخرين حسب اجتهادهم أنه معلوم الصفة و يرجع إلى إحدى تلك الأنواع. وكل يذهب إلى حكم التأسي به بناء على النظر الراجح عنده.

ورأس القضية في هذا الكلام هو أن المتابعة والمشاركة بين حكم فعلنا بفعله صلى الله عليه وسلم لا يمكن تحقيقها ما لم يتعين لفعله واحد من الأحكام الثلاثة. من أجل ذلك كان لا بد من حمل جميع أفعاله المجردة على واحد من الأحكام الثلاثة في حقه صلى الله عليه وسلم ، بنوع ترجيح ظاهري مع الاعتراف بأنه قد يكون في الحقيقة على حكم آخر.

وهذا سنبحثه في القسم القادم.

ثم إن كان حكم الفعل بالنسبة إليه صلى الله عليه وسلم معلوما فالتأسي به في حق أمته واضح. إن كانت هذه الأفعال من الأنواع السابقة فقد بينا أحكامها، وإن كانت مجردة فالمتابعة فيها بحسب ما يترجح لدى المجتهد. فمن رجح الوجوب في حقه صلى الله عليه وسلم يكون الحكم في حقنا الوجوب ، ومن رجح الندب فالندب، ومن رجح الإباحة فالإباحة. هذا بمقتضى القول الأول الذي يقول إن حكم أمته مثله في ذلك الفعل. فتحققت بها معنى المساواة في التأسي صورة وحكما . والله أعلم.

---

[١] – انظر المثال لذلك في كتاب معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة لمحمد بن حسين بن حسن الجيزاني ص ١٣٢

[٢] – البحر المحيط للزركشي ٣١/٦

القسم الثاني :

الفعل المجرد المجهول الصفة

كما تقدم أن أفعال النبي صلى الله عليه وسلم التي لم يتبين أمرها، ولم يوجد ما يدل على وقوعها على سبيل الوجوب أو الندب أو المباح، ينقسم إلى نوعين:

النوع الأول : ما ظهر فيه قصد القربة.

للعلماء في حكم التأسي بالفعل المجرد الذي ظهر فيه قصد القربة أقوال أربعة:

القول الأول : الفعل يحمل على الوجوب. أي حكم اتباع الأمة له واجب.

هذا القول لجماعة من المعتزلة. وبه قال ابن سريج وابن أبي هريرة [١]، والاصطرخي[٢] وابن خيران[٣] والحنابلة[٤].واستدل أصحاب هذا القول بأدلة كثيرة:

الأدلة القرآنية:

١. الادلة القرآنية الدالة على حجية أفعال النبي صلى الله عليه وسلم السابق ذكرها تدل على أن التأسي بفعل الرسول مطلوب ، كقوله تعالى :﴿ قل أطيعوا الله وأطيعوا الرسول﴾[٥] والأمر بالطاعة ظاهر للوجوب. وكذلك قوله تعالى: ﴿ لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ﴾ قالوا هذه الآية تحذير من المخالفة ، لأن معناها من كان يرجو الله واليوم الآخر فله في رسول الله أسوة حسنة. ومفهومها أن من لم يتأس به فليس ممن يرجو الله واليوم الآخر. وهذا دال على الوجوب.

---

[١] – البحر المحيط للزركشي ٣١/٦

[٢] – هو الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى ، أبو سعيد الأصطرخي ، شيخ الشافعية بالعراقوأحد أصحاب الوجوه في المذهب، من مؤلفاته:"أدب القضاء" و"كتاب الفرائض الكبير"و"كتاب الشروط والوثائق والمحاضر والسجلات" توفي سنة ٣٢٨ هـ . (انظر : وفيات الأعيان ١ /٣٥٧، شذرات الذهب ٢١٣/٢)

[٣] – هو الحسين بن صالح بن خيران ، الفقيه الشافعي ، وأحد أركان المذهب ، كان فقيها ورعا تقيا زاهدا، عرض عليه القضاء في زمن المقتدر بالله فلم يقبله، توفي سنة ٣٢٠ هـ . (انظر : وفيات الأعيان ٤٠٠/١)

[٤] – الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٦٠/١

[٥] –سورة النور : ٥٤

الجواب عن الآيتين : وجوب متابعته في فعله على الوجه الذي فعله ، إن كان واجبا فعلينا واجب وإن كان ندبا فعلينا الندب ولا خلاف في هذا، غير أنه لم يثبت أن ما كان فعله واجبا حتى تكون متابعتنا فيه واجبة.

٢. قوله تعالى :﴿ فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة ...﴾ [١]. قالوا والفعل من الأمر بدليل قوله تعالى: ﴿ ...وما أمر فرعون برشيد ﴾[٢] أي أحواله وشأنه وأفعاله.

والجواب: أن لفظ الأمر حقيقة في القول بالإجماع ، ولا نسلم أنه يطلق على الفعل ، بدليل ما جاء في بداية الآية المذكورة من سورة النور : ﴿ لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا ... فليحذر الذين ...﴾ [٣] فما عبر عنه أولا بالدعاء ، عبر عنه آخرا بالأمر.

٣. قال الله تعالى ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾[٤]. هذه الآية تدل على أن فعله صلى الله عليه وسلم من جملة ماأتى به، فكان الأخذ به واجبا.

الجواب: قوله تعالى: ﴿ وما آتاكم الرسول﴾ لا يتناول الأفعال بوجهين:

الأول: أن قوله: ﴿ وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾ يدل على أنه أراد بقوله ﴿وما آتاكم﴾ ما أمركم.

الثاني: أن الاتيان إنما يأتي للقول[٥].

الأدلة من الإجماع:

ما روي أن الصحابة في متابعته في فعله كمثل خلع النعال وتقبيل الحجر الأسود وغيرذلك مما قد سبق ذكره يدل على أنهم فهموا أن حكمهم كحكمه ، والنبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليهم بل أبدى عذرا يختص به فلولا يدل ذلك على وجوب المتابعة لما كان لذلك معنى ، وكانوا يرجعون إلى رواية من يروي لهم شيئا منها في مسائل كثيرة[٦].

---

[١] – سورة النور : ٦٣

[٢] – جزء من سورة هود : ٩٧

[٣] – سورة النور : ٦٣

[٤]– سورة الحشر : ٧

[٥] – إرشاد الفحول للشوكاني ١/١٧٠

[٦] – الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١/١٦٢

الجواب : ذلك لا يدل على أنهم فعلوها بجهة الوجوب بل لعلهم رأوا متابعته على سبيل الموافقة. والذي يدل على أن ذلك لم يكن واجبا إنكاره عليهم، مثل قوله صلى الله عليه وسلم (لم خلعتم نعالكم؟) فلو كانت متابعته في فعله واجبة لما أنكر ذلك.

الدليل من المعقول:

الاحتياط يقتضي حمل الشيئ على أعظم مراتبه، وأعظم مراتب فعله صلى الله عليه وسلم أن يكون واجبا عليه وعلى أمته فوجب حمله عليه، والحمل على الايجاب أولى لما فيه من الأمن والتحرز عن ترك الواجب.

الجواب : أن الاحتياط إنما يصار إليه إذا خلا عن الضرر قطعا ، وههنا ليس كذلك لاحتمال أن يكون ذلك الفعل حراما على الأمة وإذا احتمل الأمران لم يكن المصير إلى الوجوب احتياطا.

القول الثاني : أنه للندب

فحكم التأسي به مندوب. وهذا مذهب القفال[١] وأبي حامد المروزي[٢]، وهو اختيار الإمام الشافعي وإمام الحرمين[٣].

استدل أصحاب هذ القول بالقرآن ، والإجماع ، والمعقول:

أولا : قال تعالى: ﴿ لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر﴾ .

وجه الاستدلال : أن الله تعالى قال في الآية ﴿ لقد كان لكم ﴾ فالتعبير بكلمة ﴿ لكم ﴾ يدل على أن التأسي غير واجب، إذ لو كان واجبا لقال : (عليكم) بدل (لكم) ، كما أن وصف الأسوة

---

[١] – هو محمد بن على بن إسماعيل ، أبو بكر القفال ، الشاشي ، الفقيه الشافعي،المحدث الأصوليااللغوي الشاعر ، كان إماما في سائر العلوم النقلية والعقلية ، وهو أول من صنف في الجدل الحسن من الفقهاء ، من مؤلفاته "شرح الرسالة" للإمام الشافعي ، و"دلائل النبوة" و "كتاب في أصول الفقه"و"محاسن الشريعة"توفي سنة ٣٣٦ هـ وقيل ٣٦٥ هـ . (انظر : معجم المؤلفين ٣٠٨/١٠).

[٢] –البحر المحيط للزركشي ٣١/٦

[٣]– الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٦٠/١

بأنها حسنة يدل على رجحان جانب الفعل على جانب الترك، فلم يكن مباحا[١].

وقال الآمدي رحمه الله[٢]: ((جعل التأسي به حسنة ، وأدنى درجات الحسنة المندوب فكان محمولا عليه، وما زاد فهو مشكوك فيه)).

الجواب : بأن التأسي هو إيقاع الفعل على الوجه الذي أوقعه عليه. فلو فعله واجبا أو مباحا وفعلنا مندوبا لما حصل التأسي.

ثانيا : الإجماع : رأينا أهل الأعصار متطابقين على الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم ، وذلك يدل على انعقاد الإجماع على أنه يفيد الندب ، لأنه أقل ما يفيده جانب الرجحان.

الجواب: بأنا لا نسلم انهم استدلوا بمجرد الفعل ، لاحتمال أنهم وجدوا مع الفعل قرائن أخرى.

ثالثا: المعقول : فهو أن فعله إما أن يكون راجحا على العدم أو مساويا له أو دونه، والأول متعين ، لأن الثاني والثالث يستلزمان أن يكون فعله عبثا ، لأن الاشتغال به عبث، وهو باطل بقوله تعالى : ﴿أفحسبتم أنما خلقناكم عبثا وأنكم إلينا لا ترجعون ﴾[٣]، وإذا تعين أنه راجح على العدم ، فالراجح على العدم قد يكون واجبا ، وقد يكون مندوبا ، والمتيقن هو الندب.

الجواب: بأنا لا نسلم أن فعل المباح عبث لأن العبث هو الخالي عن الغرض، فإذا حصل في المباح منفعة ناجزة لم يكن عبثا بل من حيث حصول النفع به خرج عن العبث، ثم حصول الغرض في التأسي بالنبي صلى الله عليه وسلم ومتابعة أفعاله بين، فلايعد من أقسام العبث.

القول الثالث : أن الفعل للإباحة.

وهذا القول حكاه الرازي عن الإمام مالك رحمه الله[٤].

واحتج من قال بالإباحة بأنه قد ثبت أن فعله صلى الله عليه وسلم لا يجوز أن يكون صادرا على وجه يقتضي الإثم لعصمته ، فثبت أنه لابد أن يكون إما مباحا أو مندوبا أو واجبا. وهذه الأقسام الثلاثة مشتركة في رفع الحرج عن الفعل ، فأما رجحان الفعل فلم يثبت على وجوده دليل، فثبت بهذا

---

[١] – إرشاد الفحول للشوكاني ١/١٧٢

[٢] – الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١/١٣٤

[٣] – سورة المؤمنون : ١١٥

[٤] – الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١/١٦٠

أنه لا حرج في فعله، كما أنه لا رجحان في فعله ، فكان مباحا وهو المتيقن ، فوجب التوقف عنـــده ، وعدم مجاوزته إلى ما ليس بمتيقن.

الجواب: بأن محل النزاع هو كون ذلك الفعل قد ظهر فيه قصد القربة وظهورها ينافي مجـرد الإباحة وإلا لزم أن لا يكون لظهورها معنى يعتد به[١].

وقد سبق أن التأسي مطلوب شرعا. والقول بالمباح ينفي هذا الطلب، وهو باطل.

القول الرابع : الوقف وعدم الجزم برأي معين :

وقد اختار هذا القول الرازي ، وقال: هو قول الصيرفي[٢]، وأكثر المعتزلة. وقد استدل الرازي على الوقف بأنا إن جوزنا الذنب عليه صلى الله عليه وسلم جوزنا في ذلك الفعل أن يكون ذنبـا لـه ولنا، وحينئذ فلا يجوز لنا فعله. وإن لم نجوز الذنب عليه جوزنا كونه مباحا، ومندوبا، وواجبا، وبتقدير أن يكون واجبا: جوزنا أن يكون ذلك من خواصه ، وأن لايكون. ومع احتمال هذه الأقسام : امتنع الجزم بواحد منها.

وقد يجاب عن هذا : بأنه لا معنى للوقف في الفعل الذي ظهر فيه قصد القربة ، فإن قصـــد القربة يخرجه عن الإباحة إلى ما فوقها، والمتيقن مما هو فوقها إنما هو الندب[٣].

القول الراجح

نقل الزركشي عن ابن النفيس [٤]عما قاله في كتابه (الإيضاح) : ((الذي يظهر لي أنه بالنسبة إليه صلى الله عليه وسلم أن ما يكون من العبادات فهو متردد بين الواجب والندب.وما كـــان مـــن غيرهـــا وهو دنيوي كالتنزه ، فهو متردد بين الإباحة والندب، وإلا كان ظاهرا في الندب، ويحتمل

---

[١] –إرشاد الفحول ١/١٧٠

[٢] – المحصول ١/٣/٣٤٦

[٣] – إرشاد الفحول ١/١٧٣

[٤] –هو علي بن أبي الحزم القرشي الدمشقي المصري الشافعي المعروف بابن النفيس (علاء الدين) طبيـــب مشـــارك في الفقه والأصول والحديث والعربية والمنطق وغيرها. توفي سنة ٦٨٧ هـــ بمصر . من تصانيفه: الشـــامل في الطـــب، الرسالة الكاملية في السيرة النبوية وشرح التنبيه للشيرازي في فروع الفقه الشافعي . (معجم المؤلفين ٧/٥٨).

الوجوب. وأما كونه بالنسبة إلينا ففيه أربعة أقوال)).وحكى الخلاف السابق[١].

أقول: ثم بعد تردد الحكم في الفعل الذي ظهر فيه قصد القربة بين الوجوب والندب، يترجح لنا أن القول المختار فيه هو الندب ، بمعنى أن فعله صلى الله عليه وسلم الذي ظهر فيه قصد القربة حكمه مندوب له. ثم تأسينا به على سبيل الندب أيضا. فيتحقق بهذه المساواة في الحكم معنى التأسي المطلوب .

وهذا القول الراجح يقترب من القول بالندب بمعنى أن المتأسي بفعله صلى الله عليه وسلم على سبيل الندب في جميع فعله الذي ظهر فيه قصد القربة، سواء كان الرسول فعله على سبيل الندب أو الوجوب أو الإباحة ، وهو ماذهب إليه الآمدي[٢] وابن الحاجب [٣]. لكن القول بالندب بهذا المعنى مرجوح ــ والله أعلم بالصواب ــ لعدم تحقق معنى المساواة في الحكم بين الفعلين.

من أجل ذلك فإن النظر الذي قلناه راجحا يعتبر جمعا بين قول الندب لقوة أدلته وبين شروط التأسي التي لابد من تحققها كما بيناه في مفهوم كلمة التأسي سابقا.

ووجه رجحان القول بالندب : لأن الندب هو المتيقن . إذ أن ما ظهر فيه قصد القربة فإنه معلوم من أن أفعاله في سائر العبادات أنها وقعت على سبيل الندب أكثر من الوجوب[٤]. مثال ذلك صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد الطواف. قال الإمام الشافعي رحمه الله : ولا أدري أفرض أم تطوع؟ ولا أدري الفريضة – أي فريضة الحج– تجزئ عنها أم لا؟ والظاهر إذ صلاهما فعلينا

---

[١] – البحر المحيط للزركشي ٣٥/٦

[٢] – قاله الكمال بن الهمام في التقرير والتحبير ٤٠٥/٢، والصحيح على ما فهمت في الإحكام أن الآمدي ذهب في ترجيحه إلى القدر المشترك بين الوجوب والندب في ماظهر فيه قصد القربة، والقدر المشترك بين الوجوب والندب والمباح فيما لايظهر فيه قصد القربة . قال الآمدي:((والمختار أن كل فعل لو يقترن به دليل يدل على أنه قصد به بيان خطاب سابق فإن ظهر فيه قصد القربة إلى الله تعالى ، فهو دليل في حقه عليه السلام على القدر المشترك بين الواجب والمندوب ، وهو ترجيح الفعل على الترك لاغير. وأن الإباحة ، وهي استواء الفعل والترك في رفع الحرج خارجة عنه ، وكذلك في حق أمته . وما لم يظهر من فعله قصد القربة ، فهو دليل في حقه على قدر المشترك بين الواجب والمندوب والمباح، وهو رفع الحرج عن الفعل لا غير، وكذلك أمته.)) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٦٠/١

[٣] – انظر : شرح مختصر ابن الحاجب لشمس الدين الأصفهاني ٤٨٠/١، ٤٨٦

[٤] – انظر : الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٦٤/١

صلاتهما. وقد قال صاحب القول بالندب أن الحكم فيه للندب لأن الله تعالى ذكر الطواف ، ولم يذكر الصلاة[١]. وكذلك صومه في رجب وشعبان ، وغيرهذه كثير .

ويكفي في بطلان القول بالوجوب عدم الدليل على صحته كما تقدم في الرد عليهم. فثبت أن أدني حكم الاتباع فيه هو الندب. ولا يحمل إلى الإباحة ، لأن قصد القربة يخرجه عن الإباحة إلى ما فوقها، والمتيقن مما هو فوقها إنما هو الندب.

وابن حزم ألزم القائلين بالوجوب أن يقولوا بوجوب صوم الأيام التي كان صامها النبي صلى الله عليه وسلم ، ووجوب صلاة ما كان يصلى ، ووجوب المشي حيث مشى صلى الله عليه وسلم . ومثل هذا لا يعقل[٢].

تحقيق معنى التأسي

طبقا للقول الراجح السابق يجدر لنا أن نذكر تحقيق معنى التأسي هنا . ذكر الزركشي رأي جمهور الفقهاء والمعتزلة أن التأسي بالنبي صلى الله عليه وسلم واجب، بمعنى أن النبي صلى الله عليه وسلم إذا فعل فعلا على وجه الوجوب ، وجب علينا أن نفعله كذلك، وإن فعله على وجه الإباحة أو الندب، وجب علينا اعتقاد أنه كذلك[٣]. وبهذا يتحقق معنى المشاركة و المساواة في الفعل والحكم بين فعله صلى الله عليه وسلم وفعلنا. ولا يكون معنى التأسي إلا هذا، كما قد تقدم في الكلام عن تعريف التأسي على أنه موافقة الفعل صورة وقصدا.

وبذلك إذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم فعلا على سبيل الوجوب ونحن فعلناه على سبيل الإباحة فلا يتحقق التأسي. فبطل من قال بأن حكم التأسي بفعله المجرد واجب سواء كان الرسول فعله ندبا أو مباحا. وهكذا من حمل الفعل على حكم الندب سواء كان الرسول صلى الله عليه وسلم فعله على سبيل الوجوب أو إباحة. وهكذا من قال بالمباح بمثل هذا المعنى.

والصحيح هو المذهب الذي ذكره الشوكاني : أن أمته صلى الله عليه وسلم مثله في ذلك الفعل ، أي صورة وقصدا.

---

[١] – البحر المحيط للزركشي ٦/٣٣

[٢] – الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٤/٤٧١

[٣] – البحر المحيط للزركشي ٦/ ٣٦

فقولنا إن الراجح في فعله صلى الله عليه وسلم المجرد الذي ظهر فيه قصد القربة أنه يحمل على الندب ، وقولنا في ترجيح قول الإباحة في الفعل الذي لم يظهر فيه قصد القربة كما سيأتي، هو على هذا المعنى. فيكون الحكم فينا كذلك. ولا نكون متأسين بفعله صلى الله عليه وسلم إلا بالاعتقاد أننا فعلنا مثله لوقوع الفعل على هذه الجهة صورة وحكما.

بناء على ذلك فحمل الفعل على حكم الوجوب أو الندب أو الإباحة لاينسب إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقط أو إلى حق أمته فقط ، بل ينبغي أن يحمل الفعل إلى الحكم بالنسبة إلى الأمة وإلى النبي أو مع الاعتقاد أن النبي صلى الله عليه وسلم أوقعه على سبيل ذلك الحكم. وهذا ما رأيته راجحا، وبالله التوفيق، حتى يتحقق ما قد قرروه في مفهوم التأسي المطلوب.

النوع الثاني: ما لم يظهر فيه قصد القربة

وقد اختلف العلماء في الفعل المجرد الذي لم يظهر فيه قصد القربة على أربعة أقوال:

القول الأول: أنه واجب علينا التأسي به.

قال سليم الرازي[1] : إنه ظاهر مذهب الشافعي رحمه الله، غير أن إمام الحرمين وهو شافعي المذهب قال: ذهب من حشوية الفقهاء إلى أنه محمول على الوجوب، كالذي سبق في القرب ، وقد عزى ذلك إلى ابن سريج بعض النقلة ، وهذا زلل وقدر الرجل عن هذا أجل ...[2] .

على العموم استدل القائلون بالوجوب هنا بما استدل به القائلون بالوجوب مع ظهور قصد القربة ، ويجاب عنهم بما أجيب به عن أولئك. بل الجواب عن هؤلاء بتلك الأجوبة أظهر ، لعدم ظهور قصد القربة في هذا الفعل ، وقد اختار هذا القول الرازي في المعالم. قال

---

[1] – إرشاد الفحول للشوكاني ١/١٧٤.

وسليم الرازي هو: سليم بن أيوب بن سليم ، أبو الفتح الرازي، الفقيه الأصولي ، الأديب اللغوي المفسر، كان إماما جامعا لأنواع من العلوم . من مؤلفاته "ضياء القلوب" في التفسير و"التقريب" و"الإشارة" و"الكافي" ، توفي سنة ٤٤٧هـ .(انظر :معجم المؤلفين ٤/٢٤٣).

[2] – انظر : البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين ١/٤٩٣

القـــرافي [١] : وهو الذي نقله أئمة المالكية في كتبهم الأصولية والفروعية[٢]، ونقله القاضي أبو بكر عن أكثر أهل العراق[٣].

القول الثاني : أنه مندوب

وهو قول أكثر الحنفية والمعتزلة، ونقله القاضي وابن الصباغ عن الصيرافي والقفال الكبـــير. قال الروياني : هو قول الأكثرين ، وقال ابن القشيري : في كلام الشافعي ما يدل عليه[٤].

القول الثالث: أنه مباح.

نقله الدبوسي[٥] في التقويم، عن أبي بكر الرازي، وقال : إنه الصحيح ، واختاره الجويـــني في البرهان، وهو الراجح عند الحنابلة[٦].

ويجاب عنه بما ذكر في القسم الذي يظهر فيه قصد القربة.

القول الرابع: الوقف حتى يقوم دليل ، نقله ابن السمعاني عن أكثر الأشعرية ، قال واختاره الدقـــاق وأبو القاسم بن كج[٧] وقال ابن فورك إنه الصحيح ، وكذا صححه القاضي أبو الطيب.

واستدلوا بأنه لما كان محتملا للوجوب والندب والإباحة مع احتمال أن يكون من خصائصـــه كان التوقف متعينا.

---

[١] –هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن أبو العباس شهاب الدين الصنهاجي القرافي من علماء المالكية ، مصري المولـــد والمنشأ والوفاة، من تصانيفه "أنوار البروق في أنواء الفروق" و"الأحكام في تمييز الفتاوى عـــن الأحكـــام وتصـــرف القاضي والإمام" و"الذخيرة" في فقه المالكية. (الأعلام ١/٩٠).

[٢] – شرح تنقيح الفصول ٢٨٨، نقله الزركشي في البحر المحيط ٦/٣٢

[٣] – فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ٢/١٨٠، انظر : البحر المحيط للزركشي ٦/٣٢

[٤] – البحر المحيط للزركشي ٦/٣٣

[٥] – هو هو عبد الله ، عبيد الله بن عمر بن عيسى ، أبو زيد الدبوسي ، من أكابر فقهاء الحنفية ، وكان يضرب به المثـــل في النظر واستخراج الحجج. من مؤلفاته: "تأسيس النظر " و "تقويم الأدلة" في أصول الفقه. توفي ببخارى سنة ٤٣٠ هـــ . (انظر : معجم المؤلفين ٦/٩٦)

[٦] – انظر : تيسير التحرير لأمير باد شاه ٣/١٢٣

[٧] –هو يوسف بن أحمد بن كج ، القاضي أبو القاسم الدينوري ، صاحب ابي الحسين القطان ، أحد أركـــان المذهـــب الشافعي ، وكانت له آراء في القضاء والشهادات ، صنف كتبا كثيرة منها: "المجرد" . قتله العيارون سنة ٤٠٥ هـــ (انظر : وفيات الأعيان ٦/٦٣، شذرات الذهب ٣/١٧٧).

وقد سبق القول بمنع احتمال الخصوصية ، لأن أفعال النبي صلى الله عليه وسلم غالبها محمولة على التشريع ما لم يدل دليل على الاختصاص، وحينئذ فلا وجه للتوقف.

القول المختار:

سبق البيان أن الحكم في الفعل الذي لم يظهر فيه قصد القربة يتردد بين الندب والإباحة ، و يترجح لنا بعد التأمل الدقيق أنه يقتضي الإباحة لأمته، لأنه المتيقن . لأنه أصل الحكم في هذا النوع ، وفعله صلى الله عليه وسلم الذي لا يدل على القربة ظاهره للإباحة إذ لم يقصد به للتشريع. هذا أيضا مخالف للقول بالإباحة بالمعنى الذي ذهب إليه الآمدي وابن الحاجب ، للبيان السابق.

وبذلك فمعنى قول الإباحة الراجح هنا هو الذي يتحقق فيه معنى التأسي لمساواة الحكم والصورة بين فعله صلى الله عليه وسلم وفعلنا. أما قول الإباحة بمعنى الائتساء على سبيل الإباحة سواء كان الرسول فعله وجوبا أو مندوبا أو مباحا فليس مرادا هنا، بل هو قول مرجوح.

وقد تكلمنا في مطلب الفعل الجبلي، أن أصل الخلاف في دلالة الفعل الذي لم يظهر فيه قصد القربة يرجع إلى قضية التعارض بين الظاهروهو أن يكون قربة ، لأن الظاهر أفعاله صلى الله عليه وسلم للتشريع، وبين الأصل وهو أن يكون عادة جبلية لأن الأصل في مثل هذه الأفعال عدم التشريع.

فالفعل متردد بين الإباحة والندب، وقد أتينا بالأمثلة لذلك ، بعضها يبقى في حكم الإباحة، وبعضها يترقي إلى درجة الندب لتلبسه وتعلقه بما يظهر فيه القربة، بل مثل الزركشي في هذا الباب ما قاله الشافعي أنه يترقى إلى حكم الوجوب كجلوسه صلى الله عليه وسلم بين الخطبتين[١].

و هناك قوم قالوا إن التأسي بما لم يظهر فيه قصد القربة مندوب، إذ لو تأسى به متأسي فلا بأس بل هو مثاب لقصده المتابعة[٢]. وهو المختار عند الشوكاني رحمه الله[٣].

---

[١] – ورأي الشافعي فساد الصلاة بتركه ، وليس الرسول صلى الله عليه وسلم إلا فعله .البحر المحيط للزركشي ٦/ ٣٢ . و انظر : المجموع للنووي ٨/٤٩ و٥٢.

[٢] – انظر : الإحكام لابن حزم ٤/ ٤٦٢

[٣] –قال الشوكاني : "قول الندب هو الحق لأن فعله صلى الله عليه وسلم وإن لم يظهر فيه قصد القربة فهو لابد أن يكون لقربة ، وأقل ما يتقرب به هو المندوب ، ولا دليل يدل على زيادة على الندب فوجب القول به. ولا يجوز القول بأنه يفيد الإباحة ، فإن إباحة الشيئ بمعنى استواء الطرفين موجودة قبل ورود الشرع به ، فالقول بها إهمال=

وبعضهم أصل قاعدة وهي: إذا أمكن حمل فعله عليه الصلاة والسلام على العبادة أو العادة ، فإنا نحمله على العبادة إلا لدليل. وعللوا ذلك ، بأن الغالب على أفعاله قصد التعبد بها. ومن فروع هذه القاعدة : ذهابه إلى العيد من طريق ورجوعه من طريق آخر، و تطيبه صلى الله عليه وسلم عند إحرامه بالحج وتطيبه قبل تحلله الثاني، فإنه سنة لكل حاج[١].

وما قالوه على ما أعتقد فهو أفعاله صلى الله عليه وسلم التي تخرج من هيئته البشرية إلى القربة لترددها وتلبسها بها. وأما كيفية مشيه وهيئة لباسه وطعامه وشرابه ونومه وجميع ما نقل من شمائله مما لم يظهر فيه قصد القربة فتبقى على الإباحة. والله أعلم.

الملاحظة : الاستدلال بالفعل المجرد استدلال بالمحتمل

يتبين مما قد أوضحنا أن فعل النبي صلى الله عليه وسلم إذا صدر ابتداء ، ولم يكن بيانا لدليل سابق ، فإن مثل هذا الفعل المجرد من كل القرائن مجمل في دلالته . ولعدم وضوح تلك الدلالة اتسع مدار الخلاف بين الفقهاء في استنباط الأحكام منه. فكان الإجمال في الفعل سبب الخلاف.ولنضرب لذلك بعض الأمثلة :

المثال الأول :

ما روي عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال: (صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكان لا يزيد في السفر على ركعتين ، وأبو بكر وعمر وعثمان كذلك)[٢]. هذا الدليل يدل على المواظبة على القصر.

فقال بعضهم : حكم القصر في السفر واجب. ويجاب بأن الفعل بمجرده لا يوجب.

قال ابن دقيق العيد: والمتحقق من هذه الرواية : الرجحان فيؤخذ منه ، وما زاد فمشكوك فيه فيترك [٣].

= للفعل الصادر منه صلى الله عليه وسلم فهو تفريط ، كما أن حمل فعله المجرد على الوجوب إفراط، والحق بين المقصر والمغالي. (إرشاد الفحول ١/١٧٥).

[١] – التمهيد في تخريج الفروع على الأصول لجمال الدين الأسنوي ص ٤٤٠

[٢] رواه مسلم في باب (٥) ترك التطوع في السفر ، من كتاب تقصير الصلاة ٣/٢٣.

[٣] – إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ١/٣٥٣

المثال الثاني:

فعله صلى الله عليه وسلم في الجمع بين الصلاتين في الحضر: ((أنه صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولاسفر))، وفي رواية عن سعيد بن جبير:((من غير خوف ولا مطر)). قيل لابن عباس في الحديث المتقدم: ما أراد بذلك؟ قال: (أراد أن لا يحرج أمته)[١].

ففي التأسي بما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم في الجمع بين الصلاتين في الحضر ، خلاف بين العلماء. تأول عطاء [٢] جواز الجمع أنه يحتمل لمرض.

ومنع الشافعي الجمع في الحضر إلا للمطر الذي يبل الثوب[٣].

ورأى ابن شبرمة أنه يجوز لكل عذر ولكل حاجة ما لم يتخذ عادة.

وأخذ ابن المنذر بظاهر الحديث فقال : لامعنى لحمل الأمر فيه على عذر من الأعذار ، لأن ابن عباس قد أخبر بالعلة فيه، وهو قوله : (أراد أن لا يحرج أمته).

وسبب اختلافهم في تأويل أحاديث الجمع لأنه لم يرد إلا أفعالا[٤].

أقول: والمختار هو ما قاله ابن شبرمة ، وهو شبيه بما قاله الإمام أحمد إن الجمع يجوز للحرج والشغل قياسا على مشقة السفر[٥]. والآثار الواردة في جواز الجمع بسبب سفر الحج والغزو وبسبب المطر تدل على ذلك. وقد روي عن ابن عمر (أنه صلى الله عليه وسلم جمع بين المغرب والعشاء إذا جد به السير)[٦]، وقد بين لنا ابن عباس عن ذلك (أراد أن لايحرج أمته). وأما الجمع في الحضر بدون عذر من الأعذار فمشكوك فيه. وأما تأويل الحديث أن الجمع هو الجمع الصوري وهو تأخير الأولى

---

[١] – أخرجه النسائي عن عبد الله بن عباس، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر من كتاب الصلاة .سنن النسائي ٢٩٠/١.

[٢] – هو عطاء بن رباح أسلم بن صفوان المكي أبو محمد من أئمة التابعين وأجلة الفقهاء وعباد الزهاد ، توفي سنة ١١٥ هـ . (شذرات الذهب ١٤٨/١).

[٣] – المجموع للنووي ٣٧٨/٤

[٤] – نظر : بداية المجتهد لابن رشد ٣١٣/١، معالم السنن للخطابي ٤٣٢/٣، فتح الباري لابن حجر ٣١/٢، ٤٩، الشرح الكبير ٤٤٢/١، ٤٤٦.

[٥] – انظر : الفتاوى لابن تيمية ٢٨/٢٤

[٦] – أخرجه النسائي في باب (٤٦) الحال التي تجمع فيها بين الصلاتين من كتاب الصلاة . سنن النسائي ٢٨٩/١

إلى أخير وقتها وتقديم الثانية في أول وقتها ، كماذهب إليه الحنفية [١] فهو مشقة وحرج عظيم ، والله أعلم.

وغير هذه الأمثلة كثيرة. كمثل جلوسه بين الخطبتين. وصلاته ركعتين بعد الطواف. وكتقديمه الطواف على السعي . وتحديد نوع السفر المسوغ للقصر.و اشتراط جوازه بعد الخروج من القرية. وتحديد المسافة فيه ، ومدة إقامة السفر.

والفعل المحتمل وقوعه على وجوه مختلفة يجعل الواقعة نفسها ليست بحجة. لعل هذا هو معنى القاعدة المنسوبة إلى الشافعي (قضايا الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال كساها ثوب الإجمال وسقط بها الاستدلال). ثم إن المراد بسقوط الاستدلال في قضايا الاعيان المحتملة إنما هو بالنسبة إلى العموم إلى أفراد الواقعة، لا بسقوطه مطلقا[٢]. فإن التمسك بها في صورة مما يحتمل وقوعها عليها غير ممتنع. والدليل على ذلك أن الشافعي نفسه رجح الاحتمال لجواز الجمع بين الصلاتين في الحضر على سائر الاحتمالات. وكذالك حكم مشروعية القصر يحمل على الجواز دون الوجوب[٣].

وأما فعله صلى الله عليه وسلم وحده لايدل على شيئ من ذلك كما تقدم. والكلام في مثل هذاه المسائل يرجع إلى توقف الاتباع بمعرفة سبب الفعل أو معرفة العلة في إثبات الحكم.

---

[١] – فتح القدير ٤٨/٢. وعند الحنفية إن الجمع محصور لأجل النسك لما ورد في الصحيحين.

[٢] – انظر : الأشباه والنظائر لابن السبكي ١/ ١٤٣–١٤٤وفيه بيان القاعدة: (سقوط الاستدلال بالواقعة نفسها لا بكلام الشارع ، والواقعة نفسها ليست بحجة، وكلام الشارع حجة لا إجمال فيه. والواقعة فيها إجمال عند تطرق الاحتمال). ا هـ.

[٣] – المجموع للنووي ٣٢١/٤

المبحث الثاني
الأحكام المستفادة من الأفعال

مما تقدم في المطالب السابقة من هذ الفصل يتبين لنا أن الأحكام المستفادة من الأفعال ثلاثة: الوجوب والندب والإباحة. وأفعاله صلى الله عليه وسلم لا تتعدى تلك الجهات الثلاث، لأن المحرم يمتنع صدوره منه، إجماعا. وكذلك المكروه على الأصح .ولما كانت المتابعة عبارة عن الإتيان بمثل ما فعله سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الوجه الذي فعله ، كان لابد حينئذ من معرفة تلك الجهات لأن وجوب المتابعة يتوقف على ذلك، وبها يتمكن المكلف تمييز صفة الحكم.

ذكر الأصوليون [١] الطرق إلى معرفة أفعاله صلى الله عليه وسلم على أي وجه وقعت وبها تستفاد منها الأحكام. وقد سبق بيان بعض هذه الطرق.

وهناك أمور عامة وخاصة تعرف بها جهة الفعل. أما الأمور العامة فتنحصر فيما يلي:

أولا : التنصيص بأن يقول صلى الله عليه وسلم إن هذا الفعل واجب أو مندوب أو مباح.

ثانيا : التسوية بفعل سبق علمت جهته بأن يفعل فعلا ثم يقول هذا الفعل مثل الفعل الفلاني.

ثالثا : أن يعلم بطريق من الطرق أن ذلك الفعل امتثال لآية دالة على أحد الأحكام الثلاثة.

رابعا: أن يكون بيانا لخطاب مجمل دل على إحداها، لأن البيان كالمبين .

وأما الأمور الخاصة التي تعرف بها جهة كل حكم من الوجوب والندب أو الإباحة فلها علامات أخرى خاصة نذكرها كما يلي :

أولا: الوجوب:

يستفاد الوجوب من الفعل النبوي من مواضع:

١ – أن يقع الفعل قضاء لعبادة علم وجوبها.

---

[١] – انظر : المحصول للرازي ٣٨١/٣/١ وما بعدها ، البحر المحيط للزركشي ٣٧/٦–٣٩، المعتمد لأبي الحسين البصري ٣٥٦/١–٣٥٧

٢- أن يقع جزاء شرط كفعل ما وجب بالنذر[١].

٣- أن يقع الفعل على صفة مقررة في الشرع أنها أمارة الوجوب .

ويعرف ذلك بالاستقراء ، كأن يقع الفعل شرطا أوركنا [٢]، لأن وجود الشيئ يتوقف على كل منهما وجودا شرعيا[٣].

أما الشرط فهو أمر خارج عن حقيقة الشيئ وماهيته ولكن العبادة تتوقف صحتها عليه، فيجب من حيث إن الواجب لا يتم إلا به. كالوضوء للصلاة.

وقد استفاد بعض العلماء الشرطية من الفعل الذي لا قول معه. كشرط الجماعة في الجمعة لقوله عز وجل : ﴿ فاسعوا إلى ذكر الله ﴾[٤]. وأقل الجمع عند الحنفية ثلاثة[٥]. وعند المالكية حضور اثني عشر رجلا للصلاة والخطبة[٦] لما روي عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما يوم الجمعة ، فجاءت عير (إبل تحمل التجارة) من الشام ، فانفتل الناس إليها ، حتى لم يبق إلا اثنا عشر رجلا [٧]. وعند الشافعية بشرط حضور أربعين من الذكور المستوطنين ، واستدلوا بحديث كعب المتضمن أن عدد المصلين في أول صلاة جمعة بالمدينة من أسعد بن زرارة كانوا أربعين رجلا [٨].

---

[١] - الإسلام وإن كان قد شرع النذر إلا أنه لا يعتبر مستحبا. قال الله تعالى : ﴿ ... أو نذرتم من نذر فإن الله يعلمه﴾ البقرة : ٢٧٠، ولم أعثر في باب النذر من كتب الفقه أن الرسول صلى الله عليه وسلم فعله. بل روي عن ابن عمر أنه نهى عن النذر حيث قال: ((إنه لايأتي بخير وإنما يستخرج به من البخيل)). رواه البخاري كتاب الأيمان والنذور باب الوفاء با لنذر حديث رقم : ٦٦٩٣ ، ومسلم كتاب النذر باب النهي عن النذر و أنه لا يرد شيأ حديث رقم : ٢-٧ . وبهذا الحديث قال ابن مبارك إن حكم النذر مكروه.(انظر : المجموع للنووي ٤٥٠/٨).

[٢]- انظر : أفعال الرسول للدكتور سليمان الأشقر ١/ ٢٣٢-٢٣٥

[٣] - انظر : الوجيزفي أصول الفقه لعبد الكريم زيدان ص ٦٠

[٤] - سورة الجمعة آية ٩

[٥]- المبسوط للسرخسي ٢٤/٢

[٦] - الخرشي على مختصر سيدي خليل للخرشي المالكي ٧٦/٢

[٧] -رواه البخاري في باب قوله تعالى : ﴿ وإذا رأوا تجارة أو لهوا...﴾ من كتاب البيوع ١٥٩/٢، ورواه مسلم في باب قوله تعالى : ﴿ وإذا رأوا تجارة أو لهوا...﴾ من كتاب الجمعة ٥٩٠/٢، ورواه أبو داود في باب الجمعة في القرى من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ٢٤٦/١

[٨] - رواه أبو داود في باب الجمعة في الفقرى من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ٢٤٦/١

ومثل تقدم الطواف لصحة السعي. قال ابن المنذر وعطاء : يصح تقديم السعي على الطواف لمجرد فعله صلى الله عليه وسلم . وقال النووي[١]: لا يصح السعي إلا بعد الطواف ، لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لما قدم طاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين ثم طاف بين الصفا والمروة، ولقوله عليه السلام: (نبدأ بما بدأ الله)[٢].

وقد يتبين بالفعل عدم الشرطية ، كإجراء عقد البيع دون إشهاد فيعلم أن الإشهاد ليس شرطا لصحة البيع.

وأما الركن فهو جزء من حقيقة الشيئ وماهيته كالركوع في الصلاة ، فلا يتحقق وجودها الشرعي بدونه.

وبالتأمل رأينا أن هذه الأمارات قد تستفاد من دلالة المفهوم المخالف للفعل كما سبق بيانه.

٤- أن يداوم على الفعل مع عدم ما يدل على عدم الوجوب لأنه لو كان غير واجب لأخل بتركه.

٥- ما يفعله صلى الله عليه وسلم فصلا بين المتداعيين من الجزاء ، فهو دليل على وجوبه ، قال تعالى : ﴿ ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ...﴾[٣] ؛ وكذلك ما أخذه صلى الله عليه وسلم من مال أو حق رجل وأعطاه لآخر ، فيعلم أن ذلك الحكم واجب، لأنه عليه الصلاة والسلام حرم الدماء والأموال جملة جملة[٤].

٦- أن يكون الفعل ممنوعا منه ثم يأتي به صلى الله عليه وسلم فيكون دليلا على وجوبه كالإتيان بالركوعين في صلاة الخسوف، فإن ا لزيادة في الصلاة مبطلة في غير الخسوف فمشروعيتها دليل على وجوبها. قال الزركشي : وهذا المعنى نقلوه عن ابن سريج في إيجاب الختان . واعترض الزركشي بأنه منتقض بصور كثيرة . منها سجود السهو ، والتلاوة في الصلاة ، فإنه ممنوع منه، ولما جاز لم يجب، وكذلك رفع اليدين على التوالي في تكبيرات الإحرام[٥].

---

[١] - المجموع للنووي ٧٨/٨

[٢] - جزء من حديث أخرجه الترمذي في باب (٣٨) ما جاء أنه يبدأ بالصفا قبل المروة . (سنن الترمذي ٢١٦/٣)

[٣] -سورة النساءآية ٦٥

[٤] - الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ١٥٤/٣

[٥] - البحر المحيط للزركشي ٣٧/٦-٣٩

ثانيا : الندب

ومن العلامات التي يعرف بها الندب :

١- قصد القربة مجردا عن أمارة دالة على الوجوب ، فإنه يدل على كونه مندوبا .

٢- أن يكون الفعل قضاء للمندوب كقضائه في الرواتب.

٣- مداومته الفعل ثم يخل بتركه ، كتركه الجلوس للتشهد الأول .

وفي ندبية التشهد الأول خلاف. قال أحمد بوجوبه في المشهور عنه . وهو قول للشافعي. ودليل الوجوب إطلاق الأحاديث الواردة بالتشهد بعدم تقييدها بالأخير. قال الطبري لوجوبه:((إن الصلاة وجبت أولا ركعتين، وكان التشهد واجبا، فلما زيدت لم تكن الزيادة مزيلة لذلك الواجب))[1].

والذين قالوا بعدم الوجوب استدلوا بأن النبي صلى الله عليه وسلم ترك التشهد الأوسط ولم يرجع إليه، ولا أنكر على أصحابه متابعته في الترك وجبره بسجود السهو. فلو كان واجبا لرجع إليه وأنكر على أصحابه متابعته، ولم يكتف في تجبير سجود السهو.

وذلك تركه الوضوء مما مسته النار بعد وجوبه. فيه دليل على أنه كان غير واجب فيه .

٤- وجود الدليل الدال على أنه مخير بينه وبين فعل آخرثبت وجوبه لأن التخيير لايقع بين واجب وغير واجب .

درجات المندوب

من المعلوم أن المندوبات تتمايز في القوة . فبعضها آكد من بعض. وقد يتبين التأكيد بالقول ، وقد يتبين بالفعل. والذي يتأكد بالفعل على أنواع:

١- أن يواظب النبي صلى الله عليه وسلم ولا يترك إلا لعذر، فهذه تسمى سنة مؤكدة، يلام تاركها ولا يعاقب.

مثل الصلوات الخمس بالجماعة. وكذلك ما روي أنه صلى الله عليه وسلم حافظ على الوتر

---

[1] - انظر : نيل الأوطار للشوكاني ٢٨٢/٢، المغني لابن قدامة ٢٣٦/٢، حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج ٧٨/٢.

حتى أنه أوتر على الراحلة[١] ، فإن ذلك يدل على أنها آكد من غيرها .

من مظاهر التردد بين الندب والوجوب صلاة العيد إذ أن فعلها في جماعة ودعوة الناس إليها ، مظهران لشدة تأكدها ، كصلاة الكسوف ، وصلاة الاستسقاء ، وقد تقاس بوجوب الجمعة.

حتى لقد قال الحنابلة بوجوب صلاة العيد على الكفاية، واحتجوا لوجوبها بالمواظبة عليها.

خلافا للشافعية : هو سنة مؤكدة غير واجب[٢].

ثانيا: الأفعال التي لم يداوم عليها النبي صلى الله عليه وسلم وهي تلي المرتبة السابقة. وتسمى سنة غير مؤكدة. كصلاة أربع ركعات قبل الظهر ، وكصدقة التطوع بالنسبة للقادر عليها، إذا لم يكن من يتصدق عليه في حالة الاضطرار أو الحاجة الشديدة.

وتلى هذه المرتبة مايسمى بالفضيلة وسنة الزوائد. كآداب الأكل والشراب والنوم وغيرها.

ثالثا: الإباحة

وتستفاد من مواضع:

١- الفعل المجرد وتنتفي ندبيته ووجوبه بالبقاء على حكم الأصل فيعرف أنه مباح

٢- أن يفعل بعد نهي عنه فيعلم زوال النهي . ومثل له الصيرفي بأمر الصلاة قعودا خلف الإمام القاعد ، ثم صلى قاعدا ، والناس خلفه قياما.

٥- ما فعله من الأمور الجبلية.

رابعا: الكراهة

لايقع من فعله صلى الله عليه وسلم المكروه على الأصح، لأن الفعل الصادر منه صلى الله عليه وسلم إنما يفعله لقصد التشريع، فهو أفضل في حقه من الترك، وإن كان فعله جائزا لنا. وقال الزركشي : ((لا يتصور منه وقوعه))[٣].

---

[١] - الأحاديث فيه كثيرة منها مارواه البخاري في باب الوتر على البعير من كتاب الصلاة . انظر : صحيح البخاري ١٣/١

[٢] - انظر : المجموع للنووي ٣٥٩/٤، المغني لابن قدامة ٢٥٣/٣، بداية المجتهد لابن رشد ٣٩٧/١

[٣]- البحر المحيط للزركشي ٣٧/٦

وقد سبق كلامنا عنه في مبحث العصمة. وعرفنا أن العلماء اختلفوا في ذلك . والذين قالوا بالوقوع أتوا بالأمثلة. منها نهيه صلى الله عليه وسلم عن القود في الطرف قبل الاندمال سابقا [١] وقد روي أنه صلى الله عليه وسلم أقاد قبل الاندمال[٢]. قيل : فعله تخصيص لعموم النهي فأصبح الحكم الكراهة. فالنهي الأول يدل على تحريم القصاص قبل أن يندمل الجرح، ووجوب الانتظار حتى يبرأ الجرح ، ولكن صرف النهي إلى الكراهة لفعله صلى الله عليه وسلم . فثبت بذلك حكم الكراهة فقط دون التحريم .

والنصوص القولية أوضح في اثبات حكم النهي، مثل قوله صلى الله عليه وسلم : ((ان الله يكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال))[٣] . وكذلك نهيه عن أمور كثيرة مع وجود القرينة الصارفة من التحريم إلى الكراهة.

خامسا: التحريم

ولا يقع فعل منه حكمه حرام لأن المحرم يمتنع صدوره منه، إجماعا، كما سبق.

---

[١] – روي الدارقطني عن جابر أن رجلا جرح، فأراد أن يستقيد ، فنهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يستقاد من الجارح حتى يبدأ المجروح، نيل الأوطار للشوكاني ٣٠/٧

[٢] – رواه أحمد والدارقطني أن النبي صلى الله عليه وسلم أقاد قبل الاندمال ، نيل الأوطار للشوكاني ٣٠/٧

[٣] – رواه البخاري عن المغيرة بن شعبة باب قوله تعالى: ﴿ لا يسألون الناس إلحافا﴾ من كتاب الزكاة حديث رقم: ٥٣. (صحيح البخاري ١٣١/٢).

الخاتمة

والحمد لله بنعمته تتم الصالحات ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد السادات وعلى آله وأصحابه تسليما كثيرا.

أما بعد، فقد أكملت هذ البحث بتوفيق الله وعونه.

وأهم ما توصلت إليه من النتائج ما يلي:

أولا: القول الأصح هو عدم رفض الاقتداء بأفعال النبي صلى الله عليه وسلم بسبب احتمال وقوع المعاصي منه. لأن ما ظنوا من وقوع تلك المعاصي في حقه لا يتحقق لعدم استقرارها. هكذا مفهوم ما يتعلق بموضوع العصمة في القرآن والسنة.

ثانيا: إذا قيل لأحد: اتبع السنة ! فأجاب : إنه مجرد سنة . فعليه الرجوع إلى فهم حقيقة معنى السنة التي سنها الرسول صلى الله عليه وسلم في حياته.

ثالثا : الاتباع مطلب ديني، والمتابعة موقوفة على معرفة جهة الفعل وهي الأحكام التي أوقعها النبي صلى الله عليه وسلم ، لأن المتابعة هي الإتيان بمثل فعله على الوجه الذي أتى به. والفعل الذي صدر منه صلى الله عليه وسلم كله مباح أو ندب، أو واجب ولم يعلم ذلك إلا بقرينة. أما المكروه والحرام فممنوعان من الوقوع في فعله.

والقرينة ضربان :

١-القرينة المقالية التي تتبين من خلالها جهة الفعل.

٢-القرينة الحالية كأن يقع الفعل مكررا.

أما فعله صلى الله عليه وسلم المجرد من تلك القرائن كأن صدر مرة أو مرات قليلة وانتفى فيه البيان القولي فلم يقتض لزوم المتابعة حتى تعلم جهته، لأن الفعل من حيث ذاته لا دلالة له . بناء على ذلك ينبغي للمتأسي مراعاة تفاصيل الأحكام الواردة حسب أنواع هذه الأفعال. وبدون هذا الفهم والتطبيق قد يتجسد التأسي في لباس عشوائي.

ويتلخص ذلك في طرق استفادة الأحكام من الفعل النبوي كما في الخطوات الخمس التالية :

الخطوة الأولى : النظر إلى الفعل هل هو من جملة الأفعال الجبلية ونحوها. فإن كان كذلك ، فالحكم المستفاد منها في حقنا الإباحة.

خطوة الثانية : إن كان الفعل من العبادات فإما أن يكون خاصا به أو عاما له وللأمة . إذا كان الفعل خاصا به كأن يوجد ما يدل على ذلك فلايكون دليلا لغيره. و إن لم يكن الفعل خاصا به فهل ورد ما يدل على كون الفعل بيانا لخطاب عام، أو تنفيذا وامتثالا لحكم عام، فيعلم الحكم في حقنا بذلك.

الخطوة الثالثة : إن لم يكن كذلك فيكون الفعل مجردا، ثم يرى هل ورد ما يدل على حكم الفعل في حقه صلى الله عليه وسلم ، من وجوب أو ندب أو إباحة، فيكون الحكم في حقنا مثله للحكم في حقه صلى الله عليه وسلم على رأي الجمهور. وسواء أكان الفعل في العبادات أو غيرها من الآداب والمعاملات وغير ذلك. فينبغي معرفة الطرق المثبتة للحكم في حقه صلى الله عليه وسلم .

فإن لم يكن الفعل معلوم الحكم فيكون الفعل من المجهول الصفة.

الخطوة الرابعة : فعله المجهول الصفة إذا كان مما يظهر فيه قصد القربة ، حمل بالاعتقاد على الاستحباب في حقه صلى الله عليه وسلم ، وبالتالي يدل على الاستحباب في حقنا على رأي الجمهور . وأما إذا لم يظهر فيه قصد القربة، فليحمل الفعل على الإباحة في حقه صلى الله عليه وسلم ، فيدل على الإباحة في حقنا أيضا.

الخطوة الخامسة : إن تبين الحكم في حق الأمة فتنظر التفرقة بين الفعل وبين متعلقاته ، كارتباط الفعل بالزمان والمكان، وتوقف الفعل بالسبب أوعدم توقفه عليه، وكذلك الآلات التي استعملها النبي صلى الله عليه وسلم ، فهذه المتعلقات لاتدخل في عبارة التأسي المطلوب إلا بدليل يخصص مشروعيتها. وكذلك صفات الفعل حيث أوقعها النبي صلى الله عليه وسلم من جهة الإمامة العامة، أو من جهة إمامة الصلاة ، أو من جهة القضاء . فبهذه تقررت المتابعة على من يلزمه حكم الفعل من سائر المسلمين. فإن لم يتعين جهة ما ، فالأصل العموم. والله أعلم .

هذه هي وظيفة المجتهد إزاء الفهم لنفسه والتفهيم لغيره بدلالة أفعال النبي صلى الله عليه وسلم على الأحكام.

هذا وتم البحث بحمد الله .

الفهـــــــارس

فهرس الآيات القرآنية
فهرس الأحاديث النبوية والآثار
فهرس الأعـــــلام
فهرس المصادر والمراجع
فهرس الموضوعات

فهرس الآيات القرآنية

(سورة البقـــــــرة)

الآيـــــــة	رقمها	رقم الصفحـــــــة
أحل لكم ليلة الصيام ...	١٨٥	١١٣
... أو نذرتم من نذر فإن الله يعلمه	٢٧٠	١٥٦
بديع السموات والأرض	١١٧	٣٢
حتي يتبين لكم الخيط الأبيض...	١٧٨	١١٢
شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن	١٨٥	١١٢
ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها	١٠٦	١٨
وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة	٨٣ ، ١١٠	١١٢،١١٣،١٢٦،١٢٧،١٢٨
وقوموا لله قانتين	٢٣٨	١٠٦
ولئن اتبعت أهواءهم بعد الذي جاءك من العلم...	١٢٠	٢٥
وما أنت بتابع قبلتهم وما بعضهم بتابع قبلة بعض	١٣٥	٥٠
(سورة آل عمران)		
قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني ...	٣١	٢٣، ٤٩
لايتخذ المؤمنون الكافرين أولياء ...	٢٨	١١
هذا بيان للناس...	١٣٨	١١١
ولله على الناس حج البيت..	٩٧	١٢٦، ١٢٧
ومن أهل الكتاب من إن تأمنه بقنطار يؤده إليك ...	٥٧	١١٤
ومن يعتصم بالله فقد هدي إلى صراط مستقيم	١٠١	٦
(سورة النســـــاء)		
أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله ...	٥٠	٩٧
إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات ...	٨٥	١٢١
.. أو لامستم النساء	٤٣	١٠٥
ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ...	٦٥	١٥٧
حرمت عليكم أمهاتكم...	٢٣	١١٢
فإن خفتم أن لا تعدلوا	٣	٨٣

فدية مسلمة إلى أهله ...	٩٢	١١٤
وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة ...	١٠٢	١٠٤
ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما	٢٩	٤٢
ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها...	٤١	٢٣
يا أيها الذين آمنوا لا تغلوا في دينكم ...	١٧١	٢
(سورة المائدة)		
...إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق...	٦	١٢١
.. أو لامستم النساء	٦	١٠٥
فإن لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا...	٦	٣٦
والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما	٣٨	١٢٤
والله يعصمك من الناس	٦٧	٢٢
وأيديكم إلى المرافق ...	٦	١٢٦
(سورة الأنعام)		
قل إني أخاف إن عصيت ربي عذاب يوم عظيم	١٥	٧
الله أعلم حيث يجعل رسالته	١٢٤	٢٦
(سورة الأعراف)		
قالا ربنا ظلمنا أنفسنا	٢٣	٢٤
الذين يتبعون الرسول النبي الأمي...	١٥٧	٥٠
واتبعوه لعلكم تهتدون	١٨٥	١، ٥٨، ٦٣، ٧١، ٨٤
(سورة الأنفال)		
ما كان لنبي أن يكون له أسرى ...	٦٧	٢٤
(سورة التوبة)		
استغفر لهم أولاتستغفر لهم	٨٠	٢٤
اقتلوا المشركين	٥	١١٢
عفا الله عنك لم أذنت لهم	٤٣	١٦ن٢٤، ٥٨
ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين....	١١٣	٢٤
ولاتصل على أحد منهم مات أبدا ولاتقم على قبره	٨٣	٩، ٢٤

(سورة يونس)

قل ما يكون لى أن أبدله من تلقاء نفسي... ١٥ ١٦

(سورة هود)

ألا لعنة الله على الظالمين ١٨ ٢٣

قال سآوى إلى جبل يعصمنى من الماء ٤٣ ٦

ونادى نوح ربه فقال رب إن ابنى من أهلك ... ٥٤ ٢٤

...وما أمر فرعون برشيد ٩٧ ١٤٣

(سورة يوسف)

قل هذه سبيلي أدعو إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني ١٠٨ ٢

(سورة الحجـــــر)

فوربك لنسئلنهم أجمعين عما كانوا يعملون ٩٢ ٤٠

ولا تمدن عينيك إلى ما متعنا به ٤٤ ١٠٤

(سورة النحل)

وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ٤٤ ١١٠، ١١١، ١١٥

ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيئ ٨٩ ١١١

(سورة الإسراء)

سنة من قد أرسلنا قبلك من رسلنا ولن تجد لسنتنا تحويلا ٧٧ ٢٨

وإن كادوا ليفتنونك عن الذى أوحينا إليك لتفترى علينا غيره ٧٣ ١٤

ومن الليل فتهجد به نافلة لك ٧٩ ١٠٣

(سورة الكهـــــف)

قل إنما أنا بشر مثلكم يوحي إلي أنما إلهكم إله واحد ١١٠ ٨١

(سورة طـــــــــه)

وعصى آدم ربه فغوى، ثم اجتباه ربه فتاب عليه وهدى ١٢١ ٢٤، ٢٥

ولقد عهدنا إلى آدم من قبل فنسي ولم نجد له عزما ١١ ١٩

(سورة الأنبيـــــاء)

لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا ٢٢ ٢٦

وذا النون إذ ذهب مغاضبا فظن أن لن نقدر عليه... ٨٧ ٢٤

(سورة الحج)

الله يصطفي من الملائكة رسلا ومن الناس ٧٥ ٢٦

وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي إلا إذا تمنى...	٥٢	١٤
(سورة المؤمنون)		
أفحسبتم أنما خلقناكم عبثا وأنكم إلينا لا ترجعون	١١٥	١٤٥
(سورة النـــــور)		
الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة...	٢٤	٣٩
فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة ...	٦٣	٤٨، ١٤٣
قل أطيعوا الله وأطيعوا الرسول...	٥٤	٤٨، ١٤٢
لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم...	٦٣	١٤٣
(سورة الفرقـــان)		
وما أرسلنا قبلك من المرسلين إلا إنهم ليأكلون الطعام...	٢٠	٨١
(سورة القصـــص)		
رب إني ظلمت نفسي فاغفر لي فغفر له	١٦	٢٥
هذا من عمل الشيطان	١٥	٢٤، ٢٥
(سورة الأحزاب)		
إنا أرسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا...	٤٥	١
فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها...	٣٧	٥١، ١٠٤
لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة...	٢١	١، ٤٩، ٧١، ٧٤، ١١٥، ١٤٢
ما كان على النبي من حرج في ما فرض الله له سنة الله...	٣٨	١٠١
وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي...	٥٠	١٠٣
يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك ...	٥٠	١٠٥
(ســـــورة ص)		
وهل أتاك نبأ الخصم إذ تسوروا المحراب	٢١	٢٤
(سورة الزمر)		
الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه	١٨	٥٠
ولقد أوحي إليك وإلى الذين من قبلك...	٦٥	٢٥
(سورة فصلـــت)		
قل إنما أنا بشر مثلكم يوحي إلي أنما إلهكم إله واحد	٦	٨١
(سورة الأحقاف)		
قل ما كنت بدعا من الرسل	٩	٣٢

(سورة الفتـــــح)

ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وماتأخر	٢	٢٥،٢٤،٩
محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم...	٢٩	٤٤

(سورة الذاريات)

وفي أموالهم حق للسائل والمحروم	١٩	٨

(سورة النجـــــم)

وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي..	٣، ٤	٤٨

(سورة المجادلة)

قد سمع الله قول التى تجادلك في زوجها...	١	٥

(سورةالحشـــــر)

وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا	٧	١٤٣،٤٨

(سورةالجمعـــــة)

فاسعوا إلى ذكر الله...	١١	١٥٦
...وتركوك قائما	١١	١٥٦،٧٦
وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوك قائما	١١	١٥٦،٤٤

(سورة الطلاق)

وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن...	٦	١١٤

(سورة المزمل)

قم الليل إلا قليلا . نصفه أو انقص منه قليلا	٢	١٠١

(سورة المدثـــــر)

ولا تمنن تستكثر	٦	١٠٨

(سورة القيامـــــــة)

لاتحرك به لسانك لتعجل به إن علينا جمعه وقرآنه	١٧	١٨

(سورة عبـــــــس)

عبس وتولى . أن جاءه الأعمى	١	٢٤

(سورة الأعلى)

سنقرئك فلا تنسى إلا ماشاء الله	٦	١٨

(سورة الضحى)

ووجدك ضالا فهدى	٧	٢٤

(سورة الشرح)

ووضعنا عنك وزرك	٢	٢٤

فهرس الأحاديث النبوية والآثار

(أ)

أبروا أنتم أعلم بأمور دنياكم ..... ٣٨، ٩٤
أتينا النبي صلى الله عليه وسلم ونحن شببة متقاربون ، فأقمنا عنده عشرين ليلة ١٢٩
إذا نام وضع يده اليمنى ٩٨
أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم آخر يومه حين صلى الظهر ٩٠
أما أنا فأفيض على رأسي ثلاثا ٥٢
أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لاإله إلاالله ٦
أن أبا بكر جاءته فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله ميراثها ٥٢
أن أحد أصحابه نزل على راحلته فأوتر ثم أدركه، فقال له ابن عمر : أين كنت؟ ٥٣
أن ابن عباس رضي الله عنهما ائتم بالنبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الليل ١٠٨
أن الحباب بن المنذر ، قال : يارسول الله ، أرأيت هذا المنزل ٩٥
أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى ٧٨
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما يوم الجمعة ، فجاءت عير ١٥٦
أن النبي صلى الله عليه وسلم أقام في بعض أسفاره تسع عشرة يصلي ركعتين ٧٧
أن النبي صلى الله عليه وسلم قرن فطاف بالبيت طوافين ١١٩
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب خطبتين وهو قائم ٧٦
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي فخلع نعله فخلعوا نعالهم ٧١
أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل ٥٢
أن رسول الله خرج ليلة من جوف الليل فصلى في المسجد وصلى رجال بصلاته ٧٢
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فصرع عنه ١٢٥
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سها فسلم في ركعتين ، فقال له رجل يقال له ذو اليدين ٢٠
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب قائما ٨٧
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل أمامة ١٠٦
أن رسول الله يقبل بعض نسائه ثم يخرج إلى الصلاة ولا يتوضأ ١٠٥
أن عمر بن الخطاب أكب على الركن فقال : إني لأعلم أنك حجر ..... ٥٣، ٦٣

أن قوما سألوا عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم..... ٥١
أن قيسا كان يصلي ركعتين بعد الصبح، فسأله النبي صلى الله عليه وسلم..... ١١٤
أنا أعرفكم بالله وأخوفكم منه..... ٤٤
أنا أفصح من نطق بالضاد بيدأني من قريش..... ٤٤
أنه رخص للزبير بلبس الحرير..... ٩٨
إنه جر خطام ناقته حتى بركها..... ٩٨
أنه ركع فجافى يديه ووضع يديه على ركبتيه وفرج بين أصابعه من وراء ركبتيه..... ٤٤
أنه صلى الله عليه وسلم أقاد قبل الاندمال..... ١٦٠
أنه صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بالمدينة..... ١٥٣
أنه صلى الله عليه وسلم جمع بين المغرب والعشاء إذا جد به السير..... ١٥٣
أنه صلى الله عليه وسلم صلى على حماره لغير القبلة..... ٥٣
أنه صلى الله عليه وسلم واصل، فواصل الناس فشق عليهم..... ٧٢
أنه في غزوة مع النبي صلى الله عليه وسلم في الفتح، فأقام بمكة ثماني عشرة..... ٧٧
أنه قدم إليه طعام فيه ثوم فقيل له :يا رسول الله أحرام هذا؟..... ٨٢
أنه كان يلبس النعال السبتية اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم..... ٨٥
أهدى إلى رسول الله فروج (حرير) فلبسه ثم صلى فيه..... ٧٤
إذا أكل أحدكم فلا يمسح يده حتى يلعقها..... ٩٤
إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل، فعلته أنا ورسول الله..... ٣٨٨، ٥٤
إذا جلس أحدكم لحاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها..... ١٢٣
إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فافطروا..... ٦١، ١١٣
إن الله خيرني فاخترت ، ولأزيدن على السبعين..... ١١٢
إن جبريل عليه السلام أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يلعب..... ٢٦
إن عيني تنامان ولا ينام قلبي..... ١٠٥
إن كذبا علي ليس ككذب على أحد فمن كذب علي متعمدا..... ٩٨
إنما أسهو لأسن لكم..... ١٩
إنما أنا بشر أنسى كما تنسون ، فإذا نسيت فذكروني..... ١٩
إنما أنا بشر، فإذا أمرتكم بأمر دينكم فاقبلوه..... ٩٦
إنما نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم المحصب ليكون أسمح لخروجه..... ٩١

إنه أوتر على الراحلة..... ١٥٩
إنه لايأتي بخير وإنما يستخرج به من البخيل..... ١٥٦
إنه نام حتى سمع غطيطه ثم صلى ولم يتوضأ..... ١٠٥
إني أكره ما تكره..... ١٠٨
إني لأنسى أو انسى لأسن..... ١٨
إني لست كهيئتكم ، إني أظل أطعم وأسقى..... ٧٢، ١٠٤
اصنع لي منبرا أخطب عليه..... ٦٤
امرأة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته أنها زنت وهي حامل..... ٤٣
ان الله يكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال..... ١٦٠

(ب)

بعثني النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة، فأجنبت، فلم أجد الماء..... ١١٥
البكر بالبكر جلد مائة..... ٣٦
بم أهللت ياعلي؟)) قال بما أهل به النبي صلى الله عليه وسلم..... ١٣٢

(ت)

تعمموا تزدادوا حلما..... ٩٣

(ث)

ثلاث هن علي فرائض ولكم تطوع، النحر والوتر وركعتا الضحى..... ١٠٥، ١٠٤

(ج)

جاءت خوله بنت ثعلبه رضي الله عنها تسأله عن ظهار زوجها..... ١٦
الجذع من الماعز يجزئ عنك ولا يجزئ عن أحد بعدك..... ٩٨
جلد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين وأبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكل سنة ٤٣

(خ)

خالفوا المشركين وفروا اللحى واحفوا الشوارب..... ٩٤
خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا في خفافهم..... ٩٣
خذوا عني مناسككم..... ٤٨، ٥٥، ٦٦، ٧٥، ١١٦، ١١٨، ١٢٧
خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف..... ١٣٤
خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم من بعض حجره..... ١١٠
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مكة فصلى ركعتين حتى رجع..... ٧٧

(ذ)

الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد..... ١١٤

(ر)

رأيت رسول الله توضأ نحو وضوئي هذا ٥٥

رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وفي صدره أزيز كأزيز الرحى..... ٩١

(س)

سم الله . وكل بيمينك. وكل مما يليك ..... ٨٦، ٩٣

(ش)

شهدت فتح خيبر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما انهزم القوم ١٣٤

الشهر هكذا وهكذا وهكذا)) وكف إبهامه بالثالثة..... ١١٤

(ص)

صحبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان لايزيد في السفر على ركعتين ١٥٢

صلاة في مسجد قباء كعمرة ٦٠

صلوا كما رأيتموني أصلي..... ٤٨، ٥٥، ٦٦، ٧٥، ١١٦، ١١٨، ١٢٧

(ع)

عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ ٣١

العمائم عز الرجال ٩٣

العمامة تيجان العرب ٩٣

(ف)

فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتتبع الدباء من طول القصعة..... ٨٤

فرق بيننا وبين المشركين بالعمائم على القلانس..... ٩٣

فنحن إذا أقمنا تسع عشرة نصلي ركعتين..... ٧٧

فهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن كان يريد حجا أو عمرة..... ٦٢

(ق)

قال لمعاذ : إني أحبك ٨٣

(ك)

كاان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى ركعتي الفجر فإن كنت مستيقظة حدثني ٨٨٩

كان إذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه..... ٦٥

كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن..... ٩٠
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الأواخر..... ٦٤
كان رسول الله وأبو بكر وعمر وعثمان ينزلون الأبطح وهو المحصب..... ٩١
كان لا يفارقه في الحضر وفي السفر خمس..... ٩٨
كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا كره شيئا رؤي في وجهه..... ٩٨
كان يبتدئ القصر إذا خرج من المدينة..... ٧٧
كان يحب التيامن ما استطاع في طهوره وتنعله وترجله..... ٨٣
كنت بين جاريتين لي، يعني ضرتين، فضربت إحداهما الأخرى بمسطح..... ٥٣

(ل)

لا اعتكاف إلا في مسجد جامع..... ٦٤
لكني أصوم وأنام وأفطر وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني..... ٣٠
لما سألت امرأة أم سلمة عن القبلة للصائم..... ٥٢
اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما لا أملك..... ٨٢
لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة..... ٨٦
ليس الخبر كالمعاينة..... ١١٦

(م)

ما بان من البهيمة وهي حية ، فهو ميتة..... ١١٠
ما كان أحد يتبع آثار النبي صلى الله عليه وسلم في منازله كما كان يتبعها ابن عمر..... ٨٥
ما منكم من أحد إلا وقد وكل به قرينه من الجن وقرينه من الملائكة..... ٢٢
مررت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوم على رؤوس النخل..... ٩٥
من أحرم بالحج والعمرة أجزأه طواف واحد وسعي واحد منهما..... ١١٩
من اكتحل فليوتر، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج..... ٨٦
من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها..... ٢٩

(ن)

نبدأ بما بدأ الله..... ١٥٧

(هـ)

هذا لك وليس لأحد بعدك..... ٩٨
هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر؟ قال نعم..... ٤٤

(و)

وإذا ضحك فنهاية ضحكه ٩٨
وأحسن الهدي هدي محمد ٨٤
والذي ذهب به ما تركهما حتى لقي الله ٤٦
وجعلت تربتها لنا طهورا إذا لم نجد الماء ٣٦
الوقت ما بين هذين ١٢٢
وقد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بينهما ليس لأحد أن يترك ٣٠
وكان ابن عمر يصفر لحيته بالصفرة حتى تملأ ثيابه من الصفرة ٨٥
وكان يضحك مما يضحك ٩٨
ووقفت ههنا وعرفة كلها موقف ٦٠

(ي)

يارسول الله صلى الله عليه وسلم هل على النساء من جهاد؟ ٦٤
يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثا ٧٧
اليوم يوم وفاء وبر ١٢٣

فهـــرس الأعـــــلام

(أ)

الآمدي : علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي ، أبو الحسين سيف الدين الآمدي..... ١٦

ابن أبي موسى : محمد بن أحمد بن محمد بن عيسى بن أبي موسى الهاشمي أبو علي الحنبلي..... ١٢

الأرموي : محمد بن حسين بن عبد الله الأرموي..... ١٢٦

أسامة بن زيد بن حارثة..... ٧٢

أبو إسحق : إبراهيم بن علي بن يوسف ، جمال الدين الشيرازي الشافعي..... ١٠

أبو إسحق الإسفراييني : إبراهيم محمد بن إبراهيم بن مهران..... ١٣

الأصطرخي : الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى ، أبو سعيد..... ١٤٢

أنس بن مالك بن نضر..... ٥٣

الأوزاعي : عبد الرحمن بن عمرو بن محمد أبو عمرو..... ٨٦

إمام الحرمين : عبد المالك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني ، أبو المعالى الملقب بضياء الدين..... ١٣

أبو أيوب : خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة..... ٨٢

(ب)

أبو بردة : هانيء بن نيار الأنصاري..... ٩٨

البراء بن عازب بن حارث..... ٧٣

أبو بكر الصيرفي : محمد بن عبد الله الصيرافي..... ١١١

البيضاوي : عبد الله بن عمر بن محمد ناصر الدين البيضاوي..... ٣٧

(ت)

ابن تيمية : أحمد بن عبد الحليم بن عبد الله بن أبي القاسم الخضر النميري الحراني..... ٩١

(ج)

جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام..... ٧١

(ح)

ابن الحاجب : أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر الفقيه المالكي..... ١٣

أبو حامد الإسفراييني : أحمد بن محمد بن أحمد ، الشيخ أبو حامد الإسفراييني..... ١٩

ابن حزم : علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، أبو محمد الأموي الظاهري..... ١٠

أبو الحسن الأشعري : علي بن إسماعيل بن إسحق ، أبو الحسن الأشعري..... ٧

أبو الحسين : أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي ٥٠
حباب بن المنذر بن جموح ٩٥
ابن حجر: أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، شهاب الدين ٣٤
حمل بن مالك النابغة ٥٣

(خ)

خالد بن الوليد بن المغيرة ٨٢
الخطابي : أحمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب أبو سليمان ٢٩
أبو الخطاب : الموفق بن محمد بن الحسن بن أبي سعيد ٤٥
ابن خيران : الحسين بن صالح بن خيران ١٤٢

(د)

الدبوسي : عبد الله ، عبيد الله بن عمر بن عيسى ، أبو زيد ١٥٠
الدقاق : محمد بن محمد بن جعفر الدقاق ١٣٧
ابن دقيق العيد: محمد بن علي بن وهب تقي الدين القشيري ٩٣

(ذ)

ذو اليدين : الصحابي الخرباق بن عمرو، من بني سليم ٢٠

(ر)

الرازي : محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين على اليمني البكري الطبرستاني ١٣
الرملي: محمد بن أحمد بن حمزة الرملي المنوفي ١٠
الروياني : عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد، أبو المحاسن ٦٥

(ز)

زبير بن العوام بن خويلد ٩٨
الزركشي : محمد بن بهادر بن عبد الله ، بدر الدين ، أبو عبد الله الزركشي ٢٠
زيد بن أرقم ٧٣
زيد بن ثابت بن الضحاك ٧٣

(س)

السبكي: علي بن عبد الكافي بن تمام بن يوسف بن موسى السبكي، تقي الدين ٣٤
ابن السبكي : عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام ، تاج الدين ٣٧
السرخسي : محمد بن أحمد بن أبي سهل ، المعروف بشمس الأئمة السرخسي ٩
ابن سريج : أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج ١٩

أم سلمة : هند بنت أمية ٥٤
سليم الرازي : سليـم بن أيوب بن سليم ، أبو الفتح ١٤٩
ابن السمعاني : منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد المروزي السمعاني ١٤٠

(ش)

الشاطبي : إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي المالكي (أبو إسحق) ٢١
أبو شامة المقدسي : عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم بن عثمان ١٠٧
الشوكاني : محمد بن علي بن محمد بن عبد الله بن الحسن ٤٧

(ص)

صفوان بن أمية بن خلف ١٢٤
عائشة أم المؤمنين ٣٠
العباس بن عبد المطلب ٩٠
عرابة بن عوس بن فيظي الأوسي ٧٣
عطاء بن رباح ١٥٣
ابن عباس : عبد الله بن عباس ٥٣
ابن عطية : عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن غالب بن تمام بن عطية. أبو محمد الغرناطي ٢٧
عقبة بن عامر ٧٤
علي بن خلاد : محمد بن خلاد البصري ٥٦
ابن عمر : عبد الله بن عمر الخطاب العدوي القرشي الصحابي ١٩
أبو علي الجبائي : محمد بن عبد الوهاب بن سلام بن خالد بن عمران بن أبان ١٥
عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم ٧٦
عمران بن الحصين بن عبيد ٧٧
عمرو بن حزم بن زيد الأنصاري ٧٣

(ط)

أبو الطيب : محمد بن محمد المدني ١٣٧
ابن طيب الباقلاني : أحمد بن الطيب بن محمد القاضي أبو بكر الباقلاني ١٠

(غ)

الغزالي : أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الملقب بحجة الإسلام ١٧

(ف)

ابن فورك : محمد بن الحسن بن الفورك، أبو بكر الأنصاري الأصبهاني ٢٢

(ق)

القاضي عبد الجبار : عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار الهمداني الأسدي ٢٩
القاضي عياض : عياض بن موسى بن عياض بن عمرو ، أبو الفضل اليحصبي ٢٠
قتادة بن النعمان الأنصاري ١٠٦
القرافي : أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن أبو العباس شهاب الدين ١٥٠
القرطبي : محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي ، أبو عبد الله القرطبي ٦
ابن القشيري : عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك النيسابوري الشافعي ١٣
القفال : محمد بن علي بن إسماعيل أبو بكر القفال الشاسي ١٤٣

(ك)

ابن كج : يوسف بن أحمد بن كج ١٥٠
الكرخي : عبيد الله بن الحسن بن دلال بن دلهم أبو الحسين ١١٠
الكمال بن الهمام : محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السواسي ٣٣
الكيا : علي بن محمد نن علي أبي الحسين الهراسي ١٣

(م)

المارزي : محمد بن علي بن عمر أبو عبد الله التميمي ١١٨
ماعز بن مالك ٤٣
مالك بن الحويرث الليثي أبو سليمان ١٢٨
الماوردي : علي بن محمد بن حبيب ، القاضي أبو الحسن ٦٢
ابن مسعود : عبد الله بن مسعود بن غافل ٨٤
المروزي : إبراهيم بن أحمد المروزي ١١٥
معاذ بن جبل بن عمرو ٨٣
ابن الملقن : عمر بن علي بن أحمد بن محمد بن عبد الله ١٠٠
ابن منظور : جمال الدين محمد بن مكرم بن علي بن منظور ٤٠
أبو موسى الأشعري : عبد الله بن قيس بن سليم ٥٤

(ن)

نافع المدني : أبو عبد الله ، من أئمة التابعين ١٩
ابن النجار : أحمد بن عبيد العزيز الفتوحي تقي الدين أبو البقاء ٤١
ابن النفيس : علي بن أبي الحزم القرشي ١٤٦
النووي : يحي بن شرف بن مري بن حسن بن محمد بن جمعة بن حزم النووي ٦٣

(هـ)

أبو هاشم : عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب الجبائي ١٥
ابن أبي هريرة : الحسن بن الحسن ٦٣

(و)

الوليد بن عقبة ٤٢

(ي)

أبو يعلى : أحمد بن على بن المثنى ، التميمي الموصلى ، أبو يعلى الحافظ..... ٢١

فهرس المصادر والمراجـــــع

أولا : القرآن الكريم علومه وتفاسيره

١. الأساس في التفسير لسعيد حوى دار السلام ، القاهرة ، الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ /١٩٨٩م

٢. أسباب نزول القرآن للإمام أبي الحسن على أحمد الواحدي ، تحقيق كمال بسيوني زغلول ، دار الكتب العلمية بيروت.

٣. جامع البيان عن تأويل آي القرآن لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري ، دار الفكر ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م

٤. الجامع لاحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، دار الكاتب العربي ، القاهرة ١٣٨٧ هـ/١٩٦٧ م.

٥. عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن يوسف الحلبي الشافعي المعروف بالسمين، تحقيق محمود محمد السيد النعيم، مكتبة نور عثمانية اصطنبول ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م

٦. مجمع البيان في تفسير القرآن للشيخ أبيعلى الفضل بن الحسن الطبراسي، دار احياء التراث العربي ، بيروت.

٧. معجم ألفاظ القرآن ، انتشارات ناصر خسرو طهران ، ايران

٨. مختصر تفسير ابن كثير لمحمد على الصابوني دار القرآن الكريم بيروت. الطبعة السابعة ١٤٠٣ هـ/١٩٨١

ثانيا : كتب الحديث وشروحه

١. أصول الحديث للدكتور محمد عجاج الخطيب، دار الفكر بيروت ، ١٩٨١ م

٢. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ، تقي الدين أبو الفتح ، القاهرة ١٣٧٢ هـ

٣. تلخيص صحيح الإمام مسلم لأبي العباس أحمد بن عمر القرطبي، تحقيق الدكتور رفعت فوزي أحمد محمود الخولي ، دار السلام ، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٨

٤. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترميذى للإمام الحافظ أبي العلى محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري ، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة ، الطبعة الثانية ١٣٨٧هـ /١٩٦٧م

٥. المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة ، للعلامة الشيخ عبد الرحمن السخاوي ، تحقيق محمد عثمان الخشت ، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م ، دار الكتاب العربي.

٦. حجية السنة لعبد الغني عبد الخالق، دار القرآن الكريم ، بيروت ، ١٩٨١ م
٧. سبل السلام شرح بلوغ المرام للشيخ محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني، مكتبة عاطف
٨. السنة في مواجهة الأباطيل للأستاذ محمد طاهر، دار الأصفهاني بجدة ١٤٠٢ هـ
٩. السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي للدكتور الشيخ مصطفى السباعي ، المكتب الاسلامي ، بيروت . ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م
١٠. سنن أبي داود للإمام الحافظ أبي داود سليمان ابن الأشعث السجستاني ، دار إحياء السنة النبوية
١١. سنن الدارقطني للإمام على عمر الدارقطني ، عالم الكتب ، بيروت ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م
١٢. السنن الكبرى لإمام المحدثين الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين ابن على البيهقي ـ مع الجوهر النقي للعلامة علاء الدين على بن عثمان المارديني ، مطبعة مجلس دائرة المعارف في الهند ١٣٤٧هـ
١٣. صحيح البخاري للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبة البخاري الجعف ، طبعة (CAGRIYAYIN LARI) ، اسطنبول تركيا .
١٤. صحيح مسلم للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، طبعة (CAGRIYAYIN LARI) اسطنبول تركيا .
١٥. كشف الخفاء ومزيل الألباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، بدون الطبع والسنة
١٦. الموطأ لإمام الأئمة مالك بن أنس رضي الله عنه دار احياء الكتب العربية فيصل عيسى البابي الحلبي
١٧. فتح الباري بشرح صحيح البخاري للإمام االحافظ أحمد بن على بن حجر العسقلاني، راجعه محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب ، دار الريان للتراث ، القاهرة ، ١٤٠٨ هـ/١٩٨٦م
١٨. الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى جامع الصغير للإمام جلال الدين السيوطي ، دار الكتب العربية .
١٩. معالم السنن لأبي سليمان أحمد بن محمد بن ابراهيم الخطابي ، تحقيق أحمد محمد شاكر ومحمد حامد الفقي، مطبعة أنصار السنة المحمدية ، القاهرة ١٣٦٧هـ
٢٠. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار لمحمد الشوكاني، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ/١٩٩٥.
٢١. المنتقى من أخبار المصطفى صلى الله عليه وسلم لمجد الدين أبي البركات عبد السلام بن تيمية الحراني ، تعليق محمد حامد الفقي ، دار المعرفة بيروت ، الطبعة الثانية ١٣٩٨ هـ /١٩٧٨م
٢٢. المصنف لأبي بكر أحمد بن عبد الله بن موسى الكندي السمري النزوي ، تحقيق عبد المنعم عام وجاد الله أحمد ، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه.

ثالثا: كتب السيرة النبوية وخصائصه صلى الله عليه وسلم وشمائله

١. الخصائص الكبرى، للإمام جلال الدين عبد الرحمن أبي بكر السيوطي ، دار الكتب العلمية بيروت.

٢. زاد المعاد في هدى خير العباد لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم الجوزية، دار احياء التراث العربي، بيروت.
٣. السيرة النبوية لابن هشام ، تحقيق مصطفى السقا وابراهيم الابياري عبد الحفيظ شلبي .
٤. الشفا بتعريف حقوق المصطفى للقاضي أبي الفضل عياض اليحصبي ، دار الفكر ١٤٠٩ هـ/١٩٨٨م
٥. غاية السول في خصائص الرسول صلى الله عليه وسلم ، للإمام أبي حفص عمر بن على الأنصاري الشهير بابن الملقن، تحقيق عبد الله بحر الدين عبد الله ، دار البشائر الاسلامية ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ /١٩٩٣م
٦. الوفاء بأحوال المصطفى لشيخ الإسلام أبي الفرج عبد الرحمن بن على محمد بن على الجوزي ، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا.

رابعا : كتب العقيدة

١. أصول في البدع والسنن للأستاذ محمد العدوي ، المكتبة العلمية ، لاهور باكستان .
٢. اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم لشيخ الإسلام إمام ابن تيمية، المكتبة السلفية بلاهور ، باكستان، الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ /١٩٧٨م
٣. عصمة الأنبياء في القرآن الكريم للأستاذ جعفر سجاني ، دائرة الفلاقات الدولية ١٤٠٩ هـ
٤. عصمة الأنبياء لمحمد بن الحسن بن الحسين التميمي البكري فخر الدين الرازي، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ / ١٩٨١م
٥. الفصل في الملل والنحل لابن حزم الظاهري ، على بن أحمد ، وبهامشه الملل والنحل للشهرستاني ، مكتبة السلام العالمية .
٦. المغنى في أبواب التوحيد والعدل للقاضى أبى الحسن عبد الجبار ، الدار المصرية للتأليف والترجمة ، ١٩٦٥م .

خامسا : كتب أصول الفقه وقواعده

١. الأشباه والنظائر للإمام تاج الدين عبد الوهاب بن على بن عبد الكافي السبكي، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ على محمد عوض، دار الكتب االعلمية بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١١هـ/١٩٩١م
٢. أصول السرخسي ، لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ، لجنة إحياء المعارف النعمانية ، حيدر أباد ، هند.
٣. أصول الفقه لعبد الوهاب الخلاف، مكتبة الدعوة الاسلامية

٤. أصول الفقه للإمام أبي زهرة، دار الفكر العربي ، القاهرة .
٥. أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلالتها على الأحكام للدكتور سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ/١٩٨٨م
٦. الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي ، تأليف شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي وولده تاج الدين السبكي ، مكتبة الكتب العلمية ، بيروت ١٤١٦هـ/١٩٩٥
٧. الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ، أبي محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم الظاهري ، دار الكتب العلمية ، بيروت الطبعة الثانية ١٣٩٤هـ /١٩٧٤م
٨. الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ، طبعة دار الحديث بجوار إدارة الأزهر ـ القاهرة
٩. الإحكام في تمييز الفتوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام ، للإمام القرافي، شهاب الدين العباس أحمد بن إدريس المصري المالكي ، مكتبة المطبوعات الاسلامية بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٦هـ /١٩٩٥م
١٠. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للإمام الحافظ محمد بن علي الشوكاني ، تحقيق الدكتور شعبان محمد اسماعيل ، دار الكتبي ، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ /١٩٩٢
١١. البحرالمحيط للإمام الزركشي، بدر الدين محمد بهادر بن عبد الله الشافعي ، دار الكتبي الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ/١٩٩٤م
١٢. البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين أبي المعالى عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني ، تحقيق الدكتور عبد العظيم محمود الديب ، دار الوفاء المنصورة ، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ /١٩٩٢
١٣. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب لشمس الدين أبي الثناء محمود بن عبد الرحمن بن أحمد الأصفهاني، تحقيق الدكتور محمد مظهر بقا ، دار المدني جدة، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ /١٩٨٦
١٤. تفسير النصوص في الفقه الاسلامي للدكتور محمد أديب صالح، المكتب الاسلامي ، بيروت دمشق ، عمان ، الطبعة الرابعة ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣
١٥. التقرير والتحبير في علم الأصول لابن الأمير حاج ، على تحرير الكمال بن الهمام، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩١م
١٦. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول لجمال الدين أبي أحمد عبد الرحيم بن حسن الإسنوي ، تحقيق الدكتور محمد حسن هيتو ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الثالثة ١٤٠٤ هـ /١٩٨٤م
١٧. تيسير التحرير لأمير باد شاه محمد أمين البخاري ، القاهرة ١٣٥٠ هـ
١٨. حاشية البناني على شرح الجلال شمس الدين محمد بن أحمد المحلي على متن جمع الجوامع للإمام تاج الدين بن عبد الوهاب بن السبكي، مكتبة عيسى البابي الحلبي وشركاه

١٩.حاشية العطار للعلامة الشيخ حسن العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع للإمام ابن السبكي ، دار الكتب العلمية ، بيروت.

٢٠.الرسالة للإمام المطلبي محمد بن إدريس الشافعي ، تحقيق أحمد محمد شاكر ، دار الفكر

٢١.روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن قدامة المقدسي موفق الدين عبد الله بن أحمد ، مطبعة سلفية القاهرة ١٣٩١ هـ

٢٢.شرح البدخشي منهاج العقول للإمام محمد بن الحسن البدخشي ، ومعه شرح الاسنوي نهاية السول للإمام جمال الدين عبد الرحيم الاسنوي ، كلاهما شرح منهاج الوصول في علم الأصول للقاضي البيضاوي ، دار الكتب العلمية ، بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ/١٩٨٤

٢٣.شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه للعلامة الشيخ محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن على الفتوحي الحنبلي ، المعروف بابن النجار ، تحقيق الدكتور محمد الزحيلي والدكتور نزيه حماد ، دار الفكر بدمشق ١٤٠٠هـ /١٩٨٠

٢٤.شرح اللمع في أصول الفقه للإمام أبي اسحق ابراهيم علي الشيرازي، تحقيق الدكتور على بن عبد العزيز بن على العمريين ، مكتبة التوبة بالرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ / ١٩٨٢م

٢٥.شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، المطبعة الخيرية ١٣٠٦ هـ

٢٦.العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي ، تحقيق الدكتور أحمد إبن على سير المباركي ، الطبعة الثانية ١٤١٠هـ/١٩٩٠م

٢٧.المحصول في علم الأصول للإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي ، من مطبوعات جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية، ١٤٠١هـ / ١٩٨١م

٢٨.المستصفى في علم الأصول للإمام حجة الاسلام أبي حامد الغزالي ، ومعه كتاب فواتح الرحموت للعلامة عبد العلي محمد بن نظام الدين الانصاري شرح مسلم الثبوت في أصول الفقه للإمام ابن عبد الشكور ، مطبعة الأميرية بمصر ، الطبعة الأولى ١٣٢٢

٢٩.المسودة في أصول الفقه لآل تيمية : شيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم، مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن الخضرة ، وشهاب الدين أبو المحاسن عبد الحليم بن عبد السلام ، مطبعة المدني ، القاهرة.

٣٠.معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة لمحمد بن حسين بن حسن الجيزاني ، دار ابن الجوزي ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ /١٩٩٦ م

٣١.المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين محمد بن على بن الطيب البصري المعتزلي ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٣٢.مناهج الأصوليين في طرقات دلالات الألفاظ على الأحكام للدكتور خليفة بابكر الحسن، مكتبة وهبة القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م
٣٣.المنخول من تعليقات الأصول لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي ، دار الفكر دمشق ١٩٨٠م
٣٤.الموافقات في أصول الشريعة لأبي اسحق الشاطبي ، دار المعرفة بيروت ، الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م
٣٥.الوجيز في أصول الفقه للدكتور عبد الكريم زيدان ، دار إحسان للنشر والتوزيع ، طهران .
٣٦.الوصول إلى الأصول لشرف الإسلام أبي الفتح أحمد بن على بن برهان البغدادي ، تحقيق الدكتور عبد الحميد على أبو زنيد، مكتبة المعارف ، الرياض ١٤٠٣هـ /١٩٨٣م

خامسا : كتب الفقه

١.الاقناع في حل ألفاظ أبي شجاع لشمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب ، دار المعرفة ، بيروت
٢.البحر الزخار الجامع لمذهب علماء الأمصار ، أحمد بن يحيى بن المرتضى، مؤسسة الرسالة ، بيروت ١٣٩٤-١٩٧٥ هـ
٣.بداية المجتهد للإمام ابن رشد القرطبي ، تحقيق أبو الزهراء حازم القاضي ، مكتبة مزار مصطفى الباز، مكة المكرمة ، مطبعة ١٤١٥ هـ /١٩٩٥م
٤.بلغة السالك لأقرب المسالك للشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي على الشرح الصغير لابن أحمد دردير ، مكتبة مصطفى البابي الحلبي ١٣٧٢هـ/١٩٥٢
٥.البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي ، تحقيق الدكتور محمد حجي دار الغرب الاسلامي بيروت ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤
٦.حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر الهيثمي ، دار صادر.
٧.الخرشي على مختصر سيدي خليل لأبي عبد الله بن محمد بن عبد الله بن على الخرشي ، دار الفكر.
٨.رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين شرح تنوير الأبصار لسيدي محمد علاء أفندي
٩.شرح فتح القدير للشيخ الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد ، دار احياء التراث العربي بيروت .
١٠.الفقيه والمتفقه لأبي بكر أحمد بن على بن ثابت بن الخطيب البغدادي ، تحقيق أبي عبد الرحمن عادل بن يوسف العزازي ، دار الابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/١٩٩٧
١١.كتاب الأم للإمام الشافعي ، محمد بن إدريس بن العباس ، طبعة دار المعرفة ، بيروت ١٣٩٣هـ
١٢.كتاب الأموال لعبد القاسم سلام ، دار الفكر القاهرة ، الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ/١٩٧٥
١٣.المبسوط لشمس الدين السرخسي ، دار المعرفة بيروت ، الطبعة الثالثة ١٣٩٨ هـ /١٩٩٢م
١٤.المجموع شرح المهذب للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي ، دار الفكر.

١٥.المدخل لدراسة الفقه الاسلامي للدكتور حسين حامد حسان ، مكتبة المتنبي ، القاهرة.
١٦.المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس الأصبحي رواية الإمام سحنون عن الإمام عبد الرحمن بن قاسم ، ومعها مقدمات ابن رشد للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد، دار الفكر.
١٧.المغني لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي ، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي والدكتور عبد الفتاح محمدالحلو ، هجر للطباعة والنشر القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ /١٩٨٦م
١٨.النسيان وأثره في الأحكام الشرعية ليحيى بن حسين الفيفي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ١٩٨١م
١٩.نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لأبي شهاب الرملي الشهير بالشافعي الصغير ، المكتبة الإسلامية
٢٠.الهداية شرح بداية المبتدي لأبي الحسن على بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني، المكتبة الاسلامية

سادسا : كتب التراجم والتاريخ

١.الأعلام قاموس التراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمتعربين والمستشرقين ، تأليف خير الدين الزركلي ، الطبعة الثالثة، طبع دار المعرفة.
٢.الإصابة في تمييز الصحابة لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن على بن حجر العسقلاني ، ومعه الاستيعاب في معرفة الأصحاب لأبن عبد البر النمري القرطبي ، مكتبة المثنى ببغداد.
٣.البداية والنهاية في التاريخ للحافظ إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، مطبعة السعادة بمصر ١٣٥١هـ/١٩٣٢م
٤.تاريخ بغداد ، للحافظ أبي بكر أحمد بن على الخطيب البغدادي ، طبعة الخنجي بالقاهرة ١٣٤٩هـ/١٩٣١
٥.تهذيب الأسماء واللغات للفقيه الحافظ أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي ، إدارة الطباعة المنيرية بمصر.
٦.شذرات الذهب في أخبار من ذهب لعبد الحي ، طبعة القدسي ١٣٥٠ هـ
٧.طبقات ابن سعد لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع البصري الزهري، دار صادر
٨.الفتح المبين في طبقات الأصوليين للأستاذ العلامة عبد الله مصطفى المراغي ، دار الكتب العلمية ، بيروت.
٩.معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة ج ٨/ ص ٧ مطبع : دار إحياء التراث العربي ـــ بيروت .
١٠.وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لأبي العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ، مطبعة السعاد القاهرة ١٣٦٧ هـ

سابعا : كتب المعاجم والقواميس والمصطلحات :

١. التعريفات لعلي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق إبراهيم الأبياري ، دار الكتاب العربي ، الطبعة الثانية ١٣٩٨ هـ/١٩٩٢ م.
٢. دائرة المعارف قاموس عام لكل فن ومطلب للمعلم بطرس البستاني ، دار المعرفة بيروت.
٣. فروق اللغات في التميز بين مفردات الكلمات لنور الدين بن نعمة الحسيني الموسوي الجزائري، تحقيق وشرح الدكتور محمد رضوان الدية ، مكتب نشر الثقافة الاسلامية
٤. القاموس الفقهى لسعدي أبي جيب ، دار الفكر ، دمشق .
٥. القاموس المحيط للإمام مجد الدين محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم الفيروز أبادي الشيرازي الشافعي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ /١٩٩٥م
٦. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون للعلامة المولى مصطفي عبد الله القسطنطي الرومي الشهير بالملاكاتب الجلبي والمعروف بحاجي خليفة ، دار الفكر ١٤٠٢هـ /١٩٨٢
٧. لسان العرب للإمام العلامة أبي الفضل جمال الدين ممحمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري ، دار صادر بيروت
٨. مختار الصحاح ، دار نهضة مصر ، القاهرة للشيخ الإمام محمد بن بكر بن عبد القادر الزازي.
٩. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي للعالم اعلامة أحمد بن محمد بن على المقري الفيومي ، الطبعة السادسة ، المطبعة الأميرية ، القاهرة ١٩٢٦
١٠. معجم الوسيط لمجمع اللغة العربية، مطبعة إدارة احياء التراث الإسلامي ، بدولة قطر.
١١. معجم لغة الفقهاء للدكتور محمد رواس قلعة جي والدكتور حامد صادق قنيبي ، دار النفائس، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨

ثامنا : المراجع المتنوعة

١. الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري للدكتور عبد المجيد محمود عبد المجيد ، بدون الطبعة والسنة
٢. الأصلان العظيمان الكتاب والسنة رؤية جديدة ، لجمال البنا مطبعة حسان القاهرة.
٣. الأغاني لأبي الفرج الأصفهاني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ / ١٩٨٦م
٤. الاعتصام للإمام أبي إسحق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي ثم الغرناطي، مطبعة المنار بمصر ١٣٣٢هـ/١٩١٤م
٥. السنة النبوية بين أهل الحديث وأهل الفقه للشيخ محمد الغزالي ، دار الشروق ، الطبعة الرابعة ١٩٨٩ م

٦. مجموع الفتاوى لشيخ الاسلام ابن تيمية ، طبع بأمر صاحب السمو الملكي فهد بن عبد العزيز آل سعود ، الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ

٧. المقدمة لعبد الرحمن بن خلدون، دار الفكر

فهرس الموضوعـــات

إهـــــــداء ..... أ

المقدمـــــة ..... ج

التمهيـــــــد : عصمته صلى الله عليه وسلم وارتباطها بسنته الفعلية ٥

. المبحث الأول : عصمة الأنبياء ٦

. المبحث الثاني : تعريف السنة وأقسامها ٢٨

. المطلب الأول : تعريف السنة النبوية ٢٨

. المطلب الثاني : أقسام السنة النبوية ٣٥

الفصل الأول : تعريف الفعل المنسوب إلى النبي صلى الله عليه وسلم ومدى مشروعيته في تأسي الأمة به. ٣٩

. المبحث الأول : تعريف الفعل المنسوب إلى النبي صلى الله عليه وسلم ٤٠

. المبحث الثاني : الأدلة الدالة على حجية أفعال النبي صلى الله عليه وسلم. ٤٥

المطلب الأول : الدليل العقلي ٤٥

المطلب الثاني : الدليل السمعي ٤٨

المبحث الثالث : مفهوم التأسي بفعله صلى الله عليه وسلم ٥٨

المطلب الأول : تعريف التأسي بفعله صلى الله عليه وسلم ٥٨

المطلب الثاني : هل التأسي قياس؟ ٦٧

الفصل الثاني : أقسام الأفعال النبوية ومعرفة دلالة كل منها على الأحكام ٦٩

المبحث الأول : مفهوم دلالات الفعل على الأحكام ٧٠

المبحث الثاني : أقسام أفعال النبي صلى الله عليه وسلم ودلالة كل منها على الأحكام ٧٩

المطلب الأول : الفعل الجبلي وحكمه ٨١

الممطلب الثاني : الفعل الخاص به وحكمه ٩٧

المطلب الثالث : الفعل البياني وحكمه ١١٠

المطلب الرابع : الفعل في انتظار الوحي وحكمه..... ١٣٢
المطلب الخامس : الفعل في الحكم والقضاء بين الناس وحكمه..... ١٣٣
المطلب السادس: الفعل المجرد وحكمه ١٣٦
المبحث الثالث : الأحكام المستفادة من أفعاله صلى الله عليه وسلم..... ١٥٥
الخاتمـــــــة ١٦١
الفهـــــارس ١٦٣
فهرس الآيات القرآنية..... ١٦٤
فهرس الأحاديث النبوية والآثار..... ١٧٠
فهرس الأعلام..... ١٧٦
فهرس المصادر و المراجـــــع ١٨١
فهرس الموضوعات ١٨٩